

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عقد المراجعة في النظام المصرفي في التشريع الجزائري
-دراسة مقارنة-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إشراف الأستاذ الدكتور:

بابا اوسماعيل يوسف

إعداد الطالبتان

- خنيفة مريم

- عبد العالي جمعة

اللقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
البرج أحمد	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
بابا اوسماعيل يوسف	الأستاذ الدكتور	غرداية	مشرفا مقرا
أبو القاسم عيسى	الأستاذ الدكتور	غرداية	مناقشا ومقرا

نوقشت بتاريخ: 2026/06/06

السنة الجامعية
1447-1448هـ/2025-2026م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عقد المراجعة في النظام المصرفي في التشريع الجزائري
-دراسة مقارنة-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إشراف الأستاذ الدكتور:

بابا اوسماعيل يوسف

إعداد الطالبتان

- خنيفة مريم

- عبد العالي جمعة

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب وإسم الأستاذ
رئيسا	غرداية	أستاذ محاضر أ	البرج أحمد
مشرفا مقرا	غرداية	الأستاذ الدكتور	بابا اوسماعيل يوسف
مناقشا ومقرا	غرداية	الأستاذ الدكتور	أبو القاسم عيسى

نوقشت بتاريخ: 2026/06/06

السنة الجامعية

1447-1448هـ/2025-2026م



قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

[سورة البقرة، من الآية: 275]

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى ونشكره بتوفيقه لنا على إتمام هذا العمل، ونصلي ونسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" واقتداء بهذا الهدي النبوي أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل بابا اوسماعيل يوسف على ما قدمه لنا خلال سنوات الدراسة وعلى قبوله للإشراف على هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والاحترام والتقدير للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما بذلوه من جهد في قراءة مذكرتنا المتواضعة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة والدكاترة والإداريين، بقسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية الذين رافقونا طوال مرحلة دراستنا بالجامعة، وكل من ساعدنا على انجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من أمدنا بيد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

مريم خنifer & عبد العالي جمعة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى: أخي وأخواتي الأعزاء رعاهم الله وأبناءهم بالأخص آلاء وإسراء ومنال.

إلى كل الزملاء والأصدقاء بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع.

جمعة عبد العالي

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

منبع الحنان ونبض الفؤاد.. "أمي الغالية"؛ التي كانت دعواتها الصادقة سراجا يضيء لي
عتمة الدروب طوال مسيرتي الدراسية.

روح والدي العزيز "رحمه الله"؛ من غرس فيّ الطموح ورحل وبقي أثره حيا في وجداني.
سندي وعضدي "عمي"؛ خليفة والدي في قلبي، حفظه الله ورعاه وأطال في عمره وبارك في
خطاه.

إخوتي، أخواتي، اخوالي وخالتي الأعزاء؛ رعاكم الله وجمعنا دوما على الخير.
الذين لم تنجبهم أمي، وسكنوا في الروح مودة وإخاء؛ غنية، نعيمة، كلثوم، وإبراهيم
رفاق الدرب بـ "كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية"؛ ولجميع أساتذتي الأفاضل
بقسم الحقوق الذين لم يخلوا علينا بعلمهم.
إلى كل من وضع بصمة خير؛ وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع.

مريم خنيفر

قائمة الرموز والمختصرات

1. ق م ج: قانون مدني جزائري
2. ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
3. ع: عدد
4. ط: طبعة
5. ص: صفحة
6. ص.. ص.. الصفحة.. و الصفحة
7. ج: جزء
8. ب س ن: بدون سنة النشر
9. ب د ن: بدون دار النشر
10. تح: تحقيق
11. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: AAOIFI –

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

تعد رعاية مصالح العباد وتيسير شؤونهم ورفع الحرج عنهم من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج الآية 78. وفي ظل تعدد المعاملات في العصر الحديث، تزايدت حاجة الأمة إلى بيان الأحكام الشرعية للمستجدات المالية، وهو ما دفع العلماء والفقهاء لبذل جهود كبيرة في استنباط الحلول الفقهية المعاصرة.

ومع تمدد وتوغل المنظومة المصرفية الغربية في الدول الإسلامية وما رافقها من تجاوزات شرعية كالربا، برزت ضرورة ملحة لإيجاد بدائل نظامية تتوافق مع أحكام الشريعة، ومن هنا انطلقت تجربة المصارف الإسلامية عبر اجتهادات المجامع الفقهية، لتقديم منتجات مالية مبتكرة تلبي احتياجات الجمهور وتجنبهم المعاملات الربوية، مما أدى لاحقاً حتى بالمصارف التقليدية إلى تبني هذا النموذج من خلال "نوافذ الصيرفة الإسلامية" لا سيما في ظل البيئة التنظيمية والقانونية.

وعلى غرار التجارب العربية الرائدة في هذا المجال كالسعودية والإمارات والأردن، سعت الجزائر في السنوات الأخيرة وبخطى متسارعة نحو توطين الصناعة المالية الإسلامية، وقد تجلّى هذا التوجه بشكل ملموس من خلال إصلاح المنظومة التشريعية، بدءاً بقانون النقد والقرض الذي يمثل نقطة تحول جوهريّة سمحت بولوج عالم الصيرفة الإسلامية.

ونظراً لمتطلبات الحياة المعاصرة المتعلقة بالسكن، والتنقل، وتأسيس المشاريع، طرحت هذه المصارف الإسلامية منتجات متنوعة منها ما هي على شكل صيغ استثمار ومنها ما هو على شكل صيغ تمويل مثل المشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والاستصناع والمرابحة التي تعرفها المادة 03 من التعليم 03/20 بأنها "المرابحة عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع الزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة

المالية بتكلفة اقتنائها مع اضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين" وهو موضوع دراستنا.

أهمية الموضوع :

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة لكونها تتناول المربحة كأداة تمويلية أساسية في المصارف الإسلامية، وتتجلى هذه الأهمية في توفير رؤية تحليلية دقيقة لآليات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، مما يساهم في تطوير وتحسين استراتيجيات التمويل والتدقيق المالي و تعزيز الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية، وكذلك مدى فاعلية عقد المربحة في تلبية متطلبات العملاء واحتياجاتهم التمويلية، والمساهمة في دعم الاستقرار المالي للمؤسسات المصرفية الإسلامية من خلال تقديم نماذج تمويلية رصينة.

أسباب اختيار الموضوع :

يعود اختيار الموضوع الى جملة من الأسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

الأسباب الذاتية:

- شعورنا بقيمة وأهمية الموضوع في وقتنا الحالي.
- ميلنا الشخصي للموضوع ورغبتنا في تناول الموضوع وخاصة بعد انتشار التعامل بصيغة المربحة.
- إثراء رصيدنا المعرفي في مجال البنوك والمصارف الإسلامية.

الأسباب الموضوعية:

- إن موضوع الدراسة هو النظام القانوني لعقد المربحة، ويعتبر موضوع الساعة خاصة بعد انتشار البنوك الإسلامية في الآونة الأخيرة في الجزائر.
- إبراز أهم الأسباب التي دفعت البنوك الإسلامية للتمويل بالمربحة.
- التعرف على أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية أو إزالة الستار على أهم الاختلافات الموجودة.

أهداف الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول تحليل ودراسة عقد المراجعة في العمل المصرفي وتتطرق بشكل محدد إلى التحقق من النقاط التالية:

التأصيل المفاهيمي من خلال تسليط الضوء على مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها ومراحل تطورها.

التعريف الفقهي والقانوني وهذا من خلال توضيح مفهوم عقد المراجعة وخصائصه والشروط الأساسية الواجب توافرها لصحتها.

بالنسبة للمراجعة للأمر بالشراء، تحديد مفهوم هذا النوع من العقود و حكمه الفقهي واستعراض أساليب ومراحل تطبيقه داخل المصارف الإسلامية.

الجانب الإجرائي من خلال التعرف على الخطوات العملية والتنفيذية المتبعة لإتمام عقد المراجعة.

الامتثال الشرعي من خلال التحقق من مدى مطابقة هذه المعاملات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة :

معظم الدراسات السابقة التي يتم الرجوع إليها لم تتطرق لموضوع عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء من الجوانب القانونية، على اعتبار أنه كيف كعقد بيع ذا خصوصية معينة واقتصرت على تناول هذا العقد من الزاوية الشرعية والفقهية ومن بين هذه الدراسات:

أنور علي سعد ، بيع المراجعة للأمر بالشراء: دراسة فقهية تحليلية مقارنة في ضوء التطبيقات البنكية المعاصرة، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 05، كلية الإمام الشافعي، جامعة جزر القمر، 2025/05/30.

التواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ج الخامس، دار الوعي، الجزائر، 2008.

أحمد بن عبيد التمتي، بيع المربحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ج الثانية، ط الثانية، هومة للنشر، الجزائر، 2021.

أما بالنسبة لموضوع دراستنا فقد حاولنا البحث في الجانب الفقهي والنظام القانوني لعقد المربحة وكذا الجانب التطبيقي له من طرف بعض البنوك الإسلامية في الجزائر لاسيما بنك البركة ومصرف السلام.

أما بالنسبة للدراسات التي تشبه موضوع دراستنا من حيث التطرق إلى عقد المربحة في جانبه القانوني نجد أطروحة دكتوراه للباحث **إسحاق بن مالك** تناولت في دراستها الجوانب القانونية لعقد المربحة وهي بعنوان "**عقد المربحة**"، قدمت هذه الأطروحة لاستكمال متطلبات دكتوراه طور الثالث LMD شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

الصعوبات:

قد واجهتنا عدة صعوبات وعقبات لعل أهمها:

قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، فأغلب الدراسات تطرقت إلى العقد من الناحية الشرعية الإسلامية أو الاقتصادية، وندرته من الناحية القانونية. غموض بعض العبارات في كلام الفقهاء.

تشعب الموضوع وتعدد أبعاده الشرعية والاقتصادية والقانونية مما يتطلب إماماً بجميع الجوانب.

حدثة القوانين المنظمة لهذا العقد في الجزائر فرض علينا اللجوء إلى القواعد العامة لدراسته لعدم تطرق القضاء أو القانون لهذا العقد.

الإشكالية :

استنادا لما تم ذكره سابقا يتسنى لنا طرح التساؤل التالي :

ما مدى فعالية النظام القانوني و الشرعي لعقد المراجعة كما تجريه المصارف الإسلامية في الجزائر؟

للإحاطة أكثر بالموضوع تم طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ماهي مراحل تطور الصيرفة الإسلامية في العالم الإسلامي والجزائر؟
- ما هو مفهوم عقد المراجعة و ما حكمها ودليل مشروعيتها؟
- ما مفهوم المراجعة للأمر بالشراء وضوابطها الشرعية؟
- ما هي إجراءات عقد المراجعة للأمر بالشراء وفق التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع

قصد الوصول إلى النتائج المرجوة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الأسئلة المطروحة اعتمدنا المناهج التالية:

- **المنهج التاريخي:** وهذا من خلال سرد المراحل التاريخية لنشأة وتطور فكرة المصارف الإسلامية في بعض الدول الإسلامية والجزائر، وقد تم استعماله في الفصل الأول المبحث الأول المعنون بماهية الصيرفة الإسلامية.
- **المنهج الوصفي:** لتقديم الشروح والإيضاحات اللازمة والخاصة بالتعريفات، وقد تم استعماله في المبحث الثاني المعنون من الفصل الأول، والمبحث الأول المعنون بماهية بيع المراجعة للأمر بالشراء من الفصل الثاني.
- **المنهج التحليلي:** من أجل تحليل ودراسة الأطر التشريعية والتنظيمية لهذا العقد، وقد تم استعماله في الفصل الثاني المبحث الثاني المعنون بإجراءات إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء وفق التشريع الجزائري، وهذا من خلال دراسة وذكر بعض المواد من التعليمات 03-20.
- **المنهج المقارن:** من أجل بيان الفروقات أو أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وكذلك المقارنة بين المراجعة العادية والمراجعة

للأمر بالشراء، وقد تم استعماله في المبحث الأول من الفصل الأول والمبحث الأول من الفصل الثاني.

خطة الدراسة :

تم تقسيم البحث إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية وعقد المراجعة، وقسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الصيرفة الإسلامية وتناولنا في المبحث الثاني مفهوم عقد المراجعة وحكمه، ثم يأتي الفصل الثاني بعنوان التنظيم القانوني لعقد المراجعة للأمر بالشراء والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية المراجعة للأمر بالشراء، وفي المبحث الثاني إجراءات إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء وفق التشريع الجزائري وختمنا الدراسة بخاتمة جمعنا فيها أهم النتائج والمقترحات.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية
و عقد المرابحة

تقوم البنوك بدور جوهري وأساسي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، إذ تحفظ الأموال وتسهل تداولها، كما لا يمكن انكار دورها الإيجابي في تقديم الخدمات المالية والتمويلية، غير أنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل التعامل بالفائدة (الربا)، ولاستفادة المجتمعات من نشاط المصارف بوسائل شرعية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى توظيف الموارد المالية بطرق مشروعة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن خلال هذا الفصل ، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الصيرفة الإسلامية ثم في المبحث الثاني مفهوم عقد المراجعة.

المبحث الأول : ماهية الصيرفة الإسلامية

تعد الصيرفة الإسلامية من أبرز إنجازات الصحو الإسلامية¹ المعاصرة في المجال الاقتصادي، إذ تسعى إلى تحقيق التوازن بين الأحكام الشرعية والحاجات الاقتصادية، من خلال تجنب الربا وغيره من المحظورات، ومساهمتها في معالجة التحديات التنموية التي تواجه الدول الإسلامية، وقبل الحديث عن تفاصيلها، يتطلب الأمر منا أن نبين نشأتها وتطورها في المطلب الأول، ثم نتناول تعريفها في المطلب الثاني وأهدافها وخصائصها في المطلب الثالث، أما بالنسبة للفرق بينها وبين المصارف التقليدية سنتناوله في المطلب الرابع.

المطلب الأول : نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

يعد ظهور نظام المصارف الإسلامية تجسيدا عمليا لمبدأ بيت مال المسلمين، الذي كان يشكل مؤسسة مالية عامة تعنى برعاية شؤون المسلمين أفرادا وجماعات من خلال تلبية حاجاتهم وتوفير الموارد اللازمة للمجتمع، و قد اضطلع بيت المال تاريخيا بوظيفة التمويل العام، حيث كان يتولى تجميع الموارد وتخصيصها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة².

و من أبرز التطبيقات التاريخية لذلك ما وقع في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ فاضت أموال بيت المال نتيجة حسن الإدارة و اتساع موارد الدولة، فتم توزيع الفائض على الرعية تحقيقا لمبدأ العدالة في توزيع الثروة، إلى الحد الذي لم تسجل فيه حالات استحقاق لمصارف الزكاة، مما يدل على فعالية النظام المالي آنذاك وكفاءته في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي³.

¹ - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و

التوزيع، الأردن، 2010، ص88.

² - المرجع نفسه، ص78.

³ - المرجع نفسه.

و مع تطور ظروف الحياة في العصر الحديث، واتساع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، برزت الحاجة إلى مؤسسات مالية متخصصة تتولى عمليات التمويل والاستثمار وفق اطر تنظيمية معاصرة.

و من ثمة ظهرت المصارف الإسلامية باعتبارها مؤسسات مالية تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتهدف إلى تحقيق عدالة اقتصادية وتجنب الربا اخذا وعطاء¹.

الفرع الأول : نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

قبل ظهور المصارف الإسلامية بصورتها الحديثة، كانت فكرة إنشائها قد مرت بعدة مراحل، حيث بدأت في شكل كتابات أولية ومحاولات تنظيرية، ثم تطورت هذه الجهود تدريجيا لتنتقل إلى مرحلة التطبيق العملي على أرض الواقع. وقد ساهم دعم الصناعة المالية الإسلامية في تعدد تجاربها وتنوع نماذجها، إلى أن استقرت في صورتها الحالية. وبناء على ذلك، يمكن تقسيم نشأة المصارف الإسلامية على النحو الآتي :

أولا : فكرة نشأة المصارف الإسلامية :

1- كتابة الشيخ إبراهيم أبو اليقضان الجزائري :

في كتاب "المقالة الصحفية الجزائرية" للكاتب محمد الناصر حيث أشار فيه إلى مقالة يرجع تاريخها إلى نهاية القرن العشرين²، حيث دعت إلى تأسيس بنك قائم على قواعد إسلامية وقد جاءت فكرة إنشاء مصرف إسلامي هذه الدعوة التي أكد فيها على حاجة المجتمع الجزائري إلى مؤسسات مصرفية إسلامية، وذلك تحت عنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي" للشيخ

¹ - محمد الطاهر قادري، البشير جعيد وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مجلة دفاتر اقتصادية، ع09،

جامعة الجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ذي القعدة 1435هـ/سبتمبر 2014م، ص206.

2 - سليمة بن زكة، عز الدين شرون، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية-، مجلة الباحث

الاقتصادي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 10، ع02، ص294.

إبراهيم أبو اليقضان¹ التي نشرت في صحيفة "وادي مزاب" بتاريخ 11 محرم 1347 هـ الموافق لـ 29 يونيو 1928 م²، كما دعا فيها الشيخ كل من أعيان و رجال الأعمال في المدن الجزائرية الكبرى إلى بلورة فكرة البنك وفق قواعد الفقه الإسلامي، حيث قدموا ملفا لإنشاء بنك باسم "البنك الإسلامي الجزائري"، إلا أن السلطات المستعمرة الفرنسية رفضت المشروع لأن هذا يؤثر على مصالحها و مصالح المعمرين و على البنوك التقليدية التي تقوم معاملاتها على الفوائد الربوية³.

2-الكتابات العامة للمفكرين و العلماء المسلمين:

ترجع نشأة فكرة البنوك الإسلامية إلى الجهود الفكرية التي بذلها المفكرون والعلماء المسلمون، من خلال مؤلفات تناولت تاريخ التمويل الإسلامي ومبادئه. وقد تجسدت هذه الفكرة بشكل واضح خلال أربعينيات القرن الماضي⁴، حيث برزت ملامحها الأولى في تلك الفترة، و

¹ - ولد رحمه الله ببلدية القرارة، ولاية غرداية بالجزائر، يوم 29 صفر 1306 هـ الموافق 5 نوفمبر 1888م. حيث حفظ القرآن في سن مبكرة على يد الكتّاب، وتعلم العربية والكتابة والقراءة والعلوم الشرعية على يد الحاج علي بن حمو والحاج إبراهيم بن صالح أبو سحابة وملاي صالح بن كاسي، ثم تحققت أمنيته بدخول دار التلاميذ على يد الشيخ الجليل عمر بن يحيى والذي يلقبه بنور قلبي وبصيرتي، ثم انقطع عن الدراسة بسبب العمل وظروف الفقر، ورجع إلى الدراسة على يد الشيخ قطب الأئمة الحاج محمد بن يوسف أطفيش، بعد سفره إلى بني يسجن لإكمال الدراسة، ثم سافر إلى المشرق أولا ثم تونس ليدرس في كل من جامع الزيتونة والخلدونية في سنة 1912. انضم الشيخ إبراهيم أبو اليقضان إلى الحزب الحر الدستوري التونسي في عام 1920م، وبعد ست سنين أصدر جريدة وادي ميزاب في عام 1926م، وقد أصدر ثمانين جرائد ما بين الأعوام 1926 و 1938 وهي: وادي ميزاب، ميزاب، المغرب، النور، البستان، النبراس، الأمة، الفرقان، توفي يوم الجمعة 29 صفر 1393 هـ الموافق 30 مارس 1973.

² - نور الدين رزيق، البنك الإسلامي فكرة إصلاحية سنة 1928، موقع البصائر، عبر الرابط التالي: 4355 <https://elbassair.dz/> ، تاريخ الإطلاع يوم 2026/04/02، على الساعة 00:17.

³ - فؤاد بن حدو، دور الشيخ أبو اليقضان الجزائري - رحمه الله - في نشأة البنوك الإسلامية وتطورها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 91، المركز الجامعي احمد زبانه، غليزان، كانون الأول ديسمبر/2019، الجزائر، ص88.

⁴ - المرجع نفسه، ص82.

ذلك استنادا إلى اجتهادات فكرية سعت إلى إيجاد بديل مصرفي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ففي النصف الأول من القرن العشرين قام علماء المسلمين وفي مقدمتهم حسن البنا، من خلال مجموعة من المقالات التي نشرت في مجلة الدعوة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1945 و 1949، ثم جمعت لاحقا في كتاب بعنوان "مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي" وقد دعت هذه الجهود إلى ضرورة عناية الشعوب بثرواتها الطبيعية، وتشجيع الملكيات الصغيرة و الفردية، وتحريم موارد الكسب غير المشروع، مع التأكيد على قيمة العمل واعتباره مقرونا بالمال، بما يسهم في بناء اقتصاد إسلامي يحقق التكافل الاجتماعي¹.

ثم تلت ذلك إسهامات عدد من العلماء و المفكرين الذين توسعوا في دراسة الاقتصاد الإسلامي، من بينهم السيد قطب في كتابه "العدالة الاجتماعية"، وأبي الأعلى المودودي في الهند و باكستان كان له إلهام في تجلية بعض المفاهيم و القضايا²، وأبو بكر زيدان في كتابه "بناء الاقتصاد في الإسلام"، ومصطفى السباعي في مؤلفه "اشتراكية الإسلام". كما يعد كتاب باقر الصدر "اقتصادنا" الصادر سنة 1967 من أبرز الأعمال حيث أسهم في إثراء الفكر الاقتصادي الإسلامي، ومهد لظهور دراسات متخصصة في مجال التمويل الإسلامي و المصرفية ، من بينها كتاب "الإسلام و نظرية الفائدة" لأنور إقبال قريشي، ومقال نعيم صديقي

¹ -فؤاد بن حدو، المرجع السابق، ص87.

² - السيد عبد الواحد عطية ، محمود صبحي المتبولي، نشأة المصرفية الإسلامية والإشكالات الشرعية الواردة عليها (دراسة اقتصادية فقهية مقارنة)، ط 1، دار الجديد للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية محافظة كفر الشيخ مدينة دسوق، 2025، ص59.

بعنوان "المصرفية بناء على المبادئ الإسلامية" إضافة إلى مقال محمد حميد الله المعنون بـ "مؤسسات القرض الخالية من الفوائد"¹.

ثانيا : مراحل نشأتها و تطورها

ظهرت المصارف الإسلامية استجابة لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد بدائل مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتبتعد عن شبهة الربا، من خلال اعتماد صيغ التمويل لا تقوم على فائدة. وبوجه عام، يمكن عرض أهم المراحل التي مرت بها نشأة و تطور المصارف الإسلامية كما يلي :

1- المرحلة الأولى (1940م- 1963م) :

تعود البدايات الأولى لنشأة العمل المصرفي الإسلامي إلى أربعينيات القرن العشرين، حيث تم في سنة 1940م إنشاء صناديق للادخار في ماليزيا تعمل بعيدا عن نظام الفائدة² وهذا ما عرف بمشروع "تابونغ حاجي" ³ (TABUNG HAJI) ، ثم في سنة 1950 بدأ يتبلور التفكير المنهجي في باكستان لوضع أساليب تمويل تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وهذا في إحدى المناطق الريفية، أنشئت مؤسسة كانت تتلقى الودائع من ذوي اليسار من ملاكي الأراضي، ثم تعيد توجيهها إلى الفقراء من المزارعين بهدف مساعدتهم على تحسين أوضاعهم والارتقاء بمستواهم المعيشي وذلك دون أن يأخذ أصحابها أي عائد على ودائعهم، وأيضا

¹ - عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية - مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي- ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد 19، ع 2، 1434هـ/2013م، ص3.

² - محمد دمان ذبيح ، المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصيرفة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 10 ، ع01، جامعة أم بواقي، 2023، ص773.

³ - فؤاد بن حدو، مرجع سابق، ص89.

القروض المقدمة للمزارعين دون عائد، ولعدم وجود عاملين ذوي مؤهل وعدم الإقبال على المؤسسة، أغلقت أبوابها مع بداية الستينيات¹.

في أوائل الستينيات من القرن الماضي، وتحديدًا عام 1963، وجدت هذه الفكرة تطبيقًا عمليًا في مصر على يد الدكتور أحمد النجار، الذي يعتبر مبتكر البنوك الإسلامية ومؤسسها. كان يدرس الدكتوراه في ألمانيا، حيث عمل في المجال المصرفي واطلع على جميع جوانبه بعمق، مع تركيز خاص على تجربة "بنوك الادخار الألمانية". وبعد اطلاعه على ذلك، قال: "تأكدت أن هذا كله هو فعلاً الذي تحتاجه بلدي مصر على ألا تصطدم بعقيدتنا الإسلامية التي تحرم الفائدة"².

فتحقق حلم الدكتور أحمد النجار فقام بإنشاء بنوك الادخار في مصر التي تعد أول محاولة تطبيقية في العالم الإسلامي لبنك بلا فوائد "بنوك الادخار المحلية"، بدأ تأسيسها عام 1961 وافتتح في يوليو³ عام 1963 التي كانت في "ميت غمر" بمحافظة الدقهلية حيث امتد نشاطها إلى 53 قرية⁴، حيث قامت فكرة هذه البنوك على جمع الأموال من المزارعين المصريين، واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي، بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف على أساس المشاركة⁵. حققت هذه التجربة نجاحًا باهرًا، فأقبل الناس عليها هربًا من الربا،

¹ - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، 1998، ص 176.

² - نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، ط 1، مؤسسة وعي للدراسات و الأبحاث، قطر، 2020، ص 10.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - جمال العسالي، طه عبد الرحمان سويس، البنوك الإسلامية : قراءة في مبادئ والأسس و أساليب التمويل، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع 04، 2013، ص 254.

⁵ - عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية -دراسة حالة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، 2008-2009، ص 09.

أخذاً أو عطاء، وقد عرفت هذه التجربة رغم قصرها (مدة أقل من أربع سنوات)¹ نجاحاً حيث توسعت في نشاطها إلى أن وصلت فروعها إلى إحدى عشر فرعاً² وبلغ عدد المودعين إلى تسعة وخمسين ألف مودع³، وشهد لها من قبل كبار رجال الاقتصاد بالنجاح والتميز ويرجع سبب عدم استمرارها إلى عوامل سياسية وإدارية.

2- المرحلة الثانية (1966م- 1975م) :

وفي سنة 1966م، بادرت جامعة أم درمان بالخرطوم بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي، مما أسفر في النهاية عن إنشاء بنك دون فوائد. وقدم هذا المشروع إلى البنك المركزي السوداني للاعتماد، لكن الظروف السائدة آنذاك حالت دون تنفيذه⁴.

وفي سنة 1970م، تقدم وفد من مصر وآخر من باكستان، كل على حدة، إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي (باكستان)، باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دولي للبنوك الإسلامية. وقد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع، وأعدوا تقريراً ينص على ضرورة تطوير نظام مصرفي إسلامي بديل للنظام التقليدي⁵.

وفي سنة 1971م، ظهر بنك "الناصر الاجتماعي" في مصر حيث نص قانون إنشائه رقم 66 لسنة 1971م بعدم التعامل بالفوائد أخذاً وإعطاء وقد انحصر نشاطه في ثلاث مهام⁶، وقد كانت طبيعة معاملات هذا البنك تركز أساساً على النشاط الاجتماعي والتموي، مثل دعم المشاريع الجماعية وتقديم الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وليست عمليات

¹ - محمد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص 773.

² - نايف بن نهار، مرجع سابق، ص 10.

³ - محمد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص 773.

⁴ - فؤاد بن حدو، مرجع سابق، ص 90.

⁵ - غنية بن جوع، مشكلة الفوائد والبنوك الإسلامية (الصيرفة الإسلامية)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة

عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2022-2023، نوقشت بتاريخ

2022/09/18، ص 13.

⁶ - السيد عبد الواحد عطية، محمود صبحي المتبولي، مرجع سابق، ص 61.

بنكية تقليدية تعتمد على الفوائد في المقام الأول¹، بناء على هذه الطبيعة الاجتماعية لمعاملات البنوك الإسلامية، تبلورت الفكرة بشكل نهائي خلال المؤتمر الثاني لوزراء المالية في الدول الإسلامية المنعقد في جدة عام 1973م. هناك، قرر المشاركون إنشاء "بنك التنمية الإسلامي" كمؤسسة مالية إسلامية تابعة لدول أعضاء المؤتمر الإسلامي، بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي بينها. يعتبر هذا البنك أول تجربة دولية حقيقية لبنك إسلامي، حيث ساهمت فيه ست وثلاثون دولة إسلامية، وافتتح أبوابه رسمياً في أكتوبر عام 1975م. كان هدفه الرئيسي دعم التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية، من خلال تمويل مشاريع متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بعيداً عن آليات الفوائد التقليدية².

وفي نفس السنة أنشئ "بنك دبي الإسلامي" في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث صدر المرسوم الأميري بتأسيسه في 12 مارس 1975 وذلك بأمواله الخاصة، وقد شكل نظامه الأساسي مصدر إلهام كاف لعدد من المصارف الإسلامية التي أسست بعده.

3- المرحلة الثالثة (1977م-2017م) :

في سنة 1977م إلى غاية 2017م تميزت هذه المرحلة بنمو متزايد وسريع للبنوك الإسلامية، إذ لم يمر عام دون تأسيس بنك إسلامي واحد على الأقل. بدأت المرحلة بإنشاء "بنك فيصل الإسلامي المصري"، و"بنك فيصل الإسلامي السوداني"، و "بيت التمويل الكويتي" و "البنك العربي الإسلامي" في عام 1977م، ثم تلاها "البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" عام 1978م³. كما أنشئ "البنك العربي الإسلامي الدولي" عام 1997م.

ويلاحظ اليوم أن الصناعة المصرفية الإسلامية في تزايد مستمر، حيث تطورت المصارف الإسلامية من 267 مصرفاً في عام 2010م إلى أكثر من 500 مصرف في عام

¹ - فؤاد بن حدو، مرجع سابق، ص90.

² - السيد عبد الواحد عطية ، محمود صبحي المتبولي، مرجع سابق، ص61.

³ - عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص10،11.

2017م، إضافة إلى بعض البنوك مزدوجة الخدمات التي لها فروع أو شبابيك للمعاملات الإسلامية، يزيد عددها عن 350 بنك في 79 دولة حول العالم¹.

الفرع الثاني : نشأة المصارف الإسلامية وتطورها في الجزائر

سارت المراحل التاريخية للنظام المصرفي الجزائري عبر عدة تطورات قبل الاستقلال وبعده، مع إصلاحات رئيسية اندمجت ضمن الإصلاحات الاقتصادية العامة. وبما أن البنوك تشكل عماد الاقتصاد في أي دولة، فقد كان على الجزائر تبني إصلاحات مصرفية تتوافق مع التحولات العالمية الحديثة. فمن المستحيل مواكبة التغييرات الاقتصادية الدولية دون بناء نظام مصرفي قوي، حر ومجهز بكفاءات تمكنه من أداء دوره بفعالية.

أولا : بنك البركة الجزائري

تعود جذور فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري إلى عام 1984م، حيث أجرا بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري محادثات مع شركة دلة البركة الدولية²، أفضت إلى منح الجزائر قرضا ماليا بقيمة ثلاثين مليون دولار أمريكي مخصصا لتعزيز تمويل التجارة الخارجية. أسهمت هذه المحادثات في تعزيز الثقة المتبادلة بين الطرفين، مما سمح بإجراء الندوة الرابعة لمجموعة دلة البركة المصرفية في الجزائر خلال نوفمبر 1986م، حيث تمت مناقشة إمكانية تأسيس مصرف إسلامي في الدولة. تبلورت هذه الفكرة باتفاقية تأسيس موقعة بتاريخ الواحد من مارس 1990م بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة الدلة القابضة. وقد صدر قانون النقد والقروض بتاريخ 14 أبريل 1990م، الذي منح الترخيص الرسمي لبنك البركة الجزائري، فتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991م، وبأشر أعماله المصرفية ابتداء من الأول من سبتمبر 1991م.

¹ - السيد عبد الواحد عطية ، محمود صبحي المتبولي، مرجع سابق، ص63.

² - سليمة بن زكة، عز الدين شرون، مرجع سابق، ص294.

ثانيا : مصرف السلام الجزائر

بعد سنوات من تأسيس بنك البركة الجزائري تم اعتماد ثاني مصرف إسلامي "مصرف السلام الجزائر" كثمرة التعاون الجزائري الاماراتي¹، هو مؤسسة مصرفية شمولية تعمل وفقا للقوانين الجزائرية وأحكام الشريعة الإسلامية. جاء تأسيس المصرف بتاريخ 20 أكتوبر 2008، يعد بنك السلام الجزائري نموذجا ناجحا للتعاون الاقتصادي بين الجزائر ودول الخليج العربي. تأسس في يونيو 2006، وبدأ أنشطته التشغيلية رسميا في عام 2008، برأسمال افتتحي قدره 72 مليار دينار جزائري (حوالي 100 مليون دولار أمريكي)، مما يجعله أكبر مصرف خاص في منطقة شمال أفريقيا.

بنك السلام الاسلامية في كل تعاملاتها. دخل سوق الخدمات المالية الإسلامية بالجزائر كثاني بنك إسلامي بعد بنك البركة، مقدما مجموعة واسعة من الخدمات المالية المطابقة للشريعة. يمتلك 25 فرعا عبر ربوع الوطن² بالإضافة إلى مقره الرئيسي، مع خطط مستقبلية للتوسع في جميع أنحاء التراب الوطني. يشارك فيه 22 مساهما، أغلبهم من الإمارات العربية المتحدة، والباقيون من دول مجلس التعاون الخليجي واليمن ولبنان. وهو يشكل امتدادا لمصرف السلام الإماراتي الرائد في الخدمات المصرفية الإسلامية.

يتبنى البنك استراتيجية واضحة تتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية في القطاعات الحيوية بالجزائر، عبر تقديم خدمات مصرفية حديثة مستوحاة من المبادئ الإسلامية الأصلية المتجذرة في الثقافة الجزائرية. يهدف ذلك إلى تلبية احتياجات السوق والمتعاملين والمستثمرين، مع الإشراف الشرعي من هيئة متخصصة تضم كبار علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي.

1- عصام بوبعاية، حمزة فيشوش، دور البنوك الإسلامية في تمويل الأفراد والمؤسسات-دراسة حالة مصرف السلام

الجزائر-مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة مسيلة، المجلد 09، ع02، 2024، ص145.

2- عصام بوبعاية، حمزة فيشوش، المرجع السابق.

ثالثا : النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام هي عبارة عن هيكل ضمن بنك التقليدي مكلف بتقديم الخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية¹ في البنوك التقليدية الخاصة والعمومية وهذا ما نوضحه بإيجاز من خلال النقاط التالية :

1- النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الخاصة :

قامت العديد من البنوك التقليدية الخاصة في الجزائر بتقديم خدمات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب خدماتها التقليدية، ومن أبرز هذه البنوك سنتطرق إليها فيما يلي :

أ- **بنك الخليج (AGB):** هو بنك تجاري أجنبي أسس بموجب القانون الجزائري سنة 2004، وهو تابع لمجموعة بنك البركان بالكويت، هدفه تلبية حاجات عملائه وذلك بتقديم عدة خدمات المصرفية التقليدية وفي إطار سياسته الرامية لتحقيق التنمية محلية وتلبية حاجات المستهلك الجزائري قام البنك بتقديم بعض الصيغ المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كصيغة المراجعة².

ب- **بنك ترست الجزائر (Trust Bank):** هو مصرف يخضع للقانون الجزائري برأس مال خاص، زاول نشاطه في أفريل 2003، ومنذ عدة سنوات أطلق البنك منتجات الصيرفة الإسلامية كالبيع الأجل التمويل بالسلم التوفير التساهمي؛ بالإضافة إلى التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع³.

¹ - منير خطوي، عمر بن موسى، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة بليدة2، جامعة غرداية، المجلد 05، ع02، 2021، ص89.

² - خطوي منير، عمر بن موسى، المرجع نفسه.

³ - أحمد عزوز، شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر، مجلة أبحاث

اقتصادية معاصرة، جامعة عمار ثلجي-الأغواط- الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد

05، ع1، 2022، ص254.

ت- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائري (Housing Bank Algeria): تأسس هذا بنك برأس مال قدر ب 10 مليار دج في سنة 2003، لديه 7 فروع موزعة على انحاء الوطن ، يقدم خدمات مصرفية متنوعة، باشر في سنة 2015 عدة صيغ للصيرفة الإسلامية مثل: المراجعة، المشاركة المضاربة، بيع السلم والاستصناع¹.

2-النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العمومية :

منذ صدور النظام المحدد للعمليات البنكية الخاص بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها رقم 02/20 المؤرخ في 23 مارس 2020 الذي سمح للبنوك العمومية بفتح النوافذ الإسلامية، حيث منح بنك الجزائر تراخيص للبنوك العمومية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وذلك بعد استفتاء جميع الشروط وكذا موافقة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ومن أبرز هذه البنوك نذكر بعض منها كالآتي :

أ- البنك الوطني الجزائري (BNA) : بتاريخ 30 جويلية 2020 حصل البنك على ترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية من قبل الهيئة الشرعية، حيث بادر رسميا يوم 04 أوت 2021 في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، فكان أول بنك عمومي في الجزائر تبنى هذه المعاملات كالمراجعة لاقتناء السيارات، المراجعة العقارية، المراجعة لاقتناء التجهيزات وغيرها والخدمات المصرفية فيما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ب- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR : بعد حصول البنك على شهادة المطابقة الشرعية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية بتاريخ 29 سبتمبر 2020 وذلك لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وفي 16 مارس 2021 شرع رسميا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية².

¹ - سليمة بن زكة، عز الدين شرون، مرجع سابق، ص295.

² - أحمد عزوز، مرجع سابق، ص255.

ت- القرض الشعبي الجزائري CPA : بعد منح الاعتماد من طرف بنك الجزائر ومصادقة هيئة الرقابة الشرعية وحصوله على المطابقة من المجلس الإسلامي الأعلى، شرع البنك الشعبي الجزائري بتاريخ 25 أكتوبر 2020 في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية التي تتضمن المراجعة العقارية ومراجعة السيارات والتجهيز¹.

المطلب الثاني : مفهوم المصارف الإسلامية

تطلق كلمة بنك أو مصرف على المكان الذي تتداول فيه الأموال تارة عن طريق الإيداع، و تارة عن طريق الأخذ، أو عن غير ذلك من طرق التعامل، وكلمة بنك أو مصرف في اللغة العربية اسم لمكان الصرف أخذا و عطاء واستبدالا وإيداعا، والصراف من يبذل نقدا بنقد، أو هو الأمين على الخزانة يقبض و يصرف ما يستحق، والصرافة مهنة الصراف.

الفرع الأول : تعريف المصارف الإسلامية

قبل ما نعرف المصارف الإسلامية، نبين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة مصرف.

أولا : المعنى اللغوي

مصدر ثلاثي من باب ضرب ويأتي على معاني كثيرة منها :

1- فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار في الجودة².

2- بيع النقد بالنقد، يقال : صرفت الدراهم بالدينار ، أي : بعته بها، ومن هذين

المعنيين اشتق اسم الصيرفي والصراف.

ثانيا : المعنى في الاصطلاح الفقهي

عرف الفقهاء الصرف بتعاريف لا تخرج عن معنى مبادلة النقد بالنقد .

1-الصرف عند المالكية : فرق المالكية بين الصرف والمراطلة، فقالوا :

الصرف : هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، أما المراطلة: فهي بيع النقد بنقد من نوعه.

¹ - المرجع السابق.

2- السيد عطية عبد الواحد، محمود صبحي المتبولي، مرجع سابق، ص19.

2-الصرف عند الشافعية : بيع، النقد بالنقد من جنسه وغيره.

3-الصرف عند الحنابلة : نفس تعريف الشافعية.

4-الصرف عند الحنفية : البيع، إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان.

ثالثا : المعنى في الاصطلاح : تعددت تعريف المصرف الإسلامي فنذكر منها ما يلي :

" مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيما ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة و يعمل على تنمية اقتصادياتها"¹.

"منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة"².

يعرف المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال المصرفية والمالية، والتجارية وأعمال الاستثمار مباشرة أو من خلال المشاركة وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل وإحياء فريضة الزكاة"³.

¹ - المرجع السابق، ص 21.

² - سفيان أسمع، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر -الواقع و الأفاق-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2021-2022، ص 3.

³ - عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية و أعمالها الإستثمارية، ط 1، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة ، مصر، 2015، ص 23.

وعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بأنها "تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها، ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"¹. وتعرف بأنها "المؤسسات المالية التي تستقبل أموال العملاء وتستثمرها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"².

وعرفها الدكتور أحمد النجار على أنها "يقصد بالمصارف أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية، أخذا و عطاء - بوصفه تعاملًا محرما شرعا - باجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية"³. وعرفها أحمد العليات على أنها "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها، ونشاطاتها الاستثمارية، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"⁴.

ويعرفها الدكتور "محسن أحمد الخضيرى" البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية منفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"⁵. أما الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي فعرفها بقوله "المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية تزاوّل أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية"¹.

¹ - محمد ذبيح دمان، المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصيرفة الإسلامية، جامعة العربي

بن مهيدي، أم البواقي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 10، ع01، 2023، ص773.

² - نايف بن نهار، مرجع سابق، ص8.

³ - رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية (دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة، الجزائر، 2007، ص83.

⁴ - جميلة الجوزي، علي حدو، واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، ع 12، 2015، ص31.

⁵ - سفيان أسمع، مرجع سابق، ص3.

وعرفها آخرون على أنها "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، و بما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادها"².

وعرفها الدكتور عبد الرحمان يسري احمد "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهدافها للمجتمع داخليا وخارجيا"³.

من خلال كل التعاريف السابقة يمكننا أن نستنتج أن المصارف الإسلامية على أنها :
" مؤسسة مالية مصرفية تلتزم بجذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها استثمارياً وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع اجتناب الربا والمعاملات المحرمة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية."

الفرع الثاني : أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العامة التي تجمع بين الجوانب التجارية والشرعية والتنموية :
أولاً-الأهداف المالية :

1- جذب الأموال وتنميتها :

يمثل جذب الودائع هدفاً استراتيجياً رئيسياً للمصارف الإسلامية، حيث تشكل هذه الودائع الركيزة الأساسية لمصادر تمويلها. تشمل أشكالها الودائع الاستثمارية بصفتيها المطلقة والمقيدة، بالإضافة إلى الحسابات الجارية تحت الطلب، والودائع الادخارية التي تمزج بين الحسابات

¹ - المرجع السابق.

² - السيد عطية عبد الواحد، محمود صبحي المتبولي، مرجع سابق، ص 21.

³ - جمال العسالي، طه عبد الرحمان سويس، مرجع سابق، ص 253.

الجارية و الاستثمارية¹. ومن ثم، تركز هذه المصارف على تجميع الفوائض المالية، تعبئة الموارد المتاحة في العالم الإسلامي، وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد².

2- تحقيق الأرباح :

يشكل تحقيق الربح أولوية قصوى للبنوك الإسلامية، إذ يعد شرطاً أساسياً لبقائها واستمراريتها، وبدونه لن تتمكن من تحقيق أهدافها الأخرى. فالربح لا يقتصر أهميته على حاملي الأسهم كحافز رئيسي للاحتفاظ باستثماراتهم أو التخلص منها، بل يمتد إلى المودعين ليضمن سلامة ودائعهم ويقدم لهم خدمات مصرفية ملائمة. كما يعود بالنفع على المجتمع بأكمله، إذ يعزز استدامة البنك واستمرار خدماته³.

وفي الوقت نفسه، يسعى البنك الإسلامي -كأي مؤسسة أخرى- إلى جني الأرباح من مشاريعه الاستثمارية المتنوعة، وهي الخطوة الختامية في دورة نشاطه المصرفي، حيث يتم توزيعها على جميع المودعين والمستثمرين المتعاملين معه⁴.

3- الحكمة والأمان في التصرف بالأموال :

تطوير نماذج تمويلية جديدة للتصدي للتحدي التنافسي من البنوك التقليدية، دون الإخلال بمقاصد الشريعة الإسلامية⁵. يتحقق ذلك عبر توسيع نطاق الاستثمارات، خفض مستويات المخاطر، وضمان سيولة كافية للتعامل مع التحديات الاقتصادية⁶.

¹ - محمد ذبيح دمان، مرجع سابق، ص 776.

² - محمد الطاهر قادري، البشير جعيد وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، مجلة دفاتر اقتصادية، ع9، جامعة الجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 1435هـ-2014م، ص206.

³ - جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمان، مرجع سابق، ص255.

⁴ - محمد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص776.

⁵ - نصر الدين ناصري، الصيرفة الإسلامية في الجزائر وسبل تدعيمها من خلال تطوير المشاركة، دار إلباء للنشر و

التوزيع، برج الكيفان، الجزائر 2024، ص21.

⁶ - جمال العسالي، طه عبد الرحمان سويسي، ص 256.

ثانياً-أهداف خاصة بالمتعاملين :

- 1- ضمان توفير السيولة والتمويل المناسب للمستثمرين، مما يتيح لهم استثمار أموالهم عبر القنوات الاستثمارية المتوفرة لدى المصرف الإسلامي.
- 2- تعزيز الأمان لدى المودعين، إذ يعد ثقتهم أحد أبرز العناصر الرئيسية في تحقيق نجاح المصرف الإسلامي.
- 3- تقديم خدمات مصرفية متميزة الجودة للعملاء، مع الإلتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية¹.

ثالثاً-أهداف داخلية :

- 1- تطوير الموارد البشرية، التي يمثل عنصراً أساسياً في دعم نجاح العمليات المصرفية الإسلامية².
- 2- تعزيز القيم العقائدية والأخلاق الحميدة والسلوكيات السليمة لدى موظفي المصرف الإسلامي، بهدف تنقية هذا القطاع من الفساد، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ الآية 109 [سورة يونس]
- 3- تحقيق معدل نمو متوازن يضمن استمرارية المصرف وقدرته التنافسية.

المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية

تتمتع المصارف الإسلامية بمجموعة من الخصائص والمزايا التي تميزها عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

¹ - نصر الدين ناصري، مرجع سابق، ص20.

² - المرجع نفسه، ص21.

أولاً : الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع التعاملات

يعد الامتثال للضوابط الشرعية المرتكز الجوهري الذي يميز العمل المصرفي الإسلامي¹، حيث تلتزم هذه المؤسسات بإخضاع كافة تدفقاتها المالية وعملياتها الاستثمارية لمنظومة القيم والأحكام الفقهية. ولترجمة هذا الالتزام واقعياً، يتضمن البناء المؤسسي للمصارف الإسلامية جهازاً رقابياً شرعياً متخصصاً، يعنى بمتابعة سلامة التطبيق وفحص الإجراءات التنفيذية. وتكتسب هذه الهيئة مشروعيتها وفعاليتها من خلال استقلاليتها التنظيمية عن مجلس الإدارة، وهي ميزة هيكلية تضمن تجرد الرقابة من الضغوط الإدارية، مما يعزز من شفافية المنتجات المالية ويؤكد مصداقيتها أمام المساهمين والعملاء على حد سواء².

ثانياً : الامتناع عن التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً

تعد هذه الخاصية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي³، بحيث لا يمكن تصور مصرف إسلامي حقيقي دون الالتزام بها، وإلا فقد طبيعته وغاياته ليصبح مشابهاً للمصارف الربوية. وعلى هذا الأساس، فإن تجنب المعاملات القائمة على الربا يعد حجر الأساس في إرساء معاملات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لاسيما وأن الإسلام قد حرم الربا بجميع صورته وغلظ العقوبة عليه، وقد ورد ذلك بوضوح في مصادر التشريع الإسلامي من القرآن والسنة النبوية والإجماع⁴.

¹ - زينب نهاد مهنا، تطور الصيرفة الإسلامية في سورية (دراسة تجربة بنك سورية الدولي الإسلامي)، بحث أعد لنيل درجة الماجستير في المصارف والتأمين، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المصارف والتأمين، سورية، 2010-2011، ص 26.

² - عبد الحق العيفة، المصارف الإسلامية المعاصرة، البدر الساطع للطباعة والنشر، ط 1، 1442هـ/2021م، ص 88.

³ - محمد ذبيح دمان، مرجع سابق، ص 775.

⁴ - السيد عبد الواحد عطية، محمود صبحي المتبولي، مرجع سابق، ص 85.

ثالثاً : مبدأ الغرم بالغنم والخراج بالضمان

تتجاوز المصارف الإسلامية الدور التقليدي للوساطة المالية القائم على العوائد الثابتة، لتعتمد نموذجاً استثمارياً يرتكز على قيم العدل والمشاركة وفق الضوابط الشرعية، حيث تحكم هذه العمليات بقاعدتين كليتين هما "الغرم بالغنم" و"الخراج بالضمان". فبموجب المبدأ الأول، يرتبط استحقاق الربح ارتباطاً شرطياً بقبول المخاطرة وتحمل التبعات المالية، مما يوجب توزيع النتائج الاستثمارية من أرباح وخسائر وفقاً للحصص المساهمة. وبمقتضى المبدأ الثاني، يؤول ريع الأصل ومنفعته للمالك كعوض شرعي عن مسؤوليته تجاه هلاك ذلك الأصل أو تلفه؛ فبما أن العين المملوكة تقع تحت ضمان المالك، فإن غلتها وما نتج عنها من نفع يكون حقاً خالصاً له، وهو ما يجسد فلسفة التوازن بين الحقوق والالتزامات في المعاملات المالية الإسلامية¹.

رابعاً : تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

تعتبر الصيرفة الإسلامية نموذجاً اقتصادياً فريداً يدمج بين المتطلبات المادية والقيم الروحية، حيث لا يمكن فصل الدور الاجتماعي للمصرف عن نشاطه الاقتصادي². فالتنمية في هذا المنظور هي عملية متكاملة ترى في النهوض بالمجتمع ركيزة أساسية لنجاح الاستثمار ونمو الاقتصاد، فضلاً عن مساهمتها في رفع مستوى الرفاهية المعيشية عبر سياسات استثمارية شاملة تتيح فرص العمل والتمويل لمختلف فئات المجتمع من خلال مشاريعها التنموية المتنوعة³.

خامساً : إحياء نظام الزكاة

تتجسد الهوية الإسلامية للمصرف في استحداث "صندوق الزكاة" كآلية مركزية لجمع وتحصيل الموارد الشرعية؛ ويتجلى هذا الدور بوضوح في قيام المصارف الإسلامية بإدارة ركن

¹ - عبد الحق العيفة، مرجع سابق، ص 89.

² - محمد ذبيح دمان، مرجع سابق، ص 775.

³ - سفيان اسمع، مرجع سابق، ص 08.

الزكاة جمعا وتوزيعا على مستحقيها الشرعيين ،حيث يضطلع المصرف بدور المدير والوصي على هذه الأموال، لضمان استثمارها وتوظيفها بما يتفق مع الحقوق والواجبات المقررة شرعا¹.

المطلب الرابع: المقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية

الفرع الأول: نقاط الالتقاء بين المصارف الإسلامية والتقليدية (أوجه التشابه)

رغم التباين الجوهرى في المبادئ والأسس والأطر الفكرية التي تنطلق منها المصارف الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية، إلا أن هناك مساحات مشتركة ونقاط التقاء تجمع بينهما كونهما مؤسسات مالية تعمل في سوق واحدة، ومن بين نقاط التشابه نذكرها فيما يلي :

1-الهوية المؤسسية : يشترك كلاهما في المسمى الوظيفي والترجمة (بنك/مصرف)، وكلاهما يعمل كمؤسسة مالية مرخصة².

2-الوساطة المالية : يعمل الطرفان كحلقة وصل بين الطرف المدخر (صاحب الفائض المالى) والطرف المستثمر (صاحب العجز المالى).

3-الهدف الاقتصادى : يسعى كلاهما لتحقيق الربحية والاستدامة المالية لضمان البقاء في السوق وتغطية التكاليف التشغيلية.

4-الرقابة المصرفية : يخضع كلاهما لرقابة البنك المركزى³ (رقابة مالية فقط) والتشريعات النقدية للدولة، ويلتزمان بالمعايير المحاسبية والتقارير المالية الدورية.

5-الخدمات الأساسية : يقدم كلاهما خدمات تقنية متشابهة مثل الحسابات الجارية (التي لا تدر فوائد)، وإصدار الشيكات، وبطاقات الائتمان، والتحويلات المالية⁴.

¹ - المرجع السابق.

² - زينب نهاد مهنا، مرجع سابق، ص30.

³ - سفيان أسمع، مرجع سابق، ص13.

⁴ - نصر الدين ناصري، مرجع سابق، ص23.

الفرع ثانياً: نقاط التباين بين المصارف الإسلامية والتقليدية (أوجه الاختلاف)

تكمن الاختلافات الجوهرية في المبادئ والأخلاقيات وطريقة توليد الأرباح، ويمكن تلخيصها كالآتي :

1 - المرجعية والأسس

- **المصرف الإسلامي** : يقوم على عقيدة دينية وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية¹، حيث يظهر منهجه في اسمه (إسلامي) ويلتزم بمبدأ "الغنم بالغرم" (المشاركة في الربح و الخسارة)².

- **المصرف التقليدي** : يقوم على أسس مادية بحتة، ومحوره الأساسي هو "الفائدة المصرفية" (الربا)³، ولا يشير اسمه لتوجهه الأيديولوجي.

2- فلسفة التعامل مع العملاء (البعد الأخلاقي)

- **المصرف الإسلامي** : يعزز قيم الأمانة والتراحم⁴؛ ففي حالات الإعسار، يلتزم المصرف بـ "فنظرة إلى ميسر" عبر منح المدين وقتاً للسداد دون غرامات تأخير⁵.
- **المصرف التقليدي** : يتعامل بمنطق قانوني مادي؛ ففي حال تعثر العميل، تُفرض عليه فوائد تأخير، وقد يصل الأمر للملاحقة القضائية والحجز على الممتلكات⁶.

¹- نصر الدين ناصري، المرجع نفسه، ص22.

²- صبرينة كردودي، سهام كردودي وآخرون، مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية (التقليدية)، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 01، ع02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص107.

³- المرجع نفسه.

⁴- حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة التقوى، مدينة نصر،

القاهرة، 2006، ص33.

⁵- المرجع نفسه.

⁶- المرجع نفسه، ص34.

3- الغاية الاجتماعية والتنمية

- **المصرف الإسلامي** : مؤسسة ذات رسالة اجتماعية، تسعى لتحقيق التنمية من خلال أدوات مثل "القرض الحسن"¹، وجمع وتوزيع الزكاة، ودعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة.
- **المصرف التقليدي** : هدفه الأساسي تعظيم الربح للمساهمين، والجانب الاجتماعي لديه غالباً ما يكون ثانوياً أو منعدماً.

4- طبيعة الاستثمار والقيود الشرعية

- **المصرف الإسلامي** : يشترط أن يكون النشاط حلالاً و نافعا للمجتمع. لا يمول المحرمات (كالخمر أو القمار)، ويركز على الأصول الحقيقية و السلع.
- **المصرف التقليدي** : يركز على العائد المادي بغض النظر عن طبيعة النشاط (طالما هو قانوني)، ويعتمد بشكل أساسي على "التجارة في الديون" عبر الإقراض والاقتراض بالفائدة².

5- آلية التشغيل و المخاطر³

- **المصرف الإسلامي (الشريك)** : يعمل بمبدأ المشاركة، المضاربة والمراجعة يدخل كشريك مع العميل، مما يحفزه على دراسة جدوى المشاريع بدقة لضمان نجاحها، ويهتم بصغار التجار وأصحاب الحرف.
- **المصرف التقليدي (المقرض)** : يعمل بمبدأ الوساطة الدائن والمدين، لا يهتمه نجاح المشروع بقدر ما يهتمه "الضمانات" وملاءة العميل المالية لاسترداد القرض وفوائده، مما قد يؤدي إلى ركود رأس المال في حالات الكساد.

¹ - زينب نهاد مهنا، مرجع سابق، ص31.

² - زينب نهاد مهنا، المرجع نفسه.

³ - زينب نهاد مهنا، المرجع نفسه.

المبحث الثاني : مفهوم عقد المراجعة وحكمه

يعتبر عقد المراجعة من أهم صيغ التمويل المصرفي التي تلعب دوراً حيوياً في دعم النشاط الاستثماري، وميزة مالية أساسية في البنوك الإسلامية وهو من الناحية الفقهية القانونية نوع من البيوع، وسوف نتناول في هذا المبحث تعريف عقد بيع المراجعة كمطلب أول وخصائص عقد المراجعة (مطلب ثاني)، وحكمها الشرعي ودليل مشروعيتها (مطلب ثالث) وشروطها وأنواعها (مطلب رابع).

المطلب الأول: تعريف عقد بيع المراجعة

تعد المراجعة من العقود الشرعية، التي تتعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا لأمس الحاجة إليها ونقص المخاطر المترتبة عنها ، وقبل التطرق لتعريف بيع المراجعة باعتبارها أحد أنواع البيوع التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وجب علينا التطرق إلى تعريف البيع وبيان أنواعه في الفرع الأول وتعريف المراجعة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف البيع وأنواعه :

البيع نتناول في هذا الفرع تعريف البيع لغة واصطلاحاً ومشروعية البيع ونعرج على ذكر أنواعه.

أولاً : تعريف البيع لغة

البيع في اللغة: مصد باع، بمعنى قابل شيئاً بشيء، وأعطى الشيء لغيره بعوض، وهو من أسماء الأضداد فالبيع ضد الشراء، والفعل باع مؤخوذ من الباع للإنسان¹.

¹ - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 650.

ثانيا: تعريف البيع اصطلاحا

البيع في الاصطلاح: عقد معاوضة على غير منافع. فالعقد لا يكون إلا بين طرفين بإيجاب وقبول. ومعاوضة على وزن مفاعلة، فكل واحد من العاقدین عوض الآخر شيئا بدل المأخوذ منه وبهذا القيد خرجت الهبة والوصية، وغيرها من عقود التبرع وعلى غير منافع خرج به عقد الإجارة والنكاح¹.

وكذلك يمكن القول: البيع هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، أو مبادلة المال بالمال تمليكاً، أو هو مبادلة المال بالمال بالتراضي².

نستخلص من خلال هذه التعاريف أن البيع يتطلب وجود طرفين يقع بينهما تبادل مال، أو ما يقع حكمه، بهدف تملك كل طرف ما لديه للآخر على وجه الدوام.

ثالثا: مشروعية البيع

مشروعية البيع ثابتة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، فقد أحل القرآن الكريم البيع في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" سورة النساء، الآية رقم 29.

وهو ما أكدته السنة النبوية في العديد من الأحاديث، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال "قال رسول صلى الله عليه وسلم "لا يبيع بعضكم على بيع بعض"³.

رابعا: أنواع البيع

هناك عدة تقسيمات للبيوع يمكن تقسيم البيع باعتبار الثمن إلى:

¹ - السعيد بن الديب، عادل دومي، عقد بيع المراجعة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،

جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص 6.

² - الأمين حلموس، نسرین كزیز، ص 100.

³ - صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري (1239) ومسلم (1412).

1. بيع المساومة: هو البيع بأي ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى الشيء وهو البيع المعتاد¹.

2. بيع الأمانة: هو بيع مبني على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة، وهذا هو سبب تسميته ببيع الأمانة وله ثلاثة أقسام على النحو التالي:²

3. بيع التولية: هو البيع بمثل الثمن الأول أي برأس المال من غير زيادة ربح، فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع، وهناك كذلك بيع الاشتراك هو كبيع التولية، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن.

4. بيع الوضعية : وهو البيع الذي يخسر فيه البائع فيتم فيه بيع السلعة بأقل من ثمنها الأول³.

5. بيع المراجعة: هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح⁴، وسوف نتطرق لها بنوع من التفصيل في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تعريف المراجعة

تستدعي منهجية البحث العلمي الوقوف على معاني المصطلح لذلك ارتأينا في هذا الفرع إلى تعريف المراجعة لغة ثم المرور إلى التعريف الاصطلاحي أو الفقهي ثم تعريفها قانوناً.
أولاً: تعريف المراجعة لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور، المراجعة: " صيغة مفاعلة من الرّجّح والرّجّح و الرّباح النماء والزيادة، يقال: اربحته على سلعة مراجعة، أي: اعطيته ربحاً، وربحت تجارته، إذا على

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، ط 35، دار الفكر المعاصر، 2017، ص 492.

² - الأمين حموس، نسرین كزیز، مرجع سابق، ص 100.

³ - إسحاق بن مالك ، عقد المراجعة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطر الثالث LMD، جامعة قاصدي

مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2024-2025، ص 14.

⁴ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 491.

سلعته أي اعطيته ربحاً، وقد اربحته بمتاعه وأعطاه مالا مربحة، أي على الربح بينهما وبعث الشيء مربحة، ويقال بعت السلعة مربحة على كل عشرة دراهم، وكذلك اشتريته مربحة¹.

ثانياً: تعريف عقد المراجعة في الاصطلاح الفقهي

لقد تم تعريف عقد المراجعة من طرف عدة فقهاء وسنعرض أهم آراء فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة:

1- عند المالكية: فقد عرفوا بيع المراجعة أنه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أي أن

يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن

يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول:

تربحني درهماً لكل دينار، أو نحوه، أي إما بمقدار مقطوع محدد، وإما بنسبة عشرية².

فقد عرفوا المراجعة "هي بيع السلعة بثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما"³

2- عند الشافعية: وعرفها الشيخ الماوردي بقوله: "وأما بيع المراجعة فصورته أن يقول أبيعك هذا

الثوب مربحة على أن الشراء مئة درهم وأربح في كل عشرة واحداً"⁴.

وعرفها كذلك الشيخ الشيرازي "أن بين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعته

برأس مالها وربح درهم في كل عشرة"⁵.

¹ - محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط3، دار صادر بيروت، لبنان، 1414، ص242-243.

² - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص491

³ - شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، تحقيق: سيد الشيخ محمد عيش، ج 3، دار احياء الكتب العربية، ص160.

⁴ - الحاوي الكبير، للماوردي، 279/5، تحقيق علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ-1980م.

⁵ - الشيرازي إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، 75/2.

- 3- **عند الحنابلة:** عرفها الاستاذ الزرقا فقال: المربحة هي بيع ما ملكه الإنسان برأس ماله مع ربح محدود ولا فرق بين أن يكون الربح حصة نسبية من رأس المال كعشرة في المائة مثلاً أو مبلغاً مقطوعاً أو عيناً معينة في حوزة المشتري¹.
- 4- **عند الحنفية:** قد عرف المربحة أنها نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثلث الأول مع زيادة ربح².

وعرف الكاساني المربحة بقوله : بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ومعناه: أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها به مع إضافة ربح بشكل مجمل كأن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين" وإما على التفصيل كأن يقول تربحني درهماً لكل دينار³. رغم اختلاف الفقهاء في تعريفها فهناك من عرفها بالبيع برأس المال وربح معلوم وهناك البعض الآخر قال هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً بالدينار أو الدرهم أي أن هناك تعريفات، تكاد تكون جامعة مانعة وهناك تعاريف لا هي جامعة ولا مانعة.

تصب التعريفات السابقة للمربحة في معنى واحد وهو أن المربحة بيع الشخص ما اشتراه بالثلث الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم.

ثالثاً: تعريف عقد المربحة في الاصطلاح القانوني

اختلفت التعاريف القانونية لعقد المربحة بين التشريع الجزائري والقانون المقارن.

¹ - الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط1، دار العلم، دمشق، 1418هـ-1999م.

² - المرغيناني، 252/5، تحقيق، اطلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

³ - الشيخ التيجاني أحمد أبيب، التمويل بالمربحة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، العدد 22 مجلة المعرفة، هيئة

التدريس بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، 2024، ص152.

1- تعريف عقد المربحة في القانون الجزائري:

على غرار غيره من التشريعات المقارنة، فقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المربحة بصيغتيها، حيث جاء في كل من المادة 5 من النظام الخاص ببنك الجزائر رقم 20 - 02، والمادة رقم 3 من التعليم رقم 20-03 تعريفا للمربحة بأنها "المربحة عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع الزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع اضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"¹.

2- تعريف عقد المربحة في القانون المقارن:

هناك عدة تعاريف في التشريعات المقارنة نسردها كالآتي:

أ- **المشرع الأردني:** عرف عقد المربحة في نص المادة 480/1 من القانون رقم 43 لسنة 1976 "يجوز البيع بطريق المربحة أو الوضعية أو التولية إذا كان رأس البيع معلوماً حين العقد وكان مقدار الربح في المربحة ومقدار الخسارة في الوضعية محدداً"².
كما جاء تعريف آخر لها في المادة 2 للبنك أو المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في العقد التأسيسي والنظام الأساس للمربحة للأمر بالشراء، فهي قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء³.

¹ - النظام رقم 20 - 02، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق لـ 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة

بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارساتها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج، ع 16، الصادر في 2020/03/24.

² - إسحاق بن مالك، مرجع سابق، ص 18.

³ - محمد عبد الكريم محمد المومني، الانحرافات التطبيقية في عقد المربحة في المصارف الإسلامية، مجلة معارف قسم العلوم

القانونية، جامعة عجلون الوطنية، كلية إدارة الأعمال، قسم المصارف الإسلامية، ص 102.

- ب- **المشروع العراقي:** عرف بيع المراجعة في المادة 530 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل وذلك عند تعرضه لمعالجة ببيع الأمانة إذ جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة والمراجعة ببيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع مع زيادة ربح معلوم¹.
- ت- **المشروع السوداني:** فقد عرف قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م المراجعة بالبائ بالخامس الفصل الثاني: البيع حيث أجاز القانون البيع بطريق المراجعة بالمادة (186/1) كما عرفت الفقرة الثانية من ذات المادة المراجعة بأنها بيع يزداد فيه قدر معلوم من الربح إلى الثمن الأصلي، ويجب أن يكون الثمن الأصلي في بيع المراجعة معلوماً ويعتبر تدليلاً للإدلاء ببيان على خلاف الحقيقة أو الكتمان لأمر ينقص من مقدار الثمن أو من قيمة المبيع².
- ث- **القانون المدني الفلسطيني:** نصت المادة 446 من القانون المدني الفلسطيني وتقابلها نص المادة 480 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على أنه: "يجوز البيع بطريق المراجعة أو الوضعية أو التولية إذا كان رأس المال المبيع معلوماً حين العقد وكان مقدار الربح في المراجعة ومقدار الخسارة في الوضعية محدداً"³.
- ج- **المشروع المغربي:** عرف المشروع المغربي المراجعة من خلال المادة 58 من القانون 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، على أنه "كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي منقولاً أو عقاراً محدداً وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليها مسبقاً. يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين"⁴.

¹- نصير يحي الشريف، عبير مزغيش، دراسة في أحكام عقد المراجعة على ضوء النظام 20-02 والتعليمة 20-03،

مجلة الفكر، جامعة محمد خضير، بسكرة، المجلد 17، ع 01، 2022، ص332.

²- إسحاق بن مالك، مرجع سابق، ص18.

³- نصير يحي الشريف، عبير مزغيش، مرجع سابق.

⁴- ويسى محمد، المراجع المصرفية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر-

أغادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2018-2019، ص16.

ح- التشريع الكويتي: نص التشريع الكويتي في القانون رقم 67 لسنة 1980 في المادة 462 على أنه يجوز البيع تولية أو إشراكاً أو مربحة أو وضعية، إذا كان الثمن الذي اشترى به البائع معلوماً وقت العقد، وكان مقدار الربح في المراجعة ومقدار الخسارة في الوضعية محدداً¹.

1. يتقاطع هذا التعريف مع التشريعات المقارنة في جوهر العقد، لكنه يبرز بعض الخصوصيات المرتبطة بالصيرفة الإسلامية المعاصرة.

1. أوجه التشابه

جوهـر العـقد: بيع سلعة مملوكة للبنك بتكلفة اقتنائها إضافة ربح معلوم متفق عليه مسبقاً، ما في التشريع المغربي (المادة 58) وقانون المصرف الإسلامي الأردني. **العلم بالثمن:** اشتراط العلم بالتكلفة الأصلية لمنع التدليس، مثل التشريع السوداني (المادة 1/186) و التشريع العراقي (المادة 530).

شروط الدفع: متفق عليها بين الطرفين، كما في التعريف الجزائري والمغربي.

الطابع المصرفي: يركز على دور البنك في الشراء ثم البيع، مطابق للتعريف الأردني المصرفي والمغربي.

التوافق الشرعي: مستوحى من معايير الشريعة (مثل معيار 08)، كما في تشريعات أخرى ترفض الربا.

2. أوجه الاختلاف

الثمن: صياغات مختلفة: "ثمن أول"، "تكلفة اقتناء"، "رأس البيع".

محل العقد: عام في معظمها؛ محدد (منقول، عقار) في التشريع الجزائري والمغربي.

الأطراف: ثلاثي (عميل، بنك، مورد) في التعريفات المصرفية.

صياغة مصطلح الربح: "زيادة معلومة" "هامش ربح" "مقدار محدد".

¹ - نصير يحيى الشريف، عبير مزغيش، ص332.

المطلب الثاني: خصائص عقد المراجعة

إن عقد المراجعة يتسم بخصوصية كبيرة نظراً لحدثه القانونية وتعدد الروابط والعلاقات الناشئة له، لتعدد الأطراف من بنك وعميل وتاجر، وإن كنا نحاول حصرها في العلاقة التي تربط العميل بالبنك في عقد المراجعة، حيث أن أغلب التشريعات القانونية تضع عقد المراجعة في صنف البيوع أي أنه عبارة عن نوع من أنواع عقود البيع المدنية، إلا أن له خصوصية تميزه عن العقود المشابهة له. وإن خصائص أي عقد تظهر حسب الفئة التي يندرج تحتها، وعقد المراجعة باعتباره بيعاً فإنه يندرج كذلك في العقود المتعلقة بالملكية، لذا فإن بعض خصائص عقد المراجعة تخرج من عقد البيع مع وجود بعض الاختلافات التي ينفرد بها عقد المراجعة. كما يمتاز عقد المراجعة المركبة بالعديد من الخصائص، منها التي توجد في مختلف العقود فهي خصائص أغلبها حسب النظرية العامة للالتزام فهي خصائص عامة تفرض نفسها على مجمل العقود، كما يمتاز عقد المراجعة ببعض الخصائص والتي تعد خصائص خاصة ينفرد بها هذا العقد عن العقود الأخرى، وهذا ما نتطرق له في فرعين: الفرع الأول الخصائص العامة والفرع الثاني الخصائص الخاصة.

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد المراجعة

الخصائص العامة لعقد المراجعة تنطبق مع الخصائص العامة لعقد البيع ويتم عرضها كالتالي:

أولاً: عقد المراجعة عقد رضائي

إن جميع العقود التجارية تعد من العقود الرضائية أساساً، حيث الإيجاب والقبول يعد شرطاً لانعقادها، ويتسع نطاق الرضائية في العقود التجارية أكثر من العقود المدنية، فمثلاً المشرع الجزائري كثيراً ما يشترط في العقود شروطاً معينة أو اتباع نظام أو شكل خاص لانعقادها، والهدف من فرض مثل هذه القيود والاشتراطات هو لحماية مصلحة كلا الطرفين في

بعض العقود ذات الأهمية التي ترتب آثاراً معينة بالنسبة لعاقديها كالعقود التي ترد على العقارات وعقود الهبة.

فعقد المراجعة البنكية عقد رضائي ينعقد بمجرد توافر الإيجاب والقبول من كلا الطرفين من دون أن يتطلب اتخاذ شكل خاص به¹.

ثانياً: عقد المراجعة عقد معاوضة

يعد عقد بيع المراجعة عقد معاوضة وذلك لأن كلا الطرفين يعطي مقابل لما يأخذه فالمصرف الإسلامي يلتزم بتقديم ملكية المبيع إلى العميل مع ضمان استغلال العميل للمبيع وانتفاعه انتفاعاً هادئاً من دون أن يتعرض له أحد².

وذلك في المقابل حصول المصرف الإسلامي على الثمن والذي يتكون من رأس مال المبيع مضافاً إليه الربح المتفق عليه.

أما إذا كان المصرف الإسلامي يقوم بنقل ملكية المبيع إلى العميل من دون أي مقابل فإن هذا العقد لا يعد بيعاً، وإنما يعد من ضمن عقود التبرع أو يكون عقد هبة. و العوض لا بد أن يكون من النقود حتى يعد العقد بيعاً، إذا كان الثمن من غير النقود كان العقد مقايضة أو غير ذلك من العقود ولا يعد بيعاً، وهذا كان واضحاً في تعريف بيع المراجعة الذي أوردناه سابقاً³.

ثالثاً: عقد المراجعة عقد ملزم للجانبين

عقد المراجعة عقد ملزم للجانبين أي وجود طرفين بائع ومشتري بحيث يرتب التزامات متقابلة في ذمة البائع والمشتري، فيصبح كل منهما دائن ومدين اتجاه الآخر فالبائع ملزم بنقل ملكية المبيع وتسليمه للمشتري والمشتري ملتزم بدفع الثمن كلياً أو جزئياً، ومن النتائج المترتبة

¹-إسحاق بن مالك، مرجع سابق، ص36.

²-السعيد بن الذيب، عادل دومي، مرجع سابق، ص21.

³-السعيد بن الذيب، عادل دومي، المرجع نفسه.

عن كون عقد المراجعة عقدا ملزما للجانبين هو ما يتعلق بتطبيق أحكام الفسخ والدفع بعدم التنفيذ وتبعية استحالة التنفيذ¹.

رابعاً : عقد المراجعة عقد محدد المدة

يعتبر عقد المراجعة من العقود المحددة المدة أي أن الزمن لا يعتبر ركناً من أركان العقد ولكنه عنصر جوهري في ترتيب آثاره، خاصة إذا كانت المراجعة آجلة، أي يؤجل فيها سداد الثمن، ولا يمكن اعتباره من العقود الاحتمالية، لأن العقد المحدد المدة وهو العقد الذي يتحدد فيه وقت التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله كل من المتعاقدين حتى ولو انتفى التعادل بين الأدائين، وإنما مقارنة التساوي بين العوضين، وذلك منعاً للغبن الفاحش وذلك يكون عكس العقود غير المحددة الأداء (عقود الغرر).

وعقد المراجعة باعتباره من العقود المحددة المدة فإنه لا يمنع من تسديده معجلاً أو مؤجلاً أو وفق أقساط لأن في كل هذه الحالات يكون التزام العميل محدداً ومعلوم².

الفرع الثاني : الخصائص الخاصة لعقد المراجعة

تظهر خصوصية عقد المراجعة من خلال جملة من الخصائص التي تميز بها هذا العقد والتي جعلته عقداً ذا خصائص تختلف عن الخصائص العامة الموجودة في كل العقود، ومن بينها:

أولاً: عقد المراجعة عقد فوري ناقل للملكية

يتصف عقد بيع المراجعة بكونه عقداً ناقلاً للملكية، ذلك أن المشرع عندما قسم العقود إلى: عقود تقع على الملكية وعقود ترد على الانتفاع بالشيء وعقود ترد على العمل وعقود احتمالية، كان نصيب عقد بيع المراجعة يقع ضمن العقود التي ترد على نقل الملكية فهو

¹-علي كاظم الرفيعي، ماهية المراجعة المصرفية، بحث منشور ضمن مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد السادس، ع23،

ديسمبر 2009، ص187.

²-إسحاق بن مالك، مرجع سابق، ص39-40.

يتصف بهذه الصفة التي تميزه عن غيره¹ وكونه نوع من عقود البيع يمتاز بهذه الخاصية مثله مثل عقد البيع.

وانتقال الملكية يتم فوراً وبعد إبرام العقد مباشرة، فالتشريع الجزائري قد جاء في المادة 08 من التعليمات 20-03 ما يلي "بموجب عقد المراجعة يتم الانتقال الفوري لملكية السلعة من البنك أو المؤسسة المالية إلى الزبون، مهما كانت كفاءات الدفع المتفق عليها"².

حيث وضعت هذه المادة بأن عقد المراجعة يكون فيه نقل الملكية للزبون مباشرة وفور انعقاد العقد مهما كانت الطريقة التي يتم بها الدفع، فبمجرد إبرام العقد بين البنك أو المؤسسة المالية مع الزبون أو الأمر بالشراء حسب الحالة يتم نقل ملكية السلعة له.

ثانياً: عقد المراجعة عقد تمويل

يعتبر عقد المراجعة من عقود التمويل القصيرة الأجل، حيث يتمثل الهدف الأساسي من التمويل هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية، فالنشاط الحقيقي (هو التبادل إما بغرض الاستثمار أو الاستهلاك)، وهو عماد النشاط الاقتصادي، والخطوة الأولى نحو تنمية الثروة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع، فلو كان الأفراد يملكون المال اللازم لإتمام هذه الأنشطة لما كان هناك مبرر للتمويل³.

ثالثاً: عقد تتجه قواعده نحو التوحيد الدولي

لم يعد عقد بيع المراجعة مقتصر على الأشخاص فحسب أو البنوك الإسلامية فقط أو بعض الدول دون غيرها فنظراً لما تحققه هذه العملية من فائدة كبيرة وإيرادات ضخمة أصبحت كثير من البنوك الأخرى و إن لم تكن إسلامية إلى اعتماد هذه الصيغة وتمارسها ضمن عملياتها المصرفية الأخرى⁴.

¹ - السعيد بن الذيب، عادل دومي، مرجع سابق، ص 23.

² - اسحاق بن مالك، مرجع سابق، ص 41.

³ - المرجع نفسه، ص 46.

⁴ - غانم محمد غانم، آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية و المصارف الربوية، بحث منشور ضمن المصارف الإسلامية

ولقد تم عقد الكثير من المؤتمرات الدولية التي عدت عملية المراجعة المصرفية من ضمن العمليات التي ترى ضرورة طرحها للمناقشة فيها والوصول إلى قواعد محددة بشأن تطبيقها وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بالكويت في مارس 1983 أن المواعدة على بيع المراجعة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي¹.

رابعاً: عقد المراجعة عقد مركب

تحقق العقود المركبة العديد من المزايا سواء على الصعيد القانوني أو الاقتصادي رغم حداثتها، فمن الناحية القانونية غالباً ما يواجه رجال القانون وبالأخص القضاء صعوبات كبيرة لتكييف بعض الأنواع من العقود نظراً لخروجها عن نطاق القواعد العامة وذلك لتمييزها عن العقود البسيطة بتعدد الالتزامات الجوهرية والتي لا تتحقق الغاية الاقتصادية إلا بالوفاء بها جميعاً، الأمر الذي يحتم النظر إليها كوحدة متكاملة تخضع في تكييفها لقواعد خاصة.

و لهذا فالعقد المركب قد تجاوز بكثير النظرة التقليدية التي ترى فيه مجرد جمع وربط بين عدة عقود في قالب واحد، فهو يبقى ذا طبيعة قانونية واحدة ولهذا فإن التكييف المعمول به هو منهج التكييف الشامل، وللوصول إلى هذا المنهج فإن العقد المركب إما أن يأخذ الطبيعة القانونية لمكونه الرئيسي، وإما أن يكتسب طبيعة قانونية جديدة مستقلة عن مكوناته على غرار عقد المراجعة².

صادر عن اتحاد المصارف العربية، 1989، ص80.

¹ - زهير زغدان، المراجعة المالية وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في

الحقوق تخصص: قانون أعمال جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

الجزائر، 2021-2022، ص25.

² - اسحاق بن مالك، مرجع سابق، ص44.

المطلب الثالث: دليل مشروعية بيع المراجعة وحكمه

انطلاقاً من النتيجة التي خلصنا بها من نهاية المطلب الأول وما جاء في المطلب الثاني من خصائص أن بيع المراجعة نوع من أنواع البيع وصورة من صوره، قرر جمهور الفقهاء جواز هذا البيع، فهو جائز بجواز أصله ومشروع بمشروعيته، قال ابن عبد البر رحمه الله: "البيع جائز مساومة ومراجعة"، وقد استدلووا على ذلك بجملة من الأدلة سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أدلة مشروعية بيع المراجعة في الفرع الأول ونتناول في الفرع الثاني حكم بيع المراجعة عند الفقهاء.

الفرع الأول: أدلة مشروعية بيع المراجعة

يستند بيع المراجعة مشروعيته من الكتاب والسنة النبوية واتفاق الفقهاء حوله.

أولاً: القرآن الكريم

نجد بعض الآيات الدالة بعمومها على مشروعية البيع مثل قوله تعالى في الآية 275 من سورة البقرة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله أيضاً في الآية 282 من نفس السورة ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، والمراجعة صورة من صور البيع، والبيع جائز في الجملة، واستدل الفقهاء أيضاً على مشروعية بيع المراجعة بقوله تعالى في الآية 29 من سورة النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾¹ وكذلك تتضح مشروعيتها في قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ سورة البقرة الآية 198، ذلك أن المراجعة تمثل ابتغاء فضل الله أي الزيادة².

¹ - نصير يحيى الشريف، عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 334.

² - عبد الرحمان قاري، الإطار القانوني لعقد المراجعة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد 17، ع 01، 2022، ص 138.

ثانياً: السنة النبوية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاث فيهن البركة: المقارضة والبيع لأجل وخط البر بالشعير للبيت لا للبيع" وقد سئل رسول الله -ص- أي الكسب أفضل؟ فقال "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"¹.

وصح أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال له النبي عليه أفضل الصلوات والسلام: "ولني أحدهما"، فقال: هو لك بغير شيء، فقال "أما بغير ثمن فلا"².

ثالثاً: الإجماع

لقد أجمع المسلمون على جواز عقد المراجعة، فالحكمة تقتضي جواز البيع لحاجة الناس الماسة إليه، ولقد بحث الفقهاء المعاصرون في مسألة الوعد الملزم والقبض بشكل مستفيض، وتوصل كثير منهم إلى جواز هذه الصيغة، منهم الدكتور سامي حمود، حيث يرى أن هذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع المراجعة، وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، ولا بد للعملية من ضوابط وشروط أهمها: تحمل تبعة الرد بالعيب، الضمان بالنسبة للبنك، وكذلك القبض والمطابقة للوصف. ومن النصوص الفقهية التي أسند المجيزون إليها لهذه الصيغة قول الإمام الشافعي في كتاب "الأم" حيث يقول "وإذا رأى الرجل السلعة فقال: اشتر

¹ - السنن الكبرى، للبيهقي، 263/5، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 03، 1424هـ - 2003م.

² - الزيعلي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيعلي، صححه ووضع الحاشية:

عبد العزيز الديوبندي الفنجان، تحقيق محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة

للتقافة الإسلامية-جدة- السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، ج 4، ص 31، انظر وهبة الزحيلي، مرجع سابق،

ص492.

هذه وأرباحك فيها بالخيار إن شاء أحدث بيعاً وإن شاء تركه، وسواء إن كان قال ابتعه واشتره منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الثاني¹.

وفيما سبق تبين لنا أن هذه الصورة تشمل على مواعدة من البنك بالبيع بثمن معلوم وربح معلوم ومواعدة من المشتري على شراء سلعة بالثمن المتفق عليه، وبعد خروج بعض الفقهاء بناء على الآراء الفقهية المتعلقة بالزامية الوعد بنتيجة مؤداها الرأي القائل بأن الوعد ملزم ديانة وملزم قضاء، وعندها تحولت الصيغة من بيع المراجعة للوعد بالشراء إلى بيع المراجعة للأمر بالشراء².

رابعاً: المعقول

المراجعة جائزة لاستجماعها شرائط الجواز، ولأن الحاجة ضرورية لهذا النوع من البيع. قال صاحب الهداية "والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازها - المراجعة والتولية - ولذلك كان مبناهما الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها"³.

فالقول في المراجعة هو القول في البيع، لأنها لا تعدو أن تكون صورة من صورته، فضلاً عن استكمالها لشرائط الجواز وجريانها على قواعد صحة البيع مع العلم بالثمن وغير ذلك⁴.

¹ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب، الأم، ج 4، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 2001، ص75.

² - الأمين حلموس، نسرین كزیز، مرجع سابق، ص104.

³ - المرغيناني علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، ج 3، دار احیاء التراث العربی، بیروت، ص56، وانظر أيضاً عبد الستار علي حسن مرجع سابق، ص97.

⁴ - محمد عبدالکريم محمد المومني، مرجع سابق، ص104، 103.

الفرع الثاني: حكم بيع المراجعة عند الفقهاء

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المراجعة من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه.

قال الماوردي: "وأما بيع المراجعة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مراجعة على أن الشراء مئة درهم و أربح في كل عشرة واحداً فهذا بيع جائز لا يكره"¹.

وقال الشوكاني: هذا بيع أذن الله سبحانه به بقوله "تجارة عن تراض" وبقوله في الآية 275 من سورة البقرة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وهذا يشمل كل بيع كائناً ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي².

ويدل على جواز بيع المراجعة ما روي عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور، حيث دخل بيع المراجعة في العموم الوارد في الحديث.

فهذه العموميات من الكتاب والسنة تدل على جواز بيع المراجعة، كما أن الحاجة تدعو لتعامل الناس بالمراجعة.

قال المرغيناني: "و الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح"³.
والأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على منعها كما قرره المقاصد الشرعية⁴.

¹ - أحمد محمد لطفي احمد، الحكم الشرعي للمراجعة كما تجيزها المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الشريعة والقانون، مصر، العدد 55، أفريل 2014، ص586.

² - نور الدين براهمي، أحمد بلخير، عقد المراجعة في ظل القانون الجزائري وتطبيقاته في المصارف - المراجعة العقارية في شبك الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري (BNA) نموذج، المجلد 10، ع02، مجلة الشهاب، جامعة المسيلة، الجزائر، 2024، ص308.

³ - أحمد محمد لطفي احمد، مرجع سابق، ص587.

⁴ - نور الدين براهمي، أحمد بلخير، مرجع سابق، ص308.

المطلب الرابع: أركان عقد بيع المراجعة وشروطها وأنواعها

يشترط في المراجعة ما يشترط في البيوع بصفة عامة وينعقد البيع بالصيغة أو ما يسمى بالإيجاب والقبول وأن يكون العاقدان أهلاً للتصرف وأن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقادراً على تسليمه، وأن يكون مباحاً، ويمكن التعبير عن كل ذلك بأن لا يتعارض الاتفاق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما نتطرق له في الفرع الأول والفرع الثاني أما أنواع المراجعة فسوف نتطرق لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أركان عقد بيع المراجعة

ركن العقد هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءاً داخلاً في حقيقته وبما أن المراجعة عقداً يجب أن تتوفر فيها الأركان الثلاثة للعقد وهي صيغة العقد، العاقدان، والمعقود عليه. والعاقدان في البيع هما البائع والمشتري والمعقود عليه هو الثمن والمبيع والصيغة هي الإيجاب والقبول، وبما أن عقد المراجعة نوع من أنواع البيوع المعتبرة شرعاً، فإن أركانها هي أركان عقد البيع عامة.

أولاً: الركن الأول : الصيغة (الإيجاب والقبول)

يلزم لانعقاد العقد توافر الإيجاب والقبول بمعنى أن تتفق إرادة البائع مع إرادة المشتري إلى جانب توافر أركان العقد الرضائي وهي (التراضي والمحل والسبب) وذلك لأن المبدأ العام في العقود هو الرضائية، إلا أن هناك حالات تستوجب أن يكون الرضا في شكل معين كما في العقود الشكلية باعتبار أن هذا الشكل الخاص ركن في تكوين العقد. وصيغة العقد هي: ما يصدر من قول أو فعل عن أحد المتعاقدين قاصداً إنشاء العقد والآن نتحقق بالإيجاب والقبول ويشترط تطابق الإيجاب والقبول¹. ويقول الدكتور "عبد الرزاق السنهوري" في تطابق الإيجاب والقبول: فيجب إذن أن يتفق المتعاقدان على طبيعة العقد الذي يقصدان إبرامه وهو البيع فلو

¹ -دعاء علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المراجعة للأمر بالشراء، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الحقوق، نابلس، فلسطين، 2015، ص45.

قصد أحدهما رهناً وقصد الآخر بيعاً فإن الإيجاب والقبول لم يتطابقا لا على البيع ولا على الرهن فلا يوجد بيع ولا رهن¹.

ثانياً: الركن الثاني: العاقدان

العاقدان وهما الشخصان اللذان يعبران عن طرفي العقد والطرفان اللذان تقع عليهما التزامات العقد ويقومان بتنفيذ العقد وقد يكونان شخصين منفردين أو متعددين وقد يكونان أصليين أو نائبين عن غيرهم. وبناء على ذلك فإن العاقد هو الذي يصدر منه الصيغة (الإيجاب والقبول) كما أنه من يتولى إبرام العقد لذلك فلا بد من توفر الأهلية الكاملة في العاقد التي تعطيه الصلاحية بالتصرف القانوني على وجه مشروع².

فعقد المراجعة كغيره من العقود يتكون من العاقلين اللذين يبرمان العقد، فالبائع الذي يمتلك السلعة حتى يقوم ببيعها والمشتري الذي يشتري تلك السلعة بالثمن الأول مع كون الربح معلوم لذلك لا بد أن يكون لهذين العاقلين سواء البائع أو المشتري أهلية الأداء التي تخول لهم صلاحية التصرف لاكتساب حقوقهم وتحمل كلا منهما الالتزامات المترتبة عليه، كما يجب الإشارة إلى أهمية توافر الأهلية في عقد المراجعة لاعتبارها عملية من العمليات التي تحتاج إلى الخبرة والذكاء³.

بمعنى أنه يجب أن يكون العاقد مدركاً ومميزاً في تصرفاته القانونية حتى يستطيع التعامل مع الغير كما يجب أن يكون البائع أيضاً له الأهلية الكاملة باعتبار أنه يملك السلعة أو أنه يريد شراء السلعة حسب المواصفات المعينة التي يطلبها المشتري وكل ذلك يحتاج إلى إدراك وتمييز وأهلية كاملة⁴.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود الواردة على الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998، ص 43.

² - زهير زغدان، مرجع سابق، ص 27.

³ - المرجع نفسه، ص 28.

⁴ - نصير يحي الشريف، عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 55.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري و حسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"¹.

ثالثاً: الركن الثالث: محل العقد (المعقود عليه)

على اعتبار المراجعة عقداً من العقود يجب أن تتوفر فيها ركن محل العقد والذي يجب أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود أي وجود المبيع محل العقد حيث أن البائع ملزم بنقل ملكية شيء أو حق مالي والمشتري ملزم بدفع الثمن لأن الثمن هو القيمة النقدية التي يدفعها المشتري مقابل شرائه المبيع. وتجدر الإشارة إلى أنه يكون محل العقد ممكناً في حالة كان التعاقد على شيء مستقبلي أي قابل للوجود ومثال ذلك بيع منتج قبل إنشائه أو بيع شقة تحت الإنشاء². ويصح عند الملكية "أن يكون محل العقد محتمل الوجود في المستقبل؛ لأن هذا البيع من الغرر إذ أن الضرر ينتقي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود"³.

والمحل في عقد البيع هو المبيع أي العين محل البيع ونصت عليها المادة 351 من القانون المدني الجزائري أن البائع ملزم بنقل ملكية الشيء أو حق مالي، والمشتري ملزم بدفع الثمن لأن الثمن هو القيمة النقدية التي يدفعها المشتري مقابل شرائه المبيع⁴.

¹ - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري،

ج ر ج، العدد 78 الصادر في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر

ج، العدد 31 الصادرة في 2007.

² - غانم حمد غانم، مرجع سابق، ص 83.

³ - نداء خالد علي صبري، مرجع سابق، ص 55.

⁴ - زعيوب إيمان، رواجي سمية، عقد المراجعة في إطار الصيرفة الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص:

قانون أعمال، جامعة 20 اوت 1955 - سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2022، ص 20.

وكذلك ما نصت عليه المادة 157 من القانون المدني الأردني على أن "يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه"¹.

ويشترط أيضاً في المبيع (محل العقد) أن يكون ملكاً للبائع حتى يستطيع هذا الأخير أن ينقل الملكية إلى المشتري فإذا لم يكن مالكا للمبيع لا يستطيع نقل الملكية إلى المشتري فالمعقود عليه يجب أن يكون مملوكاً للعائد وقادراً على تسليمه للطرف الآخر ومعلوماً للعاقدين كما يشترط في محل العقد أن يكون المشتري على علم بالمبيع علماً نافياً للجهالة حتى لا يكون العقد باطلاً².

بالإضافة إلى الشروط السابقة التي تم ذكرها يشترط أيضاً في المبيع (محل العقد) أن يكون من الأموال التي يسمح التعامل بها أي غير منافية للنظام العام والآداب العامة (مشروعة).

الفرع الثاني: شروط بيع المراجعة:

اشترط الفقهاء لصحة بيع المراجعة ما يشترط في كل بيع، باعتباره نوعاً منه، مع إضافة شروط أخرى تتناسب مع طبيعة هذا العقد، وتتمثل في ما يلي:

أولاً: أن يكون البائع مالكا للسلعة

و ملكه للسلعة يؤهله للتصرف و الإنتفاع، ويكون البائع قابضاً للسلعة، و القبض امر زائد عن التملك، فلا بد من تملك السلعة و قبضها قبل البيع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام "يَا ابْنَ أَخِي فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ"³.

ففائدة القبض ترتكز في انتقال الضمان من البائع إلى المشتري فيتحمل ما يحدث بالمتهمون من عيب، حيث أن المشتري لو اشترى سلعة فتملكها و لم يقبضها ثم أصيبت بتلف

¹ - نداء خالد علي صبري، مرجع سابق، ص55.

² - غانم حمد غانم، مرجع سابق، ص83.

³ - أخرجه أبو داود، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، 450/6.

كان ضمانها على البائع مع أنها مملوكة للمشتري، فالقبض يحسم النزاع، ويمكن المشتري من التصرف بحرية تامة في المبيع و الانتفاع به استعمالاً و بيعاً¹.

ثانياً: أن يكون الثمن الأول معلوماً

يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط في صحة هذه البيوع.

وهذا الشرط يشمل جميع أخوات المراجعة من التولية والاشتراك والوضعية، لأنها تعتمد كلها على أساس الثمن الأول أي رأس المال، فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس، فلو لم يعلم حتى افترق العاقدان عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد².

ثالثاً: أن يكون العقد الأول صحيحاً

فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجعة؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد تفسد فيه تسمية الثمن، ويجب البذل وهو القيمة أي ثمن المثل، لذا لا يمكن بناء المراجعة عليه، ومن المعلوم أن البيع الفاسد يثبت الثمن فيه بقيمة المبيع إذا كان قيمياً، أو بمثله إن كان مثلياً، ليكون بالثمن المسمى لفساد التسمية فالقيمة مجهولة لا تعرف إلا بالتقويم، والمراجعة بيع بالثمن الأول مع ربح معلوم³.

رابعاً: أن يكون الربح معلوماً

العلم بالربح ضروري، لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع فإن كان الثمن مجهولاً حال العقد لم تجز المراجعة، ولا فرق في تحديد الربح بين أن يكون مقداراً مقطوعاً

¹ - حمزة مسعود الطويل، المراجعة المصرفية وأثرها في تحقيق الإستثمار، بحث مقدم في : المؤتمر العلمي الخامس، كلية

القانون، جامعة سرت، ليبيا، 10 مايو 2023 م، ص6.

² - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص493.

³ - احمد بن عبيد التمتي، بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ج 2، ط 2، د.س.ن، د.د.ن، الجزائر،

أو بنسبة عشرية في المئة، ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءا منه سواء أكان حلا نقديا أو مقسما على أقساط معينة في الشهر أو السنة مثلا¹.

خامساً: أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال

اشتراط الأحناف والمالكية أن يكون رأس المال من المثليات كالكيل والموزون والعدييات المتقاربة، والمثلي هو المال المتمثل الأجزاء، فإن كان قيميا كالعروض، أو من العدييات غير المتقاربة كالرمان، فلا يجوز بيعه مرابحة؛ لأن القيمي مجهول الثمن، إذ يختلف تثمينه بين طرف وآخر، وهذا يؤدي إلى الجهالة بالثمن ومن شروط المراجعة معرفة الثمن الأول والربح لا ينبني إلا على الثمن الأول.

واستثنى الأحناف من هذا الشرط حالة يصح البيع فيها مرابحة وهي عندما يكون بيع السلعة التي يقصد بيعها قيميا إن كان القيمي -وهو الثمن الأول- مملوكا للمشتري وسيدفعه المشتري للبائع في عقد المراجعة وبشرط أن يكون الربح معلوما متميزا عن القيمي. أما المالكية فأجازوا أن يكون الثمن الأول قيميا بمثل شروط الأحناف السابقة ولكنهم لم يتشربوا أن يكون ذلك الثمن بعينه ما سيدفعه المشتري في مرابحة مع ربح معلوم، بل يكتفي أن يكون ما سيدفعه مثل الثمن الأول في الوصف مع زيادة ربح متميز معلوم².

سادساً: ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا

أموال الربا عند فقهاءنا المالكية: كل مقتات مدخر.

عند الشافعية: كل مطعوما.

عند الحنفية والحنابلة: كل كيل وموزون، واتفق الجميع على جريان الربا في

الذهب والفضة، وما يحل محلها من الأوراق النقدية على الصحيح.

¹ - التواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، الجزء الخامس، دار الوعي، الجزائر، 2008، ص445، 446.

² - أحمد بن عبيد التميمي، مرجع سابق، ص59.

وهذا الشرط متفق عليه، فإن كان الثمن على هذا النحو، كأن اشترى المكيل أو الموزون عند الحنفية بجنسه مثلاً بمثل¹ فلا يجوز له أن يبيعه مربحة، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً².

فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمراجعة، كأن اشترى دينارا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه، جاز لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة، ولو باع دينارا بإحدى عشر درهماً، أو بعشرة دراهم وثوب، كان جائزاً بشرط التقابض، فهذا مثله³.

سابعاً: شرط خاص بالمذهب الحنفي

يشترط في الثمن أن يكون من العروض، فلا يصح أن يكون من النقدين؛ لأن النقود لا تتعين عندهم بالتعيين في عقود المعاوضات.

ومن بيان الشرع: وعن أبي الحواري وسألت ع رجل اشترى شاة وكان يعلفها ويحلب من لبنها ويأكل من جمع ثمنها وأكل من لبنها بمقدار ثمنها، ثم باعها مربحة، هل له أن يحسب على المشتري العلف؟

قال إذا كان قد اشترى لها العلف حسب عليه، وأعلمه بما استغل من ثمنها وأكل من لبنها⁴.

الفرع الثالث: أنواع المراجعة

يوجد نوعان من أنواع عقد المراجعة، وكل نوع يختلف عن الآخر من حيث جانب الأطراف وجانب المواعدة من قبل المشتري إضافة إلى جانب تملك السلعة، فعملية بيع المراجعة ليست عملية بين طرفين متعاقدين فقط بل هي عملية بين ثلاثة أطراف في علاقة تعاقدية

¹ - التواتي بن تواتي، مرجع سابق، ص 445.

² - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 494.

³ - التواتي بن تواتي، مرجع سابق، ص 445.

⁴ - احمد بن عبيد التمتي، مرجع سابق، ص 60.

شرح: العروض جمع والعرض بسكون الراء، المتاح، وكل شيء سوى الدراهم والدنانير، وعرض الدنيا بفتحيتين: ما كان من مال قل أو كثر.

قانونية كل منهم له حقوق وعليه التزامات، لذلك سوف نبين هذين النوعين من المراجعة على النحو التالي:

أولاً: المراجعة البسيطة

يعتبر عقد المراجعة البسيطة أو ما يسمى بالمراجعة العادية من العقود القديمة، التي تتكون من حيث الأطراف من البائع والمشتري، وهما المتعاقدان المشتركان فقط في العلاقة القانونية القائمة بينهما بمعنى دون أن يكون هناك طرف ثالث وسيط بينهما وفي هذا النوع من المراجعة¹ يمتلك البائع السلعة التي يريد بيعها مراجعة، وذلك لأن هذه العملية لا تحتاج إلى مواعدة سابقة، بين الطرفين بخصوص السلعة محل العقد، إذ أن عملية المراجعة البسيطة تجري بشكل مباشر بين المتعاقدين دون أن يتدخل طرف آخر بشكل غير مباشر، إضافة إلى أن الثمن في المراجعة البسيطة غالباً ما يكون عاجلاً أكثر ما يكون آجلاً.

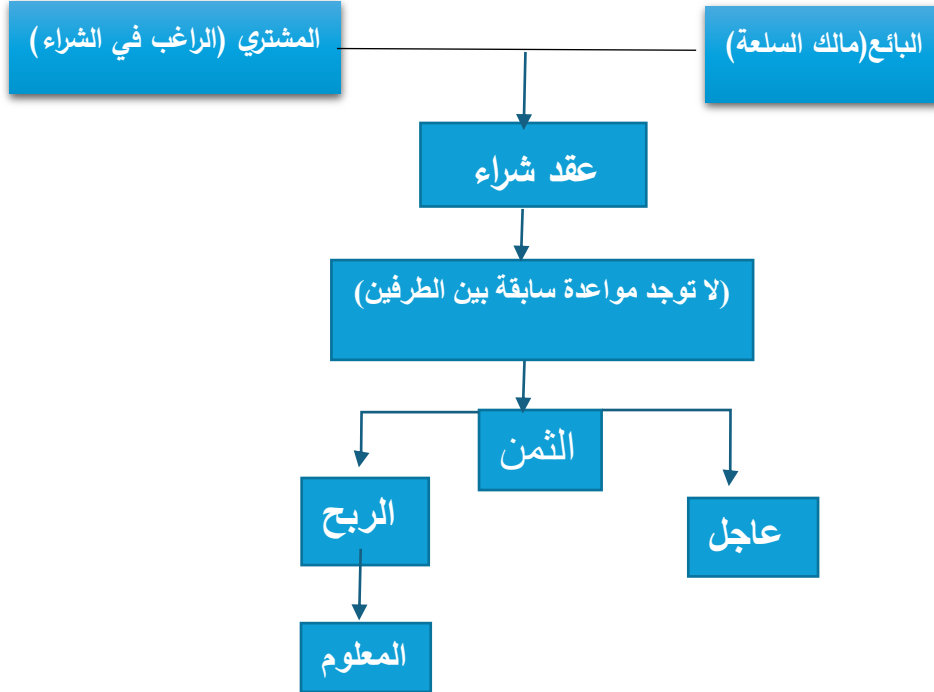
ونستخلص مما سبق ذكره أن من مميزات المراجعة البسيطة أو العادية ما يأتي:

- 1- طرفا العقد (بائع-مشتري).
- 2- الثمن قد يكون عاجل.
- 3- عدم وجود مواعدة سابقة، بين الطرفين بشأن اختيار السلعة من قبل المشتري.
- 4- البائع يمتلك السلعة على أساس الربح فيما بعد².

¹ -نداء خالد علي صبري، مرجع سابق، ص 21.

² - المرجع نفسه، ص 22.

مخطط يوضح عقد بيع المراجعة البسيطة¹ (المراجعة العادية)



ثانياً: المراجعة المصرفية أو المركبة (للأمر بالشراء)

هذا النوع الثاني من بيع المراجعة وظهر ليتوافق عقد المراجعة العادية مع العمل المصرفي، ويقصد به اتفاق تباع بموجبه المؤسسة المالية الإسلامية للعميل بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلاً من نوع معين تم شراؤه وحيازته من قبل المؤسسة المالية الإسلامية بناء على وعد بالشراء من العميل.

و الفرق بين هذا النوع من المراجعة وبيع المراجعة الأولى (المراجعة البسيطة أو العادية) هو ملكية السلعة المباعة للبائع (البنك) وقت التفاوض، ففي الأولى يشترط الامتلاك، بينما في النوع الثاني فإن البائع (المأمور أو البنك) لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي².

ويتلخص بيع المراجعة للأمر بالشراء في خطوات بسيطة على النحو التالي:

¹-نداء خالد علي صبري، المرجع السابق.

²-عبد الكريم أحمد علي قندوز، عقود التمويل الإسلامي: دراسة حالة، صندوق النقد العربي، الإمارات، 2019، ص50.

- 1- طلب شخص يسمى بالطالب أو الأمر بالشراء (العميل) من آخر يسمى المأمور (البنك) بأن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة، ويعد الأمر بالشراء المأمور بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة فإنه سيشتريها منه ويربحه فيها مقداراً محدداً.
- 2- عند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقاً لمواصفاتها من طرف ثالث وبعد أن يملكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض السلعة على الأمر بالشراء (العميل)، وللامر عندئذ أن يشتريها بناء على طلب كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها¹.

¹ - عبد الكريم أحمد علي قندوز، المرجع السابق، ص 51.

ملخص:

ظهرت الصيرفة الإسلامية كبديل للنظام المصرفي التقليدي القائم على الفائدة الربوية، حيث بدأت بتجارب محلية في مصر عام 1963 (بنك ميت غمر)، ثم انطلقت عالمياً بتأسيس بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية عام 1975. وفي الجزائر، تبلور هذا النشاط بداية التسعينات بدخول بنك البركة عام 1991، وتلاه بنك السلام عام 2008. وتتجسد هياكل هذا النظام في المصارف الإسلامية التي تلتزم بأحكام الشريعة، وتقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الفائدة، وتتميز بعلاقة قائمة على الشراكة أو البيع والشراء (وليس الإقراض والاقتراض)، مع التركيز على التنمية الاجتماعية وتحقيق الربح الحلال كبديل شرعي للمودعين والمساهمين.

وتعتبر "المربحة" من أهم صيغ التمويل الإسلامي، وهي نوع من بيوع الأمانة وصنف من عقود المعاوضة والرضائية الناقلة للملكية، وقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها استناداً لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية 275 من سورة البقر. وتكتمل أركان عقد المربحة بوجود العاقلين (البنك والعميل)، والمعقود عليه (السلعة والثلث)، والصيغة (الإيجاب والقبول). ويشترط لصحتها ملكية البنك للسلعة، وصحة العقد الأول، والعلم بالثلث والربح، وألا يكون الثمن مقابلاً بجنسه من أموال الربا، وتتنوع المربحة بين "بسيطة" و "مركبة" (المربحة للأمر بالشراء)، وهي النوع الذي يركز عليه البحث في الفصل الثاني نظراً لشيوعه في الممارسة المصرفية المعاصرة.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لعقد المراجعة للأمر بالشراء

تعد صيغة المراجعة للآمر بالشراء من أبرز الصيغ التمويلية الحديثة التي حققت انتشارا واسعا ونجاحا ملحوظا في مجال العمل المصرفي الإسلامي، حيث أصبحت معتمدة في مختلف الدول الإسلامية. وقد امتد استخدامها ليشمل العديد من مجالات تمويل الأنشطة التجارية في شتى القطاعات، سواء على المستوى الفردي أو الدولي. وأدى ذلك إلى تمكين التاجر المسلم من تقادي مشكلات السيولة، خاصة عندما تكون قيمة الصفقة مرتفعة، كما أتاحت هذه الصيغة للدول إمكانية تمويل عدد كبير من مشاريعها التنموية.

كما شهدت المصارف الإسلامية تطورا ملحوظا في اعتماد التمويل بالمراجعة إلى جانب صيغ التمويل القائمة على الجزء الأكبر من حجم التمويل في هذه المصارف. وهذا ما يعزي ذلك إلى دخول المصارف الإسلامية في منافسة مباشرة مع المصارف التقليدية، حيث تعد المراجعة للآمر بالشراء من أكثر صيغ التمويل الإسلامي قدرة على منافسة القروض التقليدية، مما ساهم في تعزيز مكانة المصارف الإسلامية و توسيع نطاق نشاطها.

يتمثل التكيف القانوني لهذه المعاملة في كونها عملية تعاقدية مركبة تمر بمراحل ثلاث: (الوعد، ثم الشراء، ثم البيع الثاني)، وهو ما يثير إشكالات دقيقة حول مدى إلزامية الوعد من الناحيتين الشرعية والقانونية، ومدى تأثير ذلك على صحة العقد ككل.

ومن خلال هذا الفصل، سنتناول في المبحث الأول ماهية المراجعة للآمر بالشراء ثم في المبحث الثاني إجراءات إبرام عقد المراجعة للآمر بالشراء وفق التشريع الجزائري.

المبحث الأول : ماهية المراجعة للآمر بالشراء

شهدت التجربة الناشئة للمصارف الإسلامية في بوكورها اعتماداً محورياً على صيغة 'المضاربة' كأداة تمويلية أصيلة، تقوم على تقديم رأس المال للمستثمر مقابل حصة مشاعة من الأرباح. بيد أن هذا النموذج واجه تحديات تطبيقية جسيمة أفضت إلى خسائر معتبرة؛ ويعزى ذلك بالدرجة الأولى إلى مخاطر الأخلاق، وصعوبة الرقابة على الوكلاء، وضعف معايير الإفصاح والشفافية في بيئة الاستثمار آنذاك.

و في ظل هذا التعثر الهيكلي، برزت الحاجة الملحة لإيجاد بدائل تمويلية توازن بين الالتزام الشرعي والاستقرار المالي، حتى قدم الباحث (د. سامي حمود) أطروحته التي أحدثت تحولاً جذرياً في مسار العمل المصرفي الإسلامي عبر تقنين صيغة 'المراجعة للآمر بالشراء'. وقد أفرز هذا التحول انقساماً بين الباحثين في الأوساط الأكاديمية؛ فبينما اعتبرها فريق حلاً عبقرياً ومنقذاً، شنّ عليها فريق آخر هجوماً نقدياً لاذعاً، معتبرين إياها نكوصاً نحو 'صورية العقود' واقترباً خطيراً من بنية القرض الربوي تحت غطاء تجاري¹.

المطلب الأول : تعريف عقد المراجعة للآمر بالشراء وحكمه الفقهي

الفرع الأول : تعريف بيع المراجعة للآمر بالشراء

تم تعريف المراجعة لغة من خلال المبحث الثاني للفصل الأول.

المراجعة للآمر بالشراء وهي المراجعة المركبة أو المراجعة الثلاثية فهي ليست مستحدثاً وإنما عرفها الفقهاء القدامى وأجازوها² إلا أنه غالباً ما يطلق عليها بالمراجعة للآمر بالشراء كما تسميه كثير من المصارف الإسلامية وهو اصطلاح حديث، يعد سامي حمود³ أول من

1 - نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص112.

2 - محمد محمود المكاوي، التمويل بالمراجعة في البنوك الإسلامية، ط 1، دار الفكر القانون، مصر 2015، ص60.

3 - هو سامي حسن أحمد حمود، باحث واقتصادي فلسطيني، يُعد من رواد الصيرفة الإسلامية عالمياً. شغل منصب مساعد مدير عام بالبنك الأهلي، ونال درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة عام 1976 عن أطروحته الشهيرة "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية"، والتي قنن فيها صيغة "المراجعة للآمر بالشراء". وهو أحد المؤسسين للبنك الإسلامي الأردني، ومن أبرز من ساهم في نقل العمل المصرفي الإسلامي من النظرية إلى التطبيق المؤسسي. أنظر أحمد فايز الهرش، قراءة في الفكر المصرفي للدكتور سامي حمود.

أحيا فكرة المراجعة للأمر بالشراء ورائدها، حيث يقول عن ذلك: "كان بيع المراجعة للأمر بالشراء بصورته المعروفة حاليا في التعامل المصرفي كشفا وفق الله إليه سامي حمود أثناء إعدادة لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973-1976، حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من العلامة محمد فرج السنهوري" كما قال حمود نفسه¹.

و يطلق عليها أيضا الباحثون والمصارف في ميدان المعاملات المالية، « بيع المراجعة للواعد بالشراء» أو «المراجعة الملزمة» أو «بيع المواعدة» أو «مواعدة على المراجعة» أو «المراجعة البنكية» أو «المراجعة المصرفية» أو «أو» أو «المراجعة المركبة» أو «بيع الموصافة». .
أولا : عرفها سامي حمود "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة فعلا مربحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانية²".

ثانيا : تعريف المشرع الجزائري حسب المادة 09 من التعليم رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية : "يمثل عقد المراجعة للأمر بالشراء العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب و مواصفات الأمر بالشراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"³.

ثالثا : و عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (08) على أنها "بيع المؤسسة إلى عميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة في الوعد وتسمى المراجعة المصرفية لتمييزها عن المراجعة

¹ - أحمد فايز الهرش، قراءة في الفكر المصرفي الإسلامي للدكتور سامي حمود، مجلة الحوار الفكري، جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، المجلد 18، العدد 02، 2024، ص121.

² - سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1402-1982، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 1976/06/30، ص 432.

³ - التعليم 03-20 مؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

العادية، وتقترن المراجعة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مراجعة حالة أيضا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل¹.

رابعا : وعرف قانون البنك الإسلامي الأردني بأنها " قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كليا أو جزئيا وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء"².

خامسا : وعرفها العززي بأنها "اتفاق يبيع بموجبه المصرف الإسلامي للعميل سلعة بسعر التكلفة مضافا إليها هامش ربح متفق عليه، بحيث يقوم المصرف بشراء السلعة المتفق عليها وحيازتها، بناء على وعد بالشراء من العميل بحيث يكون هذا الوعد ملزما وقد يكون غير ملزما"³.

سادسا : وعرفها بعضهم على أنها "اتفاق بين طرفين يتضمن تعهدا من كل منها للآخر، وتعهدهما معلق على حصول أمر في المستقبل، هو بالنسبة للأمر بالشراء، تملك البائع للسلعة وأن تكون بالموصفات التي يطلبها. وبالنسبة للبائع، شراء الأمر بالشراء لتلك السلعة إذا جاءت كطلبه"⁴.

سابعا : وأيضا عرفها بعضهم أنها " أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم بشراء البضاعة عقارا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا"⁵.

ثامنا : وعرفها البعض على أنها "عملية تمويلية يقوم فيها المصرف بدور الوسيط المشتري؛ حيث يتقدم العميل بطلب محدد لشراء سلعة ما، فيقوم المصرف بشرائها وسداد ثمنها

¹ - عبد الحق العيفة، مرجع سابق، ص275.

² - عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص311.

³ - آدم حديدي، فايزة براهيم، الإجراءات العملية لبيع المراجعة لأمر بالشراء -دراسة حالة لعقد المراجعة لأمر الشراء في بنك البركة الجزائري (وكالة الأغواط)-، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور، ع 04، 2021، ص340.

⁴ - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن عمان، ص514.

⁵ - المرجع نفسه.

(كلياً أو جزئياً) من ماله الخاص، بناء على وعد ملزم من العميل بشراء هذه السلعة من المصرف لاحقاً، مع إضافة هامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين منذ البداية¹.
من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص تعريفاً شاملاً على أن المراجعة للأمر بالشراء هي : "طلب شراء السلعة معينة بأوصاف محددة يقدمه العميل للمصرف الإسلامي و ذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما طلبه حسب السعر والربح المتفق عليهما، كما أن له الحق في رفضها و العدول عنها".

الفرع الثاني : عناصر المراجعة للأمر بالشراء

تتكون هذه الصيغة المركبة من وعد بالشراء و بيع مراجعة²:

1. أطراف المعاملة : تتكون من ثلاث أطراف و هما :

- الطرف الأول : الأمر بالشراء و هو المشتري من المصرف أو (الزبون).
- الطرف الثاني : المأمور بالشراء و هو المشتري الأول (المصرف الإسلامي).
- الطرف الثالث : البائع و هو الذي يبيع السلعة للمصرف (مالك السلعة).

2. العقد : تتكون من عقدان و هما :

عقد بين البائع و المصرف.

عقد بين المصرف و الأمر بالشراء.

3. الوعد : تتكون من ثلاثة وعود و هما³:

- وعد من المصرف بشراء السلعة للعميل.
- وعد من المصرف ببيع السلعة للأمر بالشراء.
- وعد من الأمر بالشراء بشراء السلعة من المصرف.

¹ - أحمد بن عبيد التمتي، بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، 1445هـ/2024، ص89.

² - السيد عطية عبد الواحد، محمود صبحي المتولي، الخدمات المصرفية الإسلامية وإشكالاتها الشرعية (دراسة إقتصادية فقهية مقارنة)، الطبعة 1، دار الجديد، مصر، 2025، ص123، ص124.

³ - أحمد مداني، تطبيقات في بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف والنوافذ الإسلامية الجزائرية بين المشروع و الممنوع، مجلة الاقتصاد و المالية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2026، ص138.

المطلب الثاني : تكييف عقد المراجعة للأمر بالشراء

قبل تحديد الحكم الشرعي لهذه العملية لابد أولاً معرفة صور و أشكال المراجعة المركبة التي يجري العمل بها في المصارف الإسلامية، فمما سبق بيانه من تكييف بيع المراجعة للأمر بالشراء يتبين لنا أن هذه المعاملة تتضمن إلزامية الوعد الذي يمثل عنصراً جوهرياً و فارقاً في المعاملة، و فيما يلي سنعرض تعريفاً للوعد و اللازم و صور المراجعة المركبة المعمول بها في المصارف الإسلامية على أساس الوعد بالشراء.

الفرع الأول : تعريف الوعد

الوعد في اللغة :

- وَعَدَ: الْوَاوُ وَالْعَيْنُ وَالْدَّالُ: كَلِمَةً صَحِيحَةً تَدُلُّ عَلَى تَرْجِيَةِ بَقُولٍ. يُقَالُ: وَعَدْتُهِ أَعِدُّهُ وَعَدًّا. وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَأَمَّا الْوَعْدُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِشَرٍّ¹.

الوعد في اصطلاح الفقهاء : يعبر الفقهاء عن الوعد بمعناه اللغوي وهو الإخبار عن فعل المرء أمراً في المستقبل يتعلق بالخير، سواء أكان خيراً أم شراً : كمن وعد غيره بقرض حسن، أو وعد غيره بإعانة على معصية.

- الوعد : هو إفصاح الشخص عن عزمه القيام بتصرف ما تجاه الآخرين مستقبلاً، بصرف النظر عن طبيعة هذا التصرف سواء كانت نافعة أم ضارة².
وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي "أن الوعد الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد"³.

عرفه السنهاوري على أنه "ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال، وقد يقع الوعد على عقد أو عمل كأن يعد شخص آخر ببيعه أرضاً أو ببنائه داراً"¹.

¹ - أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء 06، كتاب الواو و العين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص125.

² - محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ص487.

³ - عبد الله بن محمد العمراني، المستجدات في احكام الوعد وتطبيقاته في بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ع32، 2014، ص78.

و من خلال المادة 72 من القانون المدني الجزائري²، و التي تنص على أنه "إذا وعد شخص بإبرام عقد، ثم نكل و قضاه المتعاقد الآخر طالبا بتنفيذ الوعد، و كانت الشروط اللازمة لتتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد".

الإلزام في اللغة :

لزم: اللزوم: معروف. والفعل لَزِمَ يَلْزِمُ، والفاعل لَزِمَ والمفعول به ملزومٌ، لزم الشيء يَلْزِمُهُ لَزِمًا ولزوماً ولازِمَهُ مُلَازِمَةً ولِزَامًا والتزَمَهُ وألْزَمَهُ إِيَّاهُ فالتزَمَهُ. ورجل لَزِمَ الشيء فلا يفارقه. والِلِزَامُ: الفَيْصَلُ جداً. وقوله عز وجل: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ الآية 77 من سورة الفرقان أي ما يصنع بكم ربي لولا دعاؤه إياكم إلى الإسلام، ﴿فقد كَذَبْتُمْ فسوف يكون لِإِذَا﴾ نفس الآية و السورة أي عذابا لازما لكم؛ قال الزجاج قال أبو عبيدة فُصْلا، قال: وجاء في التفسير عن الجماعة أنه يعني يوم بدر وما نزل بهم فيه، فإنه لُوْزِمَ بين القَتْلَى لِإِذَا أي فُصِّل³.

الإلزام في الاصطلاح :

يقصد بلزوم العقد عدم جواز فسخه من قبل أحد العاقدين إلا برضا العاقد الآخر⁴.
و عرفه الفقهاء المعاصرين " عقد يلتزم بمقتضاه أحد الأطراف أو كل منهما نحو الآخر بأن يعقد العقد الموعود به متى أضره له الموعود له رغبته خلال المدة المتفق عليها"⁵

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول : نظرية الالتزام - مصادر الالتزام-، دار النهضة العربية، القاهرة، ص440.

² - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج، العدد 78 الصادر في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ، العدد 31 الصادرة في 2007.

³ - ابن منظور، لسان العرب، الجزء 12، ط الثالثة، دار احياء التراث العربي، 1999، ص272.

⁴ - محفوظ عبد اللاوي، لخضر بوغفور، مرجع سابق ، ص1137.

⁵ - المرجع نفسه، ص 1138.

الفرع الثاني : صور المراجعة للآمر بالشراء

من أهم العقود وأكثرها انتشارا هو بيع المراجعة للآمر بالشراء، حيث وصل التعامل بها في بعض المصارف الإسلامية إلى 90% من عمليات الاستثمار وهذا ما أوجب علينا في تحديد حكمها، لبيان الصورة المشروعة والغير المشروعة منها¹.

الصورة الأولى : المراجعة الملزمة أي ان يكون الوعد ملزما للطرفين، ففي مثل هذه الحالة يقصد العميل المصرف ليشترى سلعة معينة بالوصف ويلتزم بوعده أن يشتريها منه بثمن حال أو مؤجل² وذلك بناء على طلبه، وكذا المصرف ملزما بالبيع للعميل وحده دون غيره، وهذا ما أخذت به معظم المصارف الإسلامية³.

و مثال ذلك أن صاحب مستشفى لا يريد التعامل مع بنك ربوي، فيقصد مصرف إسلامي و يعرض رغبته في الشراء أجهزة متطورة، وذلك أنه لا يملك ثمنها أو ليس لديه الثمن كاملا، فيقوم المصرف بشراء تلك الأجهزة ثم يبيعها له بربح وأجل محددين⁴.

ويترتب على هذه الصورة أن البنك يكون ضامنا للسلعة حتى تسليمها للعميل (الآمر بالشراء)، وينتقل الضمان لهذا الأخير بعد التسليم ويتحمل تبعات عدم وفائه بالتزامه، وفي حالة النكول يترتب ما يلي⁵:

- إذا رفض العميل شراء السلعة بعد أن قام البنك بشرائها يقوم المصرف ببيعها.
- إذا بيعت بثمن البيع، يرد للعميل مبلغ ضمان الجدية.
- إذا بيعت بأكثر من ثمن البيع يرد للعميل مبلغ ضمان الجدية فقط.

¹ - السيد عطية عبد الواحد، محمود صبحي المتبولي، الخدمات المصرفية الإسلامية وإشكالاتها الشرعية (دراسة إقتصادية فقهية مقارنة)، ص134.

² - إسحاق بن مالك، مرجع سابق، ص118.

³ - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، مرجع سابق، ص118.

⁴ - علي عبد الستار علي حسن، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، ط الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص115.

⁵ - حسام الدين عفانة، بيع المراجعة كما تجرّه المصارف الإسلامية في فلسطين، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي و اعمال البنوك، 2009، ص16.

- إذا بيعت بأقل من ثمن البيع، يغطي الفرق من مبلغ ضمان الجدية، ويرد للعميل الباقي إن وجد.

- وإذا كانت الخسارة كبيرة ولم يكف مبلغ ضمان الجدية يرجع على العميل بالفرق.

الصورة الثانية : المراجعة الملزمة لطرف واحد فقط وهو المصرف وعدم لزومه للطرف الآخر وهو العميل وهذا ما طبقت بعض المصارف الإسلامية كالمصارف السودانية¹، ففي هذه الحالة لا يحق للمصرف أن يبيع السلعة إلا لذلك العميل فقط، أما العميل فهو مخير إتمام عقد المراجعة أو العدول عنه أما في حالة إذا كان العميل هو الملزم بالوعد فهنا ليس له أن يرفض شراء السلعة من المصرف بناء على طلبه، وإذا نكل عن وعده ألزم به قضاء، أما بالنسبة للمصرف فله الخيار ببيع السلعة التي اشتراها لنفس العميل (الأمر بالشراء) أو لغيره².

الصورة الثالثة : المراجعة غير الملزمة التي تقوم على الوعد بين كلا الطرفين ، وقسم بعض الباحثين هذه الصورة الى قسمين³ :

أ- وعد غير ملزم مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح.

ب- وعد غير ملزم مع ذكر مقدار ما سيبدله العميل للبنك من ربح.

المطلب الثالث : حكم الإلزام بالوعد والضوابط الشرعية والقانونية لعقد

المراجعة للأمر بالشراء

تعد مسألة "الإلزام بالوعد" في بيع المراجعة للأمر بالشراء من أدق القضايا الفقهية المعاصرة، حيث يتجاذبها أصلاً: أصل الوفاء بالوعد ديانة لأن الوفاء بذلك من خصال الإيمان ومكارم الأخلاق⁴، وأصل النهي عن بيع ما لا يملك البائع.

¹ - أحمد مدني، تطبيقات في بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف والنوافذ الإسلامية الجزائرية بين المشروع و

الممنوع، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 12، ع 01، 2026، ص 141.

² - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، مرجع سابق، ص 517.

³ - أنور علي سعيد، بيع المراجعة للأمر بالشراء: دراسة فقهية تحليلية مقارنة في ضوء التطبيقات البنكية المعاصرة، مجلة

الدراسات الإسلامية، ع 05، كلية الإمام الشافعي، جامعة جزر القمر، ص 284.

⁴ - محفوظ البنا عبد اللاوي، لخضر بوغفور، إشكالية الإلزام بالوعد في بيع المراجعة للأمر بالشراء وحلولها في كتب

الفقهاء، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، ع 01، 2024، ص 1139.

الفرع الأول : آراء الفقهاء في حكم الإلزام بالوعد في المراجعة للأمر بالشراء

تعددت رؤى الفقهاء المعاصرين في تكييف "الوعد بالشراء" ومدى إلزاميته للزبون، مستنديين في ذلك إلى القواعد الفقهية الكلية واجتهادات المتقدمين، ويمكن حصر هذه الرؤى في اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: عدم إلزامية الوعد (خيار التراجع للطرفين)

يذهب هذا الاتجاه، وهو الموقف الرسمي لـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي¹ وجمهور من الباحثين المعاصرين كالـدكتور رفيق يونس المصري، الدكتور بكر أبو زيد والدكتور محمد سليمان الأشقر وغيرهم، إلى أن الوعد الصادر من الزبون أو من المصرف يجب أن يظل اختياريا وغير ملزم قانونا أو قضاء، والإلزام بالوعد يعتبر حيلة ربوية هذا ما توصل إليه، وبموجب هذا الرأي، يحق لكلا الطرفين التراجع عن إتمام المراجعة حتى بعد تملك المصرف للسلعة².

ويرتكز هذا الاتجاه على أدلة ومسوغات جوهرية، أبرزها :

- **التحوط من "بيع ما لا يملك"**: يمثل هذا الدليل الركيزة الأساسية؛ إذ إن القول بإلزامية الوعد يحول المواعدة إلى عقد بيع مبرم حكما. وبما أن المصرف لم يملك السلعة بعد عند صدور الوعد، فإن الإلزام يوقعه في النهي النبوي الصريح: **"لا تبع ما ليس عندك"**، وهو نهى يهدف لمنع الغرر وضمان قدرة البائع على التسليم وتحمله التبعات³.
- **قاعدة "الغنم بالغرم"**: إن استحقاق الربح (الخراج) مرتبط شرعا بتحمل الضمان. والإلزام بالوعد ينقل مخاطر السلعة إلى الزبون قبل انتقال ملكيتها إليه فعليا، مما يجعل دور المصرف مقتصرًا على الوساطة التمويلية مضمونة الربح، وهو ما يقترب بالمعاملة من صورة القرض بفائدة (الربا)، حيث يضمن الممول عائده دون تحمل مخاطر السلعة⁴.

¹ - أنور علي سعد، مرجع سابق، ص48.

² - أحمد مداني، مرجع سابق، ص141.

³ - أحمد مداني، المرجع نفسه.

⁴ - أنور علي السعد، مرجع سابق، ص 48.

- تجنب شبهة "بيعتين في بيعه": يرى أصحاب هذا القول أن الإلزام بالوعد يجعل العقد معلقاً على شرط (تملك البنك للسلعة)، أو يربط بين عقدين بصفة مشروطة، مما يدخله في دائرة النهي عن "بيعتين في بيعه" وما يحمله من شبهة الربا أو الغرر¹.

الاتجاه الثاني: إلزامية الوعد (لطرف أو طرفين)

يرى فريق آخر من الفقهاء المعاصرين، و في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول سنة 1979 بدبي²، جواز إلزام الزبون (أو الطرفين) بالوفاء بالوعد، وذلك انطلاقاً من اعتبارات واقعية و مقاصدية، منها:

- دفع الضرر وتحقيق المصلحة: يستند هذا الرأي إلى ضرورة حماية المؤسسة المالية من المخاطر التجارية. فالبنك يشتري السلعة بناء على طلب محدد، ونكول الزبون عن الوعد خاصة في السلع ذات المواصفات الخاصة، يلحق بالبنك ضرراً مالياً مؤكداً. لذا، فإن الإلزام هنا يأتي من باب "سد الذرائع"³ وحفظ الأموال من التلف.

- الاستئناس بمذهب المالكية: يعتمد هذا الاتجاه على تخريج فقهي لبعض أئمة المالكية، يرى أن الوعد يكون ملزماً قضاءً إذا كان مرتبطاً بطلب (سبب) ودخل الموعد بسببه في كلفة أو التزام مالي. وبما أن البنك قد تكبد ثمن الشراء بناء على وعد الزبون، فإن الوفاء يصبح واجباً لجبر الضرر⁴.

من خلال ما سبق نستشف أن الاتجاه الأول يميل إلى تغليب "الجانب التعبدي والاحتياط لمآلات العقد" منعا لشبهة الربا، أما بالنسبة للاتجاه الثاني فيميل "الجانب المقاصدي والضرورة الاقتصادية" لضمان استقرار المعاملات المصرفية الإسلامية.

¹ - محفوظ البنا عبد اللاوي ، لخضر بوغفور ، مرجع سابق، ص1141.

² - محفوظ البنا عبد اللاوي ، لخضر بوغفور ، المرجع نفسه، ص1139.

³ - شرح : سد الذرائع هو أصل فقهي يعني منع الوسائل المباحة في ظاهرها والتي تؤدي إلى مفسد أو محرمات حتمية أو غالبية .تهدف هذه القاعدة إلى حسم مادة الفساد وقطع الطريق على المعاصي من خلال حظر الوسائل المفضية إليها.

⁴ - أنور علي سعد، مرجع سابق، ص49.

الفرع الثاني : الضوابط الشرعية والقانونية لبيع المراجعة للأمر بالشراء

لضمان سلامة هذه المعاملة وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانونية، ينبغي التقيد بمجموعة من المعايير الدقيقة التي تعمل كإطار وقائي يمنع وقوعها في فخ الصورية أو الربا. هذه الضوابط مستمدة من الأصول الفقهية المنظمة للبيوع، ومدعومة بقرارات المجامع الفقهية والمعايير الصادرة عن المؤسسات المختصة، كايوفي⁽¹⁾ (AAOIFI).

أولا : ضرورة التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية

تكون الصلاحية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية لضبط المعاملات المصرفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية².

ثانيا : ضرورة الفصل بين خطوات المعاملة

أن تكون مراحل العملية التمويلية متميزة ومستقلة تماما عن بعضها البعض، سواء من حيث الترتيب الزمني أو التوثيق القانوني، وذلك وفق الآتي³:

1. مرحلة الوعد : تسبق دائما عملية الشراء الفعلية.
2. تملك البنك للسلعة : يجب أن يقوم البنك بشراء السلعة وتملكها فعليا أولا، مع ضرورة توثيق ذلك بعقد منفصل قبل الانتقال للخطوة التالية.
3. البيع للزبون : وهي المرحلة النهائية التي يتم فيها إبرام عقد البيع مع العميل.

¹ - تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في عام 1991، ومقرها مملكة البحرين، وهي منظمة دولية رائدة غير هادفة للربح مسؤولة بشكل أساسي عن تطوير وإصدار المعايير لصالح الصناعة المالية الإسلامية في العالم. تدعم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) من قبل أكثر من 146 عضو مؤسس وناشط بما في ذلك البنوك المركزية والسلطات التنظيمية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والشركات القانونية من أكثر من 45 دولة. <https://www.bank-of-algeria.dz/ar,04-05-2026,00:20>

² - حدرباش لمياء، المراجعة للأمر بالشراء في إطار النظام 02/20 والتعليمة 03/20، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد دباغين، سطيف2، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص806.

³ - أنور علي السعد، مرجع سابق، ص50.

ثالثا : تملك المصرف السلعة محل المراجعة

أن تكون السلعة ملكا للمصرف ملكية حقيقية علنية و هذا الشرط جوهري و أساسي، مع قبضها و حيازتها حكما، كتسلم مستندات الملكية و الشحن أو فعليا و ذلك بنقلها إلى مخازنه أو مخازن طرف ثالث لحسابه و ذلك حسب طبيعة السلعة و أعراف التجارة¹؛ أي انتقال ملكية السلعة و تبعاتها و ضمانها إلى المصرف، فدفع الثمن نيابة عن العميل أو تحويل الفواتير باسمه هذا لا يكفي لانتقال الحقيقي للملكية و تبعاتها².

رابعا : تحمل المصرف تبعة الهلاك و الضمان

كنتيجة حتمية للتملك الحقيقي، يجب أن تكون السلعة في ضمان المصرف طوال فترة الشراء و قبل تسليمها للزبون³، فيتحمل تبعة الهلاك قبل التسليم⁴، فالخسارة تقع على المصرف وحده و هذا هو الفاصل بين البيع المشروع و القرض الربوي، فأى شرط أو إجراء يحمل الزبون تبعة الهلاك في مرحلة ما قبل التسليم تعتبر المعاملة باطلة شرعا لأنه يناقض مبدأ "الخارج بالضمان"⁵، و يتحمل أيضا تبعة الرد بالعيب الخفي بعد التسليم⁶.

خامسا : عدم وجود ارتباط تعاقدى مسبق بين العميل والمورد

يشترط لصحة المعاملة ألا يتدخل البنك كوسيط في صفقة سبق للعميل إبرامها مع البائع الأصلي؛ إذ يجب أن تكون العلاقة التعاقدية بينهما قد انتهت تماما بلجوء العميل للمصرف. فالدور الجوهري للمصرف يتمثل في تملك السلعة حقيقة ثم بيعها للعميل، وليس مجرد سداد دين مستحق بذمة العميل للغير⁷.

¹ - المرجع السابق.

² - الأمين حلموس، نسرین كزیز، مرجع سابق، ص 112.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - حدرياش لمياء، مرجع سابق، ص 806.

⁵ - أنور علي سعد، مرجع سابق، ص 50.

⁶ - الأمين حلموس، نسرین كزیز، مرجع سابق، ص 112.

⁷ - أنور علي سعد، مرجع سابق، ص 50.

سادسا : عدم فساد العقد بين المصرف و المورد

يجب أن يكون عقد الشراء بين المصرف و المورد صحيحا و ليس فاسدا و إلا كان بيع المراجعة غير جائز¹.

سابعا : الوضوح في بيان التكاليف و الأرباح

يلتزم المصرف بالإفصاح الكامل عن القيمة التي اشترى بها السلعة (التكلفة الأصلية)²، مضافاً إليها أي مصاريف فعلية مرتبطة بها (مثل الشحن و التأمين إلا عند الضرورة³). كما يجب الاتفاق مسبقا مع العميل على قيمة الربح وتحديدتها بوضوح، سواء كانت مبلغا ثابتا أو نسبة مئوية محددة من إجمالي التكلفة.

يجب أن يكون عقد الشراء بين المصرف و المورد صحيحا و ليس فاسدا و إلا كان بيع المراجعة غير جائز.

ثامنا : عدم فرض غرامة تأخير

عند التأخر في سداد الأقساط، على المصرف عدم فرض أي زيادة على أصل الدين كغرامة تأخير، هذا ما يسمى عين الربا، إلا انه يمكن للمصارف الإسلامية اللجوء إلى وسائل كتعجيل بالسداد وفقا للفقرة 02 من المادة 05 من التعليمات 03-20، أي انه لا يجوز للبنك تقاضي تعويض مالي مقابل تأخير⁴.

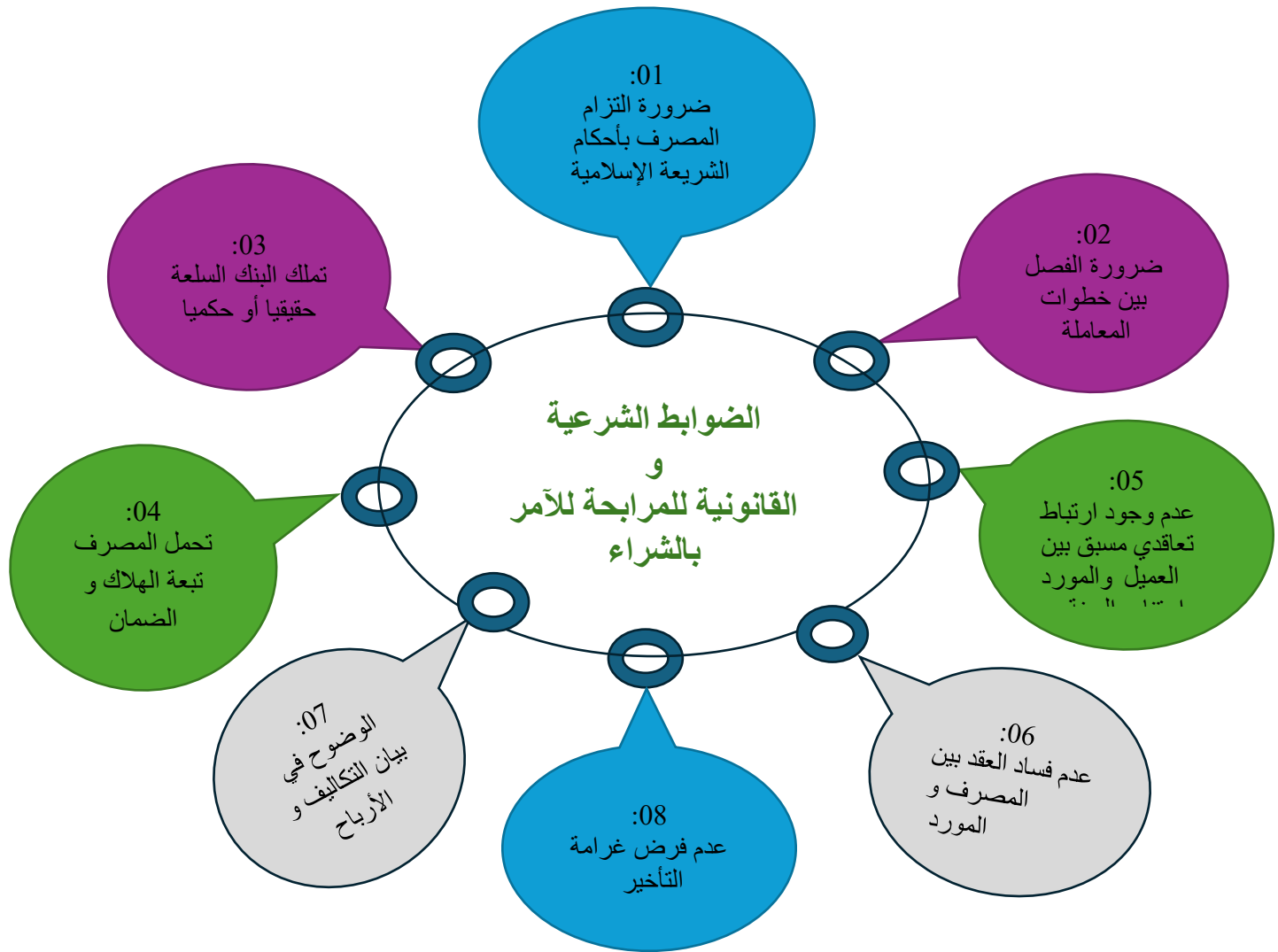
¹ - حدرباش لمياء، مرجع سابق، ص806.

² - انور علي سعد، مرجع سابق، ص50.

³ - الأمين حلموس، نسرین كزیز، مرجع سابق، ص112.

⁴ - أنور علي سعد، المرجع السابق، ص50.

شكل للضوابط الشرعية و القانونية للمراجعة للأمر بالشراء



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على ما سبق.

المطلب الرابع : مقارنة بين صورتى المراجعة (المراجعة العادية والمراجعة المركبة)

نستطيع أن نعقد مقارنة بين المراجعة القديمة أو المراجعة العادية والمراجعة المصرفية أو المراجعة الأمر بالشراء التي تجريها البنوك الإسلامية وذلك على النحو التالي:

1. السلعة في المراجعة القديمة تكون مملوكة للبائع مرابحة وموجودة لديه، بخلاف المراجعة المصرفية فلا تكون موجودة لديه ولا مالك لها وإنما يقوم بشرائها بناء على طلب الأمر بالشراء ليعيد بيعها له بمجرد حصوله عليها¹.

¹ - محمد محمود المكاوي، التمويل بالمراجعة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص 66.

2. المراجعة القديمة تتعقد مرة واحدة في مجلس العقد، أما المراجعة المصرفية ففيها مرحلتين مرحلة المواعدة ومرحلة التعاقد.
3. الثمن في المراجعة العادية أو القديمة يكون معلوما للبائع والمشتري في المجلس، أما المراجعة المصرفية فقد تكون المواعدة ملزمة مع الثمن لا يزال مجهولا إذا لم يشتري البنك السلعة بعد ولم يعرف تكلفتها.
4. على خلاف المراجعة القديمة التي قد تقع نقدا، يغلب على المراجعة المصرفية طابع التأجيل. فالبنك لا يبيع السلعة للأمر بالشراء إلا بآجل، بعد أن يكون قد تملكها بدفعه لثمنها النقدي للمورد الأصلي¹.
5. المواعدة في المراجعة المصرفية قد تكون غير ملزمة مع الثمن ما يزال مجهولا إذا لم يشتري البنك السلعة بعد، ولم يعرف تكلفتها، أما الثمن في المراجعة العادية فالثمن يكون معلوم في المجلس غالبا².
6. المراجعة القديمة فيها خلاف بين الفقهاء حول ما يدخل في الثمن الأول وما لا يدخل في مصاريف وأجور وسواها، أما المراجعة المصرفية فالأمر فيها سهل حيث تبنت معيارا شموليا، إذ كل التكاليف تدخل في الثمن الأول³.
7. في المراجعة القديمة قد تكون السلعة قابلة للزيادة والنماء كحيوان يكبر ويسمن ويلد، أما المراجعة المصرفية فتجري على سلعة غير قابلة للنماء، لأن المصرف لا يتحمل مثل هذه المسؤوليات في التكاثر والعلف والنماء⁴.

¹ - عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 336.

² - محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 66.

³ - محمد محمود المكاوي، المرجع نفسه، ص 67.

⁴ - عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 337.

جدول يبين الفروقات بين المراجعة البسيطة والمركبة (الأمر بالشراء) من خلال: ثمن السلعة، الربح، التكوين، وأسباب الشراء¹:

من حيث	المراجعة البسيطة	المراجعة المركبة (المراجعة المصرفية)
الثمن	الغالب فيه يكون معجلا	الغالب فيها يكون مؤجلا
الربح	ربح البيع يكون مقابل الجهد والمخاطرة	الغالب أن ربحه يكون مقابل التأجيل
سبب الشراء	المشتري يشتري السلعة بغرض التجارة أو الاستهلاك	يشتريها بغرض الحصول على النقد
التكوين	تتكون من طرفين وعقد بيع واحد ومرحلة واحدة	تتكون من ثلاثة أطراف و عقدين وثلاثة مراحل و ثلاثة وعود
السابق في العرض والطلب	العرض يسبق الطلب أحيانا	الطلب يسبق العرض
ملكية السلعة	السلعة تكون في ملك البائع	السلعة ليست في ملك البائع وقت الطلب

المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء وفق التشريع الجزائري

تمر إجراءات إبرام عقد المراجعة المركبة (المراجعة للأمر بالشراء) في تكوينه على عدة مراحل، اختلف الفقهاء في تقسيمها منهم من يراها تتكون من مرحلتين وهي مرحلة الوعد ومرحلة المراجعة ومنهم من رأى بأنها تقسم إلى ثلاث مراحل وهي مرحلة المواعدة ومرحلة

¹ - السيد عطية عبد الواحد، محمود صبحي المتولي، الخدمات المصرفية الإسلامية وإشكالاتها الشرعية (دراسة إقتصادية فقهية مقارنة)، ص 124.

الالتزام ومرحلة البيع (المراجعة) ورغم الاختلاف إلا أن هذه المراحل يجب أن تكون مرتبة وفق ترتيب منظم وفق ضوابط شرعية، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مراحل تكوين عقد المراجعة للأمر بالشراء حسب إجراءات إبرامه في البنوك وذلك من خلال تقسيم مرحلة الإبرام إلى مرحلتين نتناول في المطلب الأول مرحلة تأسيس عقد المراجعة للأمر بالشراء (المواعدة) ونتناول في المطلب الثاني مرحلة تنفيذ العقد، ثم نتطرق في المطلب الثالث تطبيق بعض البنوك للمراجعة في الجزائر، ونتناول في المطلب الرابع مخاطر الاستثمار في صيغة المراجعة للأمر بالشراء وهي مخاطر مصدرها عوامل داخلية وأخرى مصدرها خارجي.

المطلب الأول: مرحلة تأسيس عقد المراجعة للأمر بالشراء

هي مرحلة تمهيدية لعقد المراجعة للأمر بالشراء تتم بين البنك أو المؤسسة المالية والعميل الأمر بالشراء، وتسمى مرحلة المواعدة، يتم من خلالها إبرام عقد الوعد، وذلك من خلال تقديم العميل لطلب الشراء للبنك أو المؤسسة المالية المراد التعامل معها وهذا ما نتناوله في الفرع الأول، ثم يقوم البنك أو المؤسسة المالية بدراسة ملف العميل وهذا ما نتطرق له في الفرع الثاني ويرد عليه البنك إما بالرفض أو الموافقة وإبرام عقد الوعد بينهما وهو ما نتطرق له في الفرع الثالث، ونتناول في الفرع الرابع تقديم العميل الأمر بضمانات الوفاء.

الفرع الأول: تقديم العميل الأمر بالشراء طلب الشراء

يعد طلب الشراء أولى مراحل التعاقد، يقدمه العميل ويعلن فيه عن رغبته في أن يشتري له البنك أو المؤسسة المالية مراجعة المبيع محل الطلب، يحدد فيه وصف المبيع سواء كان سلعة أو عقارا مع تعيينه له تعيينا دقيقا نافيا للجهالة¹.

من حيث: المصدر والمنشأ في حالة كونه سلعة، والموقع في حالة كونه عقارا وكذا السعر، ويعتبر هذا الطلب إيجاباً من العميل يحتاج قبولا من البنك².

ومن خلال مبادرة العميل الإعلان عن رغبته في شراء المنتجات التي تناسب احتياجاته وتتوافق مع إمكانياته المادية، باعتباره العالم بالسلعة، يوفر عقد المراجعة للأمر بالشراء على

¹ - موقع بنك البركة الجزائري، على الرابط <https://www.albaraka-bank.dz>، بتاريخ 2026/04/26، على الساعة 23:30.

² - إسحاق بن مالك، مرجع سابق، ص128.

البنك أو المؤسسة المالية جهد مطابقة رغبات العملاء مع العروض التي لديه، ويلتزم على أساس هذا الطلب شراء السلعة بربح متفق عليه بنسبة معينة من ثمن الشراء، ويعمل هذا الطلب كعقد المواعدة التمهيدي. ويتم هذا الطلب بتقديم العميل فاتورة بيع السلعة محل الطلب، موجهة من التاجر للبنك أو المؤسسة المالية، يعرض فيها بيع السلعة محل طلب العميل، ويبين فيها الثمن النقدي للبضاعة.

فعرض البيع هذا يعد الركن الأول من أركان عقد البيع الذي سينعقد بين البنك والبائع المالك للسلعة، وهو الإيجاب الصادر من البنك أو المؤسسة المالية¹.

وكون المراجعة للأمر بالشراء عملية مصرفية تمارسها البنوك والمؤسسات المالية بصفتها مهنتها العادية² فإن طلب الشراء يقدم وفق نموذج معد للبنك مسبقاً، يقوم العميل بملء هذا النموذج وتوقيعه، معبراً بذلك عن إيجابه، فتمتّى وصل التعبير إلى علم البنك أو المؤسسة المالية يصبح الإيجاب ملزماً للأمر بالشراء³ شريطة أن يتضمن معلومات التعاقد الجوهرية، المتمثلة خصوصاً في:

ذكر المواصفات الجوهرية ومصدر المبيع المراد شراؤه.

ذكر السعر الأصلي للمبيع مع إرفاق فاتورة مبدئية.

عرض من التاجر أو المورد أو مالك المبيع لسعر المبيع محل الطلب باسم البنك.

تحديد مدة الأجل والتي من خلالها يتم تحديد الثمن، فالبيع يكون استناداً لثمن مؤجل.

تحديد الثمن الأول للمبيع وتكاليف اقتنائه التي تدفع إضافة للثمن، كالنقل، الصيانة، النفقات الضريبية والجمركية⁴.

¹ - حداد محمد، إجراءات عقد المراجعة للأمر بالشراء دراسة قانونية وشرعية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-1، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2023، ص23.

² - أنظر المادة 70 الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ

في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50

المؤرخ في أول سبتمبر 2010.

³ - أنظر المادة 63 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

⁴ - إسحاق بن مالك، مرجع سابق، ص129.

الفرع الثاني: دراسة البنك أو المؤسسة المالية لطلب العميل

بعد تلقي البنك أو المؤسسة المالية للإيجاب الصادر عن عميله، يقوم بإجراء دراسة مدققة لهذا الطلب، وذلك من أجل تحديد نسبة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، لكي يتمكن من اتخاذ قراره، فمن بين أهم العناصر التي يدرسها:

- استقصاء صحة البيانات التي صرح بها العميل.
- دراسة القدرة المالية للعميل وإمكانية الوفاء في المواعيد المتفق عليها، وهل السداد يكون فوراً أم يكون بالتقسيط¹.
- دراسة سوق السلعة لمعرفة القدرة على التسويق في حالة نكول العميل.
- دراسة تكلفة الشراء بالتركيز على دراسة تكلفة العملية خلال كل مرحلة من مراحلها، حيث يتم تحديد المصاريف: من نقل، توريد، شحن، تخزين، تفريغ، والتكاليف الإدارية.
- دراسة نسبة الربح استناداً لنوعية المبيع، والمخاطر المرتبطة به.
- دراسة وتقييم الضمانات المقترحة، التي تضمن حق البنك أو المؤسسة المالية في تحصيل الدين على أساس وضعية العميل وقيمة الصفقة، ومدى إمكانية الاستناد إليها في حال لم يتمكن العميل من الدفع².
- دراسة مدى تطابق مختلف مراحل العملية مع الضوابط الشرعية الإسلامية، والذي يعد من اختصاص هيئة الرقابة الشرعية المتواجدة في كل بنك أو مؤسسة مالية، توافقا مع شهادة المطابقة التي تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية طبقاً لنص المادة 02 من التعليمات 03-20³.
- التأكد من الغرض الحقيقي لطلب التمويل مرابحة، بأن تكون السلعة محل الطلب في إطار نشاط العميل، وأن التمويل ليس مجرد غطاء للحصول على مبلغ السلعة.

¹ - حداد محمد ، مرجع سابق، ص24.

² - حلموس الأمين، كزيز نسرين، مرجع سابق، ص110.

³ - التعليمات 03-20 مؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

بعد دراسة جدوى طلب العميل، والتأكد من توافر البيانات التي تمكن البنك أو المؤسسة المالية من اتخاذ قرار التمويل بشكل صائب، يصدر البنك أو المؤسسة المالية قبوله بإرسال إشعار يضمنه العناصر التالية: الضمانات الموافقة عليها والتي تكفل سداد الثمن، تحديد الثمن وطريقة السداد والقسط الذي يدفع دورياً من طرف المشتري، المدة التي يدفع فيها الثمن بكامله، تحديد الربح الذي يستحقه البنك أو المؤسسة المالية، بيان مكان التسليم وتاريخه.

الفرع الثالث: إبرام عقد الوعد

بعد دراسة العملية وقبول البنك أو المؤسسة المالية القيام بها يتم إبرام عقد الوعد مع العميل والذي يتفق بموجبه الطرفان على تنفيذ العملية. هناك من الفقهاء من يرى بأن الطلب يكفي ولا يشترط إبرام عقد الوعد، حيث لا توجد ضرورة لإبرامه خاصة في صورة الوعد غير الملزم أين سيكون بدون أثر، إلا أن ممارسات البنوك والمؤسسات المالية تقوم بإفراغ الاتفاق في عقد متضمن الأركان، حماية لحقوق الأطراف¹، نظراً لأنها من جهة لا تملك توفير كل السلع حاضرة لتلبي كل طلبات بيع المراجعة مباشرة، ومن جهة أخرى لكي يكون العقد متفقاً والضابط الشرعي بعدم إمكانية بيع ما لا يملك، والمشرع الجزائري في المادة 11 من التعليمات 03-20 وافق رأي الفقه الذي يرى أنه بإمكان البنك اشتراط على الأمر توقيع تعهد بالشراء.

وعليه جاءت فكرة الوعد بالشراء، لكي تجعل العقد متفقاً وأحكام الشريعة الإسلامية باعتباره مرحلة ثانية من التعاقد، يعلن فيه البنك أو المؤسسة المالية عن قبوله، بموافقة على شراء السلعة بالثمن الذي جاء في فاتورة عرض البيع، وبذلك يكتمل الركن الثاني لعقد البيع، ويتم العقد بين البائع وهو البنك أو المؤسسة المالية أين يتم تدوين جملة من الشروط فيه حسب الممارسة العملية لهذا الوعد والمتمثلة في:

- النص على قيام طالب الشراء بدفع تسبيق يسمى هامش أو ضمان الجدية، وهو مبلغ مالي يجمد في حساب خاص ضماناً لجدية العميل الأمر.

¹ - محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العلمية لعقد المراجعة في النظام المصرفي الإسلامي، مجلة مجمع الفقهاء الإسلامي،

الدورة الخامسة، ع 5، ج2، الكويت، 1988، ص1308.

- النص على فرض غرامات تأخيرية في حال عدم التسديد أو التأخر عن دفع الأقساط، ويمكن في مقابل ذلك حسبما تقرره "هيئة الرقابة الشرعية للبنك أو المؤسسة المالية" إذا ما أثبت تماطله أن يتم جبره على دفع جزاء مدني يصرف في حساب الخيرات، وهو أمر يجيزه بعض الفقهاء، فبنك البركة يفرض غرامات تأخير¹، أما إذا كان عجزه راجعاً لعذر معتبر كالإعسار مثلاً فلا يمكن مطالبته بمبلغ إضافي، ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يمهله بجدولة الديون دون زيادة، وهو نفس ما أقره المشرع الجزائري بحيث سمح في المادة 6 من التعليمات 03-20 بإلزام العميل بدفع غرامة التأخير عن السداد أو عدم السداد، على أساس الضرر الفعلي.

- النص بأنه يحق للبنك بيع السلعة تحت مسؤولية العميل الواعد بالشراء، والرجوع عليه لاستيفاء قيمة المبيع في حالة لم يتمكن من استيفاء قيمته من خلال بيعه وذلك استثناء في حالة الوعد الملزم.

- تعهد العميل بأن ينفذ وعداً بالشراء للسلعة موضوع الطلب، في حال إخطار البنك أو المؤسسة المالية له بوصول البضاعة وجاهزيتها² ويتعهد البنك أو المؤسسة المالية ببيع السلعة للعميل في مقابل ذلك يتعهد الأمر بالشراء باقتناء المبيع المطابق للمواصفات المحددة في عقد الوعد.

إضافة للشروط السابق توضيحها فقد حددت الفقرة 2 من المادة 11 من التعليمات 03-20 المعرفة

لمنتجات الصيرفة الإسلامية بنوداً يشترط ذكرها على سبيل الوجوب في التعهد بالشراء هي:

- خصائص السلعة التي على الأمر بالشراء تحديدها بدقة حتى يتسنى للبنك أو المؤسسة المالية اقتنائها مطابقة لتلك الخصائص.

- سعر الاقتناء وهو السعر الثابت والمحدد والمعلوم المتفق عليه مسبقاً بين العميل والبنك أو المؤسسة المالية³.

كيفية التسليم للآمر بالشراء لأن البنك أو المؤسسة المالية يمكنه تفويض المورد أو حتى العميل لاستلام السلعة.

¹ - إسحاق بن مالك، مرجع سابق، ص 132.

² - الأمين حلموس، كزيز نسرين، مرجع سابق، ص 111.

³ - محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 1309.

- آجال ومكان تسليم السلعة للآمر بالشراء.

- كما يمكن أن يتضمن عقد الوعد إضافة لتلك الخصائص، خصائص أخرى يضمنها الطرفان حسب الظروف المحيطة بالعقد.

بعد استيفاء جميع تلك المتطلبات، وتطابق إرادة كل من البنك أو المؤسسة المالية والعميل الأمر بالشراء، يوقع عقد الشراء وفق نظام المراجعة ليقر بذلك العميل أهليته للتعاقد والتزامه بأحكام الشريعة والنظام الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية في تنفيذ العقد¹.

الفرع الرابع : تقديم العميل الأمر ضمانات الوفاء

طالما أن بيع المراجعة للآمر بالشراء يرتكز على الأجل، وحماية للبنوك والمؤسسات المالية خلال هذا الأجل من المخاطر التي قد تقف عائقاً لاسترجاع ثمن المبيع، خاصة عامل التماطل عن التسديد لا سيما أن البنوك والمؤسسات المالية لا يمكنها فرض غرامات عدم التسديد لذا تطالب العميل بتقديم ضمانات إما حقيقية أو شخصية بقيمة المؤجل من الثمن ضماناً للتسديد وهو ما نصت عليه المادة 7 من التعليمات 03-20 والذي يصبح ديناً على المشتري بمجرد إبرام العقد، ومن بين الضمانات هامش الجدية، وهو عبارة عن مبلغ مالي يدفعه الأمر بالشراء تأكيداً للرغبة في تنفيذ وعده بشراء السلعة، فهو ضمان للبنك أو المؤسسة المالية يأخذه خلال مرحلة إبرام عقد الوعد، لإثبات جدية الأمر بالشراء لإبرام العقد، وهو ما نصت عليه المادة 12 من التعليمات 03-20، كما يجب أن لا يتعدى نسبة معينة يحددها بنك الجزائر من تكلفة الاقتناء، فبنك المغرب مثلاً حدد النسبة بـ 10 بالمئة من تكلفة الاقتناء².

يعتبر هامش الجدية ضماناً نقدياً، يمكن استرجاعه في حال التزام العميل بتنفيذ وعده في إبرام العقد واقتناء السلعة ليكون في حقه استرجاع هامش الجدية، أو في الحالة التي لا يتمكن فيها البنك أو المؤسسة المالية من تسليم المبيع وفق الشروط المتفق عليها فيسترد العميل هامش الجدية كاملاً، إضافة لإمكانية طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء عدم تنفيذ البنك أو المؤسسة المالية لالتزامه³.

¹ - المرجع السابق.

² - حداد محمد، مرجع سابق، ص 29.

³ - إسحاق بن مالك، مرجع سابق، ص 134.

كما يمكن دفعه كقسط من سعر البيع لنص المادة 12 فقرة 3 من التعليمات 03-20، وفي حال لم يلتزم العميل بتنفيذ الوعد، يفقد حقه في استرجاع هامش الجدية ليقطع البنك أو المؤسسة المالية منه النسبة التي توافق الضرر الفعلي الذي أصابه، جراء تخلف العميل الأمر بالشراء عن الوعد، فالإقتطاع من هامش الجدية طريق استثنائي للتعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه في حال عدول العميل عن طلبه. يحتفظ البنك أو المؤسسة المالية بهامش الجدية في حساب خاص لغاية تصريف المبيع ويلتزم بعدم استعماله وهو ما يميزه عن عقد الوديعة البنكية، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 12 من التعليمات 03-20 ليخصم منه ما قد تحمله من خسارة في حالة الوعد الملزم، ليعاد كاملاً ولو بيع المبيع بأقل من ثمنه في حالة الوعد غير الملزم¹.

يرى جانب من الفقه أن المبلغ الذي يدفعه الأمر بالشراء للبنك أو المؤسسة المالية في بداية التعامل، تطبق عليه أحكام العربون، وعليه إن كان القصد منه جزءاً معجلاً من الثمن فهو غير جائز ولا يستقيم وطبيعة المبلغ المقدم في بيع المراجعة للأمر بالشراء، بحيث لا يمكن اعتباره جزءاً من الثمن، فالمبيع لا يوجد أصلاً وبالتالي لا يمكن تقديم عربون، وإن كان القصد منه فقدان المشتري العربون الذي دفعه للبائع في حال كره المبيع ولم يمضِ العقد، هذه الصورة غير جائزة حسب جمهور الفقه على أساس وجود الضرر.

فهامش الجدية يخول للبنك أو المؤسسة المالية الإقتطاع منه بقدر الضرر الفعلي في حال عدول الواعد بالشراء، بخلاف العربون والذي يخول للبائع أخذه كاملاً في حال العدول²، كما أن العربون يتم تقديمه في مرحلة البيع، وهو دفعة أولية من ثمن المبيع في حال اختيار البيع في عقد استكملت أركانه، ولا يصح تقديمه في مرحلة الوعد بالشراء في بيع المراجعة، فتقديمه في هاته المرحلة يوثق العقد ويؤكد، ويجعله أقرب للعقد منه إلى الوعد، ليقع البنك أو المؤسسة المالية في مخالفة الضابط الشرعي وهو بيع ما ليس عنده.

¹- المرجع السابق.

²- تنص المادة 172 مكرر من القانون المدني الجزائري أنه: "... فإذا عدل من دفع العربون فقهه"

من خلال ما سبق يتضح أنه لا يمكن إسقاط أحكام هامش الجدية على بيع العربون، حيث لا يستقيم ذلك وعقد الوعد، لعدم وجود المبيع، وكذلك لأن البائع لا يأخذ كل المبلغ، بل يقتطع منه على حسب الضرر، فإن لم يترتب ضرر قام بإرجاعه كاملاً¹.

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 12 الفقرة الأولى من التعلية 20-03 الطبيعة القانونية لهامش الجدية وفصل بذلك الجدال الفقهي القائم، حيث كيفه على أنه وديعة ضمان. كما يمكن أن يكون الضمان حق امتياز² البائع على السلعة محل العقد، حيث يمكن إجراء قيد حق امتياز المبيع لدى مصالح السجل التجاري، فيكون حق الامتياز خاصاً بمفهوم المادة 984 من القانون المدني الجزائري³.

وكذلك من بين الضمانات المقدمة، الضمان الشخصي المرتكز على الثقة في شخصية العميل ويساره المالي، وهو أهم ما يمكن أن يقدمه العميل الأمر بالشراء للبنك أو المؤسسة المالية والتي يكونها عنه من خلال أو استناداً إلى معاملات سابقة. كذلك قد يطلب البنك أو المؤسسة المالية ضمانات أخرى تتمثل في رهن السلعة، سواء بحيازتها أو من دون حيازة ليصبح الالتزام على الأمر بالشراء باكتتاب رهن للسلعة يسمى رهن المبيع على ثمنه، ويرى جانب من الفقه أنه

أنه لا يتوافق مع الضابط الشرعي لعقد المراجعة لأن الواعد قبل إتمام عقد البيع يقوم برهن ما ليس ملكه، في المقابل أن عقد البيع يقتضي تسليم المبيع للانتفاع به، أما الرهن فلا يشترط ذلك، فيقوم العميل برهن السلعة لصالح البنك أو المؤسسة إلى حين قيامه بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه⁴.

ويرى جانب آخر من الفقه بأن رهن المبيع على ثمنه جائز لأن الرهن لا يحصل فعلاً إلا بعد البيع، وما يقدمه العميل في مرحلة الوعد هو وعد بالرهن، وذلك لا يندرج ضمن رهن ما

¹ - حداد محمد، مرجع سابق، ص ص 29-30.

² - حق الامتياز نظمه المشرع الجزائري في الباب الرابع من الكتاب الثالث من القانون 58/75 المتضمن القانون المدني،

تحت عنوان حقوق الإمتياز، في المواد من 982 حتى 1003.

³ - أنظر نص المادة 984 من الامر 58/75 المتضمن القانون المدني.

⁴ - محمد عبد الكريم المومني، مرجع سابق، ص 109.

ليس للبائع، فمن مقتضيات عقد البيع أن يتم التصرف في المبيع، ومن بين صور التصرف أن يقوم العميل برهنه، وبذلك لا يتعارض عقد البيع مع عقد الرهن.

يقع التأمين على مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية في الحالة التي لا تزال السلعة ملكاً للبنك أو المؤسسة المالية ويعتبر مستحقاً للتعويض، لتنتقل مسؤولية التأمين بعد انتقال الملكية للأمر بالشراء أين يلتزم باكتتاب تأمين عن كل المخاطر لصالح البنك أو المؤسسة المالية¹.

ومن بين الضمانات التي يقدمها نظام عقد بيع المراجعة هو أن البنك أو المؤسسة المالية يبقى شريكاً للبائع في السلعة المقدمة، حيث يعتبر ضماناً قوياً للبنك، كأن يشترط البنك عدم نقل ملكية السلعة للعميل إلا بعد دفع كامل الأقساط، وكمثال ذلك تصدر البطاقة الرمادية باسم البنك ولا تنتقل ملكية السيارة إلا بعد تكملة الأقساط، إلا أن هذا الضمان لا يمكن تصوره في القانون الجزائري لانتقال ملكية السلعة فوراً بمجرد إبرام العقد.

كما يشترط البنك أو المؤسسة المالية تجريد رصيد حسابات الأمر بالشراء، لتكون بذلك ضماناً تسديد ما عليه من التزامات لسهولة التنفيذ عليها².

المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ عقد المراجعة للأمر بالشراء

بعد إبرام عقد الوعد بين البنك أو المؤسسة المالية والعميل، تأتي مرحلة تنفيذ عقد المراجعة للأمر بالشراء، والتي تتم بقيام البنك أو المؤسسة المالية بشراء السلعة محل طلب الأمر من المورد وهو ما نتطرق له في الفرع الأول، وبجاهزية السلعة يقوم البنك أو المؤسسة المالية باستلامها وهو ما نتناوله في الفرع الثاني، ويقوم ببيع السلعة للأمر بالشراء مربحة وهو ما نتطرق له في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعاقد البنك مع المورد

يقوم البنك أو المؤسسة المالية بشراء السلعة من الغير، ويقصد بالغير أي شخص بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، وذلك طبقاً لنص المادة 9 من التعليمات 20-03 حيث يتم التقدم للتاجر أو المورد المحدد في طلب الشراء ليقوم بمعاينة العروض المقدمة، إذا رأى بأن العرض المقدم

¹ - حداد محمد، مرجع سابق، ص 30-31.

² - المرجع نفسه.

مناسب يقوم بعملية الشراء، كما يمكنه أن يتقدم إلى موردين آخرين من أجل الحصول على عروض أخرى ليقترحها على العميل¹ خاصة إذا كانت أقل في السعر، إلا أن البنك أو المؤسسة المالية لا يمكنه أن يقوم بعملية الشراء إلا بعد أن يوافق الأمر بالشراء على العروض الجديدة، لأن الشراء يكون بناءً على أمره وبمواصفاته طبقاً لنص المادة 9 من التعلية 20-03، وإلا فإن التعويض عن ضرر عدم مطابقة السلعة للمواصفات المحددة في الطلب المقدم يترتب على مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية.

يمكن للبنك أو المؤسسة المالية استثناء طبقاً للمادة 10 من التعلية 20-03، أن يوكل زبونه إما لشراء السلعة وبالتالي التعاقد مع المورد مباشرة أو يوكله الاختيارها، فالأصل أن يقع التزام شرائها على عاتق البنك أو المؤسسة المالية، إلا أن المشرع لم يحدد حالة الاستثناء التي تحول إمكانية التوكيل.

يمكن أن تكون السلعة موضوع عقد المراجعة للأمر بالشراء، عقارا يطلب العميل إما تمويل شرائه أو بنائه مرابحة، وقد تكون منقولاً² مادياً أو معنوياً كالمحل التجاري، والأسهم والسندات، غير أن المبيع في هذه الحالة غير مطلق، بل مقيد بضوابط شرعية يجب إتباعها لاجتناب شبهة الرباء فإذا كان محل العقد شر الذهب والفضة، أو السندات والأوراق المالية، فإن الدفع يجب أن يكون فوراً، يدا بيد بين البنك وعميله بعد شرائها فوراً، ولا يجب أن يكون الدفع مؤجلاً. يقوم البنك أو المؤسسة المالية بشراء السلعة بأحد الأسلوبين، الأول أن يحضر العميل للبنك أو المؤسسة المالية وينتقل مع موظف البنك أو المؤسسة المالية لمخازن التاجر ليعاين البضاعة، ويتأكد كد من مطابقتها للمواصفات المحددة في الطلب، وفي حال حصلت المطابقة يقوم البنك بإعلام التاجر، ليعد هذا الأخير بدوره، فاتورة البيع نقداً باسم البنك أو المؤسسة المالية، لتتم بذلك عملية إبرام عقد البيع.

الأسلوب الثاني وهو ما تعتمد البنوك أو المؤسسات المالية، أين يتم تفويض التاجر إبرام عقود الشراء مع عملاء البنوك أو المؤسسات المالية الأمرين بالشراء ليقوم التاجر ببيع

¹- محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص1310.

²- أنظر نص المادة 9 من التعلية 20-03.

البضاعة وإضافة نسبة الربح التي يريدها البنك أو المؤسسة المالية، وهي طريقة توفر الكثير من الجهد والنفقات.

ويرى جانب من الفقهاء، أن للبنك أو المؤسسة المالية إمكانية البيع بمجرد إبرام العقد، دون اشتراط تنفيذ باقي إجراءات نقل الملكية، لتوفر ضابط الملكية بالحيازة الحكيمة تمهيداً للحيازة الحقيقية التي تتحقق بتسليم الشيء المبيع¹.

يمكن في مجلس عقد واحد، استدعاء الأمر أمام المورد التاجر، ليعاين السلعة التي حددها في طلب الشراء، وبموافقته على السلعة يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام العقد مع البائع، لتنتقل ملكية المبيع إلى البنك أو المؤسسة المالية، مع بقاء الحيازة في يد البائع والذي بدوره يقوم بإبرام عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء. ومن الفقهاء من يرى أن توقيع البنك أو المؤسسة المالية، العقد شراء السلعة وإعادة بيعه للعميل في مجلس واحد، يفقد الشرعية القانونية لعقد المراجعة، وينقص من ضمان تحمل البنك أو المؤسسة المالية لتبعة هلاك المبيع قبل بيعه² فعنصر المخاطرة يكاد ينعدم، والذي على أساسه يستحق البنك أو المؤسسة المالية هامش الربح هذا من جهة، ومن جهة أخرى يخالف الضابط الشرعي الذي ينص على عدم إمكانية القيام ببيعيتين في بيعه.

حيث يجب الشراء بإسم البنك أو المؤسسة المالية ودفع الثمن للبائع، بحيث لا يمكن توكيل الأمر القيام بذلك، فذلك يشكل مخالفة للضوابط الشرعية للعقد.

الفرع الثاني: تسليم البنك أو المؤسسة المالية لسلعة

يقوم البنك أو المؤسسة المالية باستلام السلعة الموصوفة من المورد ليتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة لتقع على عاتقه قبل تسليم السلعة، مسؤولية التحقق من مطابقتها للمواصفات المحددة في الطلب والتي تحقق احتياج العميل الأمر بالشراء لها، قد يقترن إبرام عقد الوعد بإبرام عقد وكالة لتوكيل العميل بالاستلام بدلاً من البنك أو المؤسسة المالية، ففي صورة الوعد الملزم، يجب أن يكون المستلم طرماً آخر غير العميل لتفادي عنصر الصورية،

1- إسحاق بن مالك، مرجع سابق، ص 138.

2- محمد حداد، مرجع سابق، ص 32.

بأن يبيع العميل لنفسه، إظهاراً لدور البنك أو المؤسسة المالية في المعاملة إضافة لفصل ضمان هاته الأخيرة وضمان العميل¹ ثم يقوم البنك أو المؤسسة المالية لدفع الثمن المحدد في العقد وبذلك يكون قد أتم شرط تملك السلعة قبل بيعها تملكاً تاماً ، تطبيقاً للضابط الشرعي للعقد الذي يخول للعميل التصرف فيها ببيعها²، فالبنك أو المؤسسة المالية لا يقوم ببيع السلعة للآمر بالشراء إلا بعد أن يقوم بتملكها³، وهو ما يوافق نص المادة 3 من التعلية 20-03 بضرورة تملك السلعة.

تملك البنك أو المؤسسة المالية للسلعة محل عقد المراجعة يكون من خلال تملك الوثائق والمستندات المثبتة لذلك ، حيث تكفي الحيازة الحكيمة من الناحية القانونية لكي يتمكن البنك أو المؤسسة المالية من بيعها للعميل الأصل أن الأمر يعود لطبيعة الشيء والأعراف الممارسة فانتقال الملكية في السيارات مثلاً تكون بشطب البطاقة الرمادية، ومثال ذلك تطبيقاً للضابط الشرعي درءاً للشبهة أن يتم الاستلام ووضع السلعة في موقف خاص به ، فالشراء يكون باسم البنك أو المؤسسة المالية وتحت مسؤوليته بين فترة تملك السلعة محل العقد وفترة بيعها فإن ضمان مخاطر السلعة يكون على عاتق البنك أو المؤسسة المالية ، باعتباره مالكا للسلعة، وفق ما يقضي به الضابط الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية، غير أن ممارسة البنوك والمؤسسات المالية غالباً ما تقضي بإدراج مبلغ التأمين ضمن تكلفة الشراء ليتحملها العميل الأمر بالشراء ، حيث يعتبر بعض الفقهاء أن هاته الشروط تعسفية وهي التي من شأنها الطعن في مدى مطابقة العقد الأحكام الشرعية⁴.

الفرع الثالث : بيع المبيع مرابحة بين البنك أو المؤسسة المالية والعميل

يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإرسال إشعار للعميل، يخبره بأن السلعة متوفرة وموجودة حقيقة تحت حيازته ويعلن عن إيجابه بيع السلعة، وذلك بعد أن تحققت ملكيته للسلعة⁵ لأن

¹ - إسحاق بن مالك، مرجع سابق ، ص139.

² - حلموس الأمين، كزيز نسرين ، مرجع سابق، ص114.

³ - محمد حداد، مرجع سابق، ص33.

⁴ - إسحاق بن مالك، مرجع سابق، ص140.

⁵ - محمد حداد، مرجع سابق، ص33.

الغاية الأساسية من إبرام العقد هو تحقيق هدف اقتنائها المتمثل في بيع السلعة مرابحة وذلك طبقاً لنص المادة 9 من التعليم 20 - 03.

مقابل ذلك يرسل العميل الواعد بالشراء إشعاراً بقبوله وموافقته على إتمام شراء السلعة مرابحة، بذلك ينعقد بيع المراجعة، بأن يتفق كل من البنك أو المؤسسة المالية والعميل أن يتم التلاقي لمباشر لتوقيع عقد بيع المراجعة، ويتضمن العقد¹ بنوداً تتمثل فيما يلي:

- تعهد البنك بتسليم مستندات السلعة للأمر بالشراء.
- قبض المبلغ المحدد في العقد.
- تعهد العميل باكتتاب تأمين ضد كافة المخاطر الصالح البنك أو المؤسسة المالية حتى سداد كافة الأقساط.

- استحقاق الاقساط في حالة التأخر عن سداد أحد منها.

يقوم الأمر بالشراء يدفع الثمن حسب الاتفاق سواء يدفع القسط المحدد في العقد نقداً أو بتوقيع سفاتج على حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الوعد ليكون العميل مديناً للبنك أو المؤسسة المالية بقيمة السفاتج التي تمثل ثمن المبيع الذي تم الاتفاق عليه. يدفع الأمر بالشراء دفعة أولى من ث من المبيع تكون قيمتها حسب عرف الممارسة العملية بين 20-25 بالمئة، فربح البنك أو المؤسسة المالية يكون على الثمن المتبقي من ثمن المبيع وليس على كامل الثمن.

ففي حال لم يقم الأمر بالشراء يدفع الثمن كاملاً عند إتمام العقد، يبقى البنك أو المؤسسة المالية شريكاً للعميل في ملكية المبيع، وذلك لغاية دفع ثمنه بالكامل، هذا ما جرى عليه عرف الممارسة² التجارية بهذا العقد، إلا أن نص المادة 8 من التعليم 20-03 ينص على ضرورة الانتقال الفوري لملكية المبيع وذلك مهما كانت طريقة الدفع ما يترتب عنه انتقال جميع سلطات المالك للأمر، والتي من بينها إمكانية التصرف في المبيع كبيعته.

من حيث الأصل لا يجوز إلزام الواعد بالشراء إذا تأخر عن دفع الأقساط في الموعد المحدد، بأي زيادة على سعر البيع سواء بشرط سابق أو بدون شرط، ويجوز في المقابل ذلك

¹ - محمد عبد الكريم محمد المومني، مرجع سابق، ص 111.

² - اسحاق بن مالك، مرجع سابق ص 140.

أن يشترط البنك أو المؤسسة المالية سقوط الأجل واستحقاق كامل الأقساط قبل موعدها في حالة تأخر الواعد عن أداء بعضها¹، هذا ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 6 من التعليمات 03-20 إلا أنه واستثناء في حال تأخر أو عدم الدفع يجوز الاتفاق على إلزام الزبون بدفع مبلغ يساوي جزء أو كامل الضرر الفعلي، وهو ما يفهم ضمناً من عبارة " يسمح " التي استعملها المشرع في هذا السياق في الفقرة 2 من المادة 6 من التعليمات 03-20.

وعلى أن هذا المبلغ لا يستحقه البنك أو المؤسسة المالية، بل يجب أن يصرف في أعمال خيرية تحت رقابة هيئة الرقابة الشرعية طبقاً للفقرة 3 من المادة 6 من التعليمات 03-20.

يتم تحديد هامش الربح في هذه المرحلة بالاستناد إلى تكلفة الاقتناء، مضاف إليها المصاريف ويتحكم في تحديد هامش الربح نسبة المخاطرة التي يتحملها البنك أو المؤسسة المالية التي تتضمن تبعة الهلاك وكذلك أجل البيع، بالرغم من أن هامش الربح قائم على أساس عقد بيع كامل الأركان، بخلاف عقد القرض الذي يستند إلى نسبة فائدة، إلا أن نسبته مرتفعة مقارنة لما تشترطه البنوك التقليدية، ما قد يشكل عزوف عن استعمال عقد المراجعة كآلية للتمويل.

- يمكن تعديل شروط عقد الوعد بظهور ظروف جديدة، لكي لا تقع الأضرار لأحد أطراف العقد على حساب الطرف الآخر².

إذا تكل العميل عن وعده في الحال التي يكون البنك أو المؤسسة المالية قد قام بشراء بضاعة مطابقة، فيمكن للبنك أو المؤسسة المالية بيع السلعة لشخص آخر، وتختلف الآثار في حال كان الوعد ملزماً أم لا، فإذا كان وعد العميل ملزماً، تقع مسؤوليته بدفع فارق السعر أي الخسارة، ويتم اقتطاعها في العادة من هامش الجدية، وإذا كانت الخسارة كبيرة يمكن مقابل ذلك إلزام الواعد بها قضاء، وإذا بيعت بثمن البيع يحق للعميل استرداد مبلغ الحدية، أما إذا بيعت بأكثر من ثمن البيع فلا يحق للعميل الذي نكل أن يطلب فارق السعر، وإذا كان الوعد غير

¹ - حسام الدين موسى عفانة، بيع المراجعة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، بحث مقدم في مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، 27-07-2009، ص121.

² - علي جمعة محمد، محمد أحمد السراج وآخرون، موسوعة فتاوي المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية القسم الأول: صيغ الاستثمار المجلد الأول: المراجعة (ج1-ج2) دار السلام ط1، 1430 هـ -2009م، ص751.

ملزم فيتحمل البنك أو المؤسسة المالية جميع الآثار المترتبة عن نكول الواعد، بحيث إذا باعها بأقل من سعرها يتحمل هو الخسارة، ولا يترتب على العميل دفع فارق السعر¹.

المطلب الثالث: بعض تطبيقات عقد المراجعة في البنوك الجزائرية

إن تطبيق المراجعة في البنوك الإسلامية الجزائرية لا يختلف كثيرا عن تطبيقها في بنوك دول العالم الأخرى نظرا لأن أغلب البنوك ما هي إلا فروع عن بنوك كبرى، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تطبيق المراجعة في بنك البركة الجزائري في الفرع الأول، وتتناول في الفرع الثاني تطبيق المراجعة في مصرف السلام الجزائري.

الفرع الأول: تطبيق المراجعة في بنك البركة الجزائري

لقد تطرقنا فيما يخص في عرض نبذة عن بنك البركة من خلال الفصل الأول للمبحث الأول، وفيما يلي سوف نقوم باستعراض الإجراءات العملية المطبقة لبيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجربها ويطبقها بنك البركة الجزائري خطوة بخطوة، وقد أخذنا مثال لتمويل شراء سيارة بصيغة المراجعة:

أولاً: يتقدم العميل إلى المصرف لطلب تمويل شراء سيارة محددة بصيغة المراجعة.

ثانياً: يقوم المصرف بتوقيع عقد تمويل بالمراجعة مع العميل يتضمن وعد البيع للسيارة حسب مواصفات وشروط يتم التفاوض عليها وبعد هذا العقد كمتابعة التزام العميل بشراء السيارة محل العقد.

ثالثاً: يتم الاتفاق مع العميل على تحمله لكافة المصاريف القانونية المتعلقة بالعقد (كمصاريف التوثيق مثلا الخ)

رابعاً: يقوم المصرف بتوكيل العميل في عملية التفاوض مع المورد حول شروط شراء السيارة واستلامها وتبعاً لذلك يتدخل العميل بصفته وكيلاً وممثلاً للمصرف وفي هذه المرحلة يعتبر المصرف المشتري الحقيقي للسلعة، وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المراجعة².

¹- حسام الدين عفانة، مرجع سابق، ص16.

²- سفيان أسمع ، عبد الوهاب عبدات، واقع بيع المراجعة للأمر بالشراء وتطبيقاتها في الجزائر بنك البركة الجزائري نموذجاً،

خامسا: يقوم العميل بتقديم طلب للمورد لاقتناء نوع السيارة التي يريدها.

سادسا: يقدم المورد للعميل فاتورة شكلية يحررها باسم المصرف لحساب العميل حيث يقوم فيها بتوضيح نوع السيارة، سعرها إلى جانب كل الحقوق والرسوم المحتملة.

سابعا: يقدم العميل للمصرف طلب (أمر) شراء السيارة، مدعما بالفاتورة الشكلية، موضحا في ذلك مبلغ العملية، وهامش الربح العائد للمصرف وتاريخ استحقاق مبلغ المراجعة¹

ثامنا: يقوم المصرف بدراسة طلب العميل وبعد الموافقة يتم تقديم ترخيص بالتمويل يحتوي كل المعلومات المتعلقة بالعمل (الاسم، الشكل القانوني، المهنة، العنوان، طريقة التمويل موضوع التمويل، الضمانات، الشروط).

تاسعا: تقديم العميل ضمانات لتغطية مبلغ التمويل بصيغة المراجعة بنسبة تصل إلى 20% مع مطالبته بتحرير سندات الأمر، إضافة للتأمينات (لغاية 90% تتمثل في: تأمين كافة الأخطار على السيارات، تأمين مبلغ التمويل ضد التوقف عن السداد، تأمين على الوفاة، الرهن الحيازي على السيارة).

عاشرا: يسدد المصرف مبلغ الفاتورة الشكلية عن طريق تحرير شيك لصالح المورد باسم المصرف (بتوكيل العميل بمبلغ التمويل لاقتناء السيارة ليقوم العميل بإجراءات الشراء شخصيا بعد توقيعه عقد وكالة).

إحدى عشر: تتم عملية المراجعة تحويل ملكية السيارة من المورد للمصرف (عند تسلم الفاتورة الشكلية واستلام السيارة).

اثنا عشر: إذا لم يتم التعاقد نتيجة إخلال العميل بوعده بالشراء يأخذ المصرف من الضمانات مقدار الضرر الذي لحق بالمصرف.

ثلاثة عشر: يتم فرض غرامات على تأخير العميل للتسديد بسبب المماطلة على أن لا يملكها المصرف، بل يقوم بصرفها في وجوه الخير، علما أنها تحسب على النحو التالي:

غرامة التأخير = القسط (أو مجموعة الأقساط المتعثرة) × 2%

مجلة الاقتصاد الجديد، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد 2، ع 4، 2021، ص 68.

¹ - سفيان أسمع ، عبد الوهاب عبدات، المرجع نفسه.

أربعة عشر: يجوز للمصرف خصم جزء من مبلغ المراجعة عند تعجيل العميل في الدفع (2)¹.

الفرع الثاني: تطبيق المراجعة في مصرف السلام الجزائري

لقد تطرقنا فيما يخص في عرض نبذة عن مصرف السلام من خلال الفصل الأول للمبحث الأول، يقوم مصرف السلام بتقديم منتج المراجعة المصرفية وفق الخطوات التالية:

أولاً: يتلقى البنك طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة بمواصفات معينة ليشتريها منه مراجعة حيث يحرر العميل نموذج طلب الشراء يحتوي على بعض المستندات المتعلقة به، شروط التسليم ومكانه وغيرها من المعلومات الأخرى²

ثانياً: يقوم البنك بدراسة جدوى طلب الشراء وذلك من خلال التحقق من صحة البيانات الواردة من العميل ودراسة السلعة وسوقها من ناحية اختيار المورد والقابلية للتسويق، وكذا دراسة المورد في التشريع التجاري في السلعة المطلوب شراؤها وتكلفة الشراء ونسبة الربح، ثم يقوم بدراسة البيانات المقدمة من العميل أو الدفعة المقدمة والأقساط³.

ثالثاً: يتم توقيع عقد الوعد بالشراء وتسديد هامش الجدية، في حالة قبول طلب العميل يستدعي من أجل التوقيع على عقد الوعد الذي يلزم من خلاله البنك العميل بشراء البضاعة عند رودها، يسجل فيه مواصفات المبيع وشروط هامش جدية وبيانات عن الربحية والدفعة المقدمة والأقساط وآجالها، ويحدد أيضاً هامش الجدية المطلوب دفعه من قبل العميل.

رابعاً: بعد التوقيع على عقد الوعد ودفع مبلغ هامش الجدية يقوم المصرف باقتناء السلعة، وذلك بعد الاتصال بالمورد (البائع الأول) والتعاقد معه لشرائها تحت اسمه وعلى مسؤوليته، وتختلف أساليب التعاقد عن سلعة إلى سلعة وعن دولة إلى أخرى كما تختلف حسب مكان الشراء إذا كانت مشترة محلياً أو في الخارج.

¹ - سفيان أسمع ، عبد الوهاب عبدات، المرجع السابق، ص 69.

² - اسحاق بن مالك، مرجع سابق، ص 145.

³ - موقع بنك البركة الجزائري، على الرابط <https://www.alsalamalgeria.com>، بتاريخ 2026/04/26، على الساعة 23:45.

خامسا: يقوم المصرف بعد شراء السلعة باستدعاء العميل للتوقيع على عقد المراجعة المتضمن بيانات ومعلومات متعلقة في ثمن البيع الإجمالي وأطراف التعاقد أو المفردات والأرباح وهامش الجدية وقيمة الأقساط وزمنها.

سادسا: تسليم واستلام البضاعة وهي آخر مرحلة، ويقوم من خلالها البنك بتسليم السلعة للعميل¹.

المطلب الرابع: مخاطر الاستثمار في صيغة المراجعة للأمر بالشراء

تتعرض استثمارات المصارف الإسلامية ومن ضمنها استثمارات المراجعة لمخاطر عديدة، منها مخاطر مصدرها داخلي مثل المخاطر المتعلقة بالعميل ومخاطر متعلقة بالبنك، وأخرى ترجع لضعف الرقابة الشرعية وهو ما نتطرق له في الفرع الأول، ومخاطر مصدرها عوامل خارجية منها ما هو مرتبط بالأنظمة والقوانين السائدة وأخرى مرتبطة بواقع الرقابة الشرعية ومنها ما هي مرتبطة بالسوق وكل هذا نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مخاطر مصدرها عوامل داخلية

تتعدد المخاطر المتعلقة ببيع المراجعة، فمنها ما هو متعلق بالعميل ومنها ما هو متعلق بالبنك الإسلامي في حد ذاته.

أولا: مخاطر متعلقة بالعميل

وتتمثل أساسا في غياب الرادع الأخلاقي للعميل، أو بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية، أو بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل، مما يؤثر على جودة البنك مستقبلا.

ثانيا: المخاطر المتعلقة بالبنك

وتتمثل في عدم قدرة موظفي التمويل في البنك الإسلامي على أداء العمل المكلفون به من دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة، وضعف خبرتهم في المجال الاستثماري، وعدم إلتزامهم بخطوات الإجراءات التنفيذية السليمة بسبب تقصيرهم².

1- اسحاق بن مالك، المرجع السابق، ص 146.

2- نصير يحيى الشريف، عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 348.

وتأثرهم بأسلوب التمويل القائم على الفائدة المطبق في البنوك التقليدية، وعدم استيعابهم لفقه الربحة بسبب حداثة التجربة لهذه البنوك، إضافة إلى جهل العاملين بأحوال السوق وعدم توفر القاعدة الاقتصادية لإعداد المشروعات الاستثمارية، وطرق متابعتها وتنفيذها من قبل هؤلاء العاملين¹.

ثالثاً: ضعف الرقابة الشرعية

قد تكون أخطاء عملية يقع فيها الموظفون بسبب عدم متابعتهم للإجراءات والضوابط التي تحكم عقد المراجعة، وكذا عدم تمكنهم بالإلمام بكل الجوانب الفقهية للعقد والوقوع في محظورات فقهية كإمكانية شراء السلعة من الأمر بالشراء نفسه أو من وكيله².

الفرع الثاني: مخاطر مصدرها عوامل خارجية

تتنوع المخاطر ذات العوامل الخارجية بين ما هو مطبق من قوانين أو ما هو متعلق بالرقابة الشرعية وأخيراً ما هو مرتبط بمخاطر مرتبطة بالسوق.

أولاً: مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة

حيث أن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل البنوك الإسلامية صممت في مجملها لخدمة البنوك التقليدية ومعاملاتها المبنية على الربا ولا تتناسب مع وظيفة البنوك الإسلامية، سواء في علاقة البنوك ببعضها البعض أو في علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي.

ثانياً: مخاطر مرتبطة بواقع وبيئة الرقابة الشرعية

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهني إدارة البنك الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر عديدة مترتبة على ذلك، ومنها: قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية الحديثة، وفي الوجه المقابل هناك تطور هائل في المعاملات البنكية المعاصرة يصعب متابعته بالفتوى وبيان الحكم الشرعي، إضافة إلى ذلك إشكالية أخرى تتمثل بعدم إلزامية الفتوى في الكثير من المصارف الإسلامية، أو عدم استجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة البنك الإسلامي، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها،

¹ - محمد عبد الكريم محمد المومني، مرجع سابق، ص 105.

² - أنظر المادة 10 من التعليمات 03-20.

خاصة في ظل عدم وجود بيئة اقتصادية تشجع على تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن معظم البنوك الإسلامية تعمل في بيئة رأسمالية تحكم بقوانين ونظم وضعية¹.

ثالثاً: مخاطر مرتبطة بالسوق

وتتمثل في ما يأتي:

- عدم استقرار حق الخيار في بيع السلعة خلال مدة معلومة، إمكانية ردها في حال تخلف الأمر بالشراء عن استلام السلعة².
- الرجوع في الوعد وبالتالي قيام البنك مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر مصاريفه ومخاطر انخفاض السعر.
- تعرض السلعة للتلف وهي لا تزال في ملكية البنك.
- رفض السلعة بسبب عدم مطابقتها للمواصفات أو لوجود عيب فيها.
- تخلف العميل عن السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد بسبب إفلاس أو إعسار العميل³.

¹ - نصير يحي الشريف، عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 349.

² - المرجع نفسه.

³ - مختار بونقاب، دور الهندسة المالية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة الجزائري -، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 05، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص 48.

ملخص:

خلاصة لما سبق نستخلص أن المراجعة للأمر بالشراء هي طلب يقدمه شخص هو العميل الأمر بالشراء إلى البنك الإسلامي لشراء سلعة معينة من البائع لبيعها للأمر بالشراء بهامش ربح متفق عليه مسبقا سواء كان الدفع حالا أو آجلا أو كان التسليم فورا أو مؤجلا وطبيعتها القانونية هي عبارة عن عقدين، عقد البنك مع المورد وعقد البنك مع الأمر بالشراء، وثلاثة وعود وعد البنك باقتناء السلعة التي أمره العميل بشرائها ووعده الأمر بالشراء بإتمام عقد البيع بعدما يقتني البنك السلعة المطلوبة بالمواصفات المتفق عليها، والوعد الثالث هو وعد البنك ببيع السلعة إلى العميل وهذه الوعود يمكن أن تكون ملزمة ويمكن أن تكون غير ملزمة، حيث ذهب رأي إلى القول بالزامية الوعد في المراجعة للأمر بالشراء وأن الضرر الناتج عن عدم الالتزام يقع على مسؤولية العميل، إذا يجوز للبنك إلزام العميل الأمر بالشراء والوفاء بوعده ذلك أن البنك اشترى السلعة لصالحه وبالمواصفات التي يحددها هو.

وذهب رأي آخر من الفقه إلى القول بعدم إلزامية الوعد للأمر بالشراء ويكون له الخيار في تنفيذه أو العدول عنه كون السلعة ليست مملوكة بعد للبنك، فلا يجوز للبنك ولا للعميل إلزام أحدهما الآخر بالوعد، لأن الإلزام هنا يشبه البيع نفسه والبنك لا يملك الشيء المبيع، ومن ضوابط المراجعة للأمر بالشراء أن يلتزم البنك بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا من خلال هيئة الرقابة الشرعية، ويجب على البنك تملك السلعة محل المراجعة ملكية حقيقية وقبضها وحيازتها قبل بيعها وإبرام العقد الثاني مع العميل الأمر، وتحمل البنك تبعه الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي، وكذا انتفاء العميل وعدم زيادة الدين أو الثمن بعد ثبوته في ذمة المشتري الأمر بالشراء، والتأكد من عدم وجود أي صلة بين العميل الأمر بالشراء والمورد للسلعة.

إجراءات إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء في القانون الجزائري تمر بمرحلتين المرحلة التأسيسية للعقد وتتضمن الخطوات التالية تقديم العميل طلبا للبنك، دراسة الجدوى، وتوقيع الوعد بالشراء، والمرحلة الثانية هي مرحلة تنفيذ العقد وتشمل قيام البنك بشراء السلعة من المورد وقبضها، ثم إبرام عقد البيع النهائي مع العميل.

الخاتمة

لقد عرفت البنوك الإسلامية تطوراً هائلاً وانتشاراً كبيراً في مختلف دول العالم الإسلامي وغيرها، نظراً للإقبال الكبير للناس على التعامل معها كونها تعتمد في معاملاتها على أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، كما حظي نشاطها بتأطير قانوني في مختلف التشريعات بما فيها المشرع الجزائري من خلال النظام 20-02 والتعليمات 20-03.

حيث تعتبر صيغة التمويل بالمربحة بإسمها المستحدث (المربحة للأمر بالشراء) أكثر صيغ التمويل الإسلامي اعتماداً من طرف البنوك والمؤسسات المالية المخولة بتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، بحيث يتقدم العميل الأمر بالشراء من البنك طالباً منه شراء سلعة بمواصفات معينة على أن يقوم البنك بشرائها وبيعها للعميل مربحة بعد تملكها وحيازتها والاتفاق على هامش ربح محدد.

وعليه ومن خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لعقد المربحة توصلنا إلى جملة من النتائج وبعض المقترحات نلخصها كما يلي:

- تُعد المربحة من أنجع وأهم الأساليب المصرفية في استثمار وتنمية الأموال لما لها من مزايا لا تتوفر في غيرها من الصيغ.
- للمربحة أركان، أطراف العقد و هما العقدان، الصيغة (الإيجاب و القبول) و المعقود عليه (التمن، المبيع).
- اتفاق الفقهاء على معنى واحد للمربحة على الرغم من تعدد تعريفاتها عند الفقهاء وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بين الطرفين.
- اشتراط الفقهاء في بيع المربحة وصحتها ما يشترط في البيوع، إضافة إلى شروط خاصة بها.

- تملك المصرف للسلعة حقيقياً أو حكماً وإلا كنا أمام بيع ما لا يملك و هذا منافي للأحكام الشرعية.
- بيع المراجعة جائز بدليل الكتاب والسنة والإجماع.
- عقد المراجعة للأمر بالشراء عرفته المادة 09 من التعلية على أن عقد المراجعة للأمر بالشراء العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب و مواصفات الأمر بالشراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقاً و وفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.
- عقد المراجعة للأمر بالشراء تعتبر من بيوع الأمانة ولا يكون صحيحاً ومشروعاً إلا إذا استوفى شروطه وضوابطه المقررة شرعاً وقانوناً.
- تتخذ المراجعة للأمر بالشراء صورتان بالنظر إلى مدى إلزامية الوعد للأمر بالشراء من عدمه، وهذا ما أثار جدلاً كبيراً بين جمهور الفقهاء.
- المراجعة للأمر بالشراء تتميز عن المراجعة الفقهية أو البسيطة فهي تتم بين ثلاث أطراف تترتب عن العلاقة بينهم ثلاثة وعود و عقدين منفصلة أو هي تتم عملياً على مراحل.
- جواز أن يشترط البنك على العميل أنه إذا تأخر في تسديد قسط من الأقساط التي عليه في موعده المحدد، فإن حقه في التأجيل يسقط، ويحل عليه بقية الأقساط.
- عند تطبيق صيغة المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية و نوافذها في البنوك التقليدية قد تتعرض لمخاطر منها ما هو قانوني و منها ما هو شرعي.
- عدم جواز اشتراط غرامة على المماطل المؤسر التي تصرف إلى جهات خيرية.

المقترحات :

- استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية عن الهيئات الإدارية.
- أن يكون العاملين في البنوك الإسلامية من ذوي الكفاءة وملتزمين دينياً وأخلاقياً ومؤهلين على أعلى مستوى.
- نوصي أنه من الضروري أن تقوم البنوك الإسلامية بتوعية الناس بطبيعة عملها ومشروعيتها واختلافه عن البنوك التقليدية، لأن الكثير من الناس يجزمون بجرمانية عمل البنوك الإسلامية ولا يرون فرقاً بينها وبين البنوك التقليدية.
- يستحسن إيجاد قانون خاص تعمل به البنوك الإسلامية وينظم عملياتها وفق الشريعة الإسلامية، ويسن عقوبات تصل إلى حد حل المؤسسات المخالفة للضوابط الشرعية.
- نقترح أن يقوم البنك بشراء بعض أنواع السلع حسب ما يقتضيه السوق ويرغبه الزبائن وطرحها عليهم عن طريق الإعلانات، وبذلك يقلل من خطر تكس السلع في مخازنه وعدم بيعها.
- على البنوك الإسلامية ضبط تحديد هامش ربح مستقر ومتوافق صعوداً ونزولاً مع حالة السوق ومراعاة أحوال الناس المادية.
- يقترح على المصرف الإسلامي الاتفاق مع وكلاء بيع السيارات على وضع عينات لدى المصرف الإسلامي حيث يقوم العملاء بالشراء وفقاً لهذه العينات.
- أن تسعى البنوك الإسلامية إلى بناء قاعدة معلوماتية تتعلق بالعمل بدراسة حول سيرته وسمعته ومركزه المالي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ) قائمة المصادر

أولاً: المصادر الشرعية :

أ) القرآن الكريم

1. سورة البقرة
2. سورة النساء
3. سورة يونس
4. سورة الحج
5. سورة الفرقان

ب) السنة النبوية

1. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
2. الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. تصحيح وحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، تحقيق: محمد عوامة، ط 1، ج 4، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ-1997م.

ج) القواميس و المعاجم

1. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 6 (كتاب الواو والعين)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط 3، ج 2، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط 3، ج 12، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999م.
4. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت: دار الجيل.
5. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة: دار الفضيلة.

قائمة المصادر والمراجع

ثانيا : المصادر التشريعية

أ) الأوامر :

1. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت (أوت) 2003م، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخ في 27 غشت 2003م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010م، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخ في أول سبتمبر 2010م.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر في 30/09/1975م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007م، الجريدة الرسمية، العدد 31، 2007م.

ب) الأنظمة :

1. النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 24/03/2020م.
2. التعليم رقم 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020م، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

قائمة المصادر والمراجع

ب) قائمة المراجع

أولا : الكتب المتخصصة

1. التمتي احمد بن عبيد، بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، الجزء الثاني، طبعة ثانية، دون ذكر دار النشر، الجزائر، 2024.
2. علي جمعة محمد، محمد أحمد السراج و آخرون، موسوعة فتاوي المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية القسم الأول : صيغ الاستثمار المجلد الأول: المراجعة، (ج1-ج2)، دار السلام، ط1، 1430هـ -2009م.
3. المكاوي محمد محمود ، التمويل بالمراجعة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، 2015.

ثانيا : الكتب العامة

1. الإمام محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق و تخريج رفعت فوزي عبد المطلب، الأم، ج 4، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 2001.
2. التواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، الجزء الخامس، دار الوعي، الجزائر، 2008.
3. للماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ-1980م.
4. الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط1، دار العلم، دمشق، 1418هـ-1999م.
5. السيد عبد الواحد عطية ، محمود صبحي المتبولي، نشأة المصرفية الإسلامية و الإشكالات الشرعية الواردة عليها (دراسة اقتصادية فقهية مقارنة)، الطبعة 1، دار الجديد، 2025، جمهورية مصر العربية محافظة كفر الشيخ مدينة دسوق.
6. السيد عطية عبد الواحد ،محمود صبحي المتبولي، الخدمات المصرفية الإسلامية وإشكالاتها الشرعية(دراسة إقتصادية فقهية مقارنة)، ط1، دار الجديد، مصر، 2025.

قائمة المصادر والمراجع

7. السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام - مصادر الالتزام-الجزء الأول : ، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود الواردة على الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998.
9. الشيرازي إبراهيم بن علي، المهدب في فقه الإمام الشافعي، ط 1 ،دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
10. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، تحقيق: سيد الشيخ محمد عlish، ج 3، دار احياء الكتب العربية.
11. العيفة عبد الحق، المصارف الإسلامية المعاصرة، البدر الساطع للطباعة و النشر، ط. الأولى، 1442هـ/2021م.
12. عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية و أعمالها الإستثمارية، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2015.
13. علي عبد الستار علي حسن، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، ط الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
14. حسين حسين شحاتة ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، الطبعة الأولى، مكتبة التقوى ، مدينة نصر، القاهرة، 2006.
15. ناصري نصر الدين ، الصيرفة الإسلامية في الجزائر وسبل تدعيمها من خلال تطوير المشاركة، دار إلباء للنشر و التوزيع، برج الكيفان، الجزائر.
16. نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، ط 1، مؤسسة وعي للدراسات و الأبحاث، قطر، 2020.
17. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته ،الجزء الرابع، الطبعة 35، دار الفكر المعاصر، 2017.
18. الهييتي عبد الرزاق رحيم جدي ،المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن عمان، 1998.

قائمة المصادر والمراجع

19. المرغيناني، تحقيق، اطلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

ثالثا: البحوث الجامعية

(أ) أطاريح الدكتوراه:

1. أسمع سفيان، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر - الواقع والأفاق -، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، السنة الجامعية 2021-2022.

2. بن مالك إسحاق، عقد المراجعة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطر الثالث LMD، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2025، 2024.

3. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1402-1982، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 1976/06/30.

(ب) رسائل الماجستير

1. درغال رشيد، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية (دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة، الجزائر، 2007، ص83.

2. صبري نداء علي، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المراجعة للأمر بالشراء، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الحقوق، نابلس، فلسطين.

3. عبدو عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية -دراسة حالة - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر، السنة الجامعية 2008 - 2009.

4. مهنا زينب نهاد، تطور الصيرفة الإسلامية في سورية (دراسة تجربة بنك سورية الدولي الإسلامي)، بحث أعد لنيل درجة الماجستير في المصارف والتأمين، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المصارف والتأمين، العام الدراسي.

قائمة المصادر والمراجع

ج) مذكرات الماستر:

1. بن جوع غنية، مشكلة الفوائد و البنوك الإسلامية (الصيرفة الإسلامية)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون الخاص، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023،نوقشت بتاريخ 2022/09/18.
2. بن الديب السعيد، دومي عادل، عقد بيع المربحة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2017/2018.
3. زغدان زهير، المربحة المالية وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021-2022.
4. زعوب إيمان، رواجي سمية، عقد المربحة في إطار الصيرفة الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال، جامعة 20 اوت 1955- سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، قسم الحقوق، الجزائر 2022.
5. ويسى محمد، المراجع المصرفية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر- أغادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية، المغرب، 2018-2019.

د) المقالات العلمية :

1. حمد محمد لطفي احمد، الحكم الشرعي للمربحة كما تجريها المصارف الإسلامية(دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الشريعة والقانون، مصر ، العدد 55، أبريل 2014.
2. انور علي سعيد، بيع المربحة للأمر بالشراء: دراسة فقهية تحليلية مقارنة في ضوء التطبيقات البنكية المعاصرة، مجلة الدراسات الإسلامية العدد 05، كلية الإمام الشافعي، جامعة جزر القمر، ص284.
3. براهيم نور الدين، بلخير أحمد، عقد المربحة في ظل القانون الجزائري وتطبيقاته في المصارف- المربحة العقارية في شبك الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري(BNA) نموذج، مجلة الشهاب، جامعة المسيلة، المجلد 10، العدد02.

قائمة المصادر والمراجع

4. بلعباس عبد الرزاق، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية - مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي- ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد 19، العدد 2، 1434هـ/2013م.
5. بوبعاية عصام ، فيشوش حمزة ، دور البنوك الإسلامية في تمويل الأفراد و المؤسسات-دراسة حالة مصرف السلام الجزائر-مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة مسيلة، المجلد 09، ع 02، 2024.
6. بن حدو فؤاد، دور الشيخ أبو اليقضان الجزائري-رحمه الله- في نشأة البنوك الإسلامية و تطورها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 91، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، كانون الأول ديسمبر/2019، الجزائر.
7. بن زكة سليمة، شرون عز الدين، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، -دراسة تحليلية تقييمية-، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة.
8. الجوزي جميلة، حدو علي ، واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01-2015، العدد 12.
9. حدرياش لمياء، المربحة للأمر بالشراء في إطار النظام 02/20 و التعليم 03/20، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة محمد دباغين ، سطيف2، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
10. حديدي آدم، براهيم فيزة، الإجراءات العملية لبيع المربحة لأمر بالشراء-دراسة حالة لعقد المربحة لأمر الشراء في بنك البركة الجزائري (وكالة الأغواط)-، العدد 04، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2021.
11. حلموس الأمين، كزيز نسرين، بيع المربحة للأمر بالشراء: دراسة في (المفهوم، الإجراءات، الضوابط الشرعية)، العدد 01، المجلد 01، مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد و الإدارة، جامعة الأغواط، الجزائر، جوان 2017.

قائمة المصادر والمراجع

12. خطوي منير ، بن موسى عمر، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة بليدة2، جامعة غرداية، المجلد 05، ع 02، 2021.
13. دمان ذبيح محمد ، المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية و دورها في تطوير الصيرفة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم بواقي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جوان 2023.
14. الرفيعي علي كاظم، ماهية المربحة المصرفية، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد السادس، العدد 23، ديسمبر 2009.
15. الشيخ التيجاني أحمد أبيب، التمويل بالمربحة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة المعرفة، ع 22، هيئة التدريس بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، 2024.
16. عبد اللاوي محفوظ البنا ، بوغفور لخضر، إشكالية الإلزام بالوعد في بيع المربحة للأمر بالشراء و حلولها في كتب الفقهاء، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 08، ع 01، 2024.
17. العمراني عبد الله بن محمد العمراني، المستجدات في احكام الوعد و تطبيقاته في بيع المربحة للأمر بالشراء، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد 32، 2014.
18. عزوز أحمد، شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 05، ع 1، 2022.
19. العسالي جمال ، سويسي طه عبد الرحمان، البنوك الإسلامية : قراءة في مبادئ و الأسس و أساليب التمويل، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، العدد 04، 2013.
20. قادري محمد الطاهر، جعيد البشير و آخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد التاسع، جامعة الجلفة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، ذي القعدة 1435 هـ / سبتمبر 2014 م.

قائمة المصادر والمراجع

21. قاري عبد الرحمان، الإطار القانوني لعقد المربحة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان ، المجلد 17، ع01، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2022.
22. كردودي صبرينة، كردودي سهام و آخرون ، مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية (التقليدية)، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 01، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2018.
23. مداني أحمد، تطبيقات في بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف و النوافذ الإسلامية الجزائرية بين المشروع والممنوع، مجلة الاقتصاد و المالية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 12، ع 01، 2026.
24. المومني محمد عبد الكريم ، الانحرافات التطبيقية في عقد المربحة في المصارف الإسلامية، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، كلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون الوطنية، الأردن العدد19، 2015.
25. الهرش أحمد فايز، قراءة في الفكر المصرفي الإسلامي للدكتور سامي حمود، مجلة الحوار الفكري، جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، المجلد 18، العدد 02، 2024.

رابعاً: المؤتمرات :

1. الطويل حمزة مسعود، المربحة المصرفية وأثرها في تحقيق الإستثمار، بحث مقدم في : المؤتمر العلمي الخامس، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، 10 مايو 2023م.
2. عمر محمد عبد الحليم، التفاصيل العلمية لعقد المربحة في النظام المصرفي الإسلامي، مجلة مجمع الفقهاء الإسلامي، الدورة الخامسة، ع 5، ج2، الكويت، 1988.
3. غانم محمد غانم، آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، بحث منشور ضمن المصارف الإسلامية صادر عن اتحاد المصارف العربية، 1989.

خامسا: المواقع انترنات :

<https://elbassair.dz/>

<https://www.amf.org.ae/ar/>

<https://www.bank-of-algeria.dz/ar>

<https://www.albaraka-bank.dz>

<https://www.alsalamalgeria.com>

1. موقع جريدة البصائر

2. موقع النقد العربي

3. موقع بنك الجزائر

4. موقع بنك البركة

5. موقع بنك السلام

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
	الاستهلال
	شكر وعرفان
	الإهداء
	قائمة الرموز والمختصرات
	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية و عقد المراجعة
09	تمهيد
10	المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية
10	المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها
11	الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية و تطورها
18	الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية و تطورها في الجزائر
22	المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية
22	الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية
25	الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية
27	المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامي
30	المطلب الرابع: المقارنة بين المصارف الإسلامية و التقليدية
30	الفرع الأول: نقاط الالتقاء بين المصارف الإسلامية و التقليدية
31	الفرع الثاني: نقاط التباين بين المصارف الإسلامية و التقليدية

فهرس المحتويات

33	المبحث الثاني: مفهوم عقد المراجعة وحكمه
33	المطلب الأول: تعريف عقد بيع المراجعة
33	الفرع الأول: تعريف البيع وأنواعه
35	الفرع الثاني: تعريف المراجعة
41	المطلب الثاني: خصائص عقد المراجعة
41	الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد المراجعة
43	الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد المراجعة.
46	المطلب الثالث: دليل مشروعية بيع المراجعة وحكمه
46	الفرع الأول: أدلة مشروعية بيع المراجعة
49	الفرع الثاني: حكم بيع المراجعة عند الفقهاء
50	المطلب الرابع: أركان عقد بيع المراجعة وشروطها وأنواعها
50	الفرع الأول: أركان عقد بيع المراجعة
53	الفرع الثاني: شروط بيع المراجعة
56	الفرع الثالث: أنواع المراجعة
58	الفرع الرابع: مخطط يوضح عقد بيع المراجعة البسيطة
60	ملخص الفصل الأول
	الفصل الثاني: التنظيم القانوني للمراجعة للأمر بالشراء
62	تمهيد
63	المبحث الأول: ماهية المراجعة للأمر بالشراء
63	المطلب الأول: تعريف عقد المراجعة للأمر بالشراء وحكمه الفقهي
63	الفرع الأول: تعريف بيع المراجعة للأمر بالشراء

فهرس المحتويات

66	الفرع الثاني: عناصر المراجعة للآمر بالشراء
67	المطلب الثاني: تكييف عقد المراجعة للآمر بالشراء
67	الفرع الأول: تعريف الوعد و الإلزام
69	الفرع الثاني: صور المراجعة للآمر بالشراء
71	المطلب الثالث: حكم الإلزام بالوعد والضوابط الشرعية والقانونية لعقد المراجعة للآمر بالشراء
71	الفرع الأول: آراء الفقهاء في حكم الإلزام بالوعد في المراجعة للآمر بالشراء
73	الفرع الثاني: الضوابط الشرعية و القانونية لبيع المراجعة للآمر بالشراء
76	المطلب الرابع: مقارنة بين صورتين المراجعة (المراجعة العادية و المراجعة المركبة)
78	جدول يبين الفروقات بين المراجعة البسيطة و المركبة(الآمر بالشراء)
79	المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقد المراجعة للآمر بالشراء وفق التشريع الجزائري
79	المطلب الأول المطلب الأول: مرحلة تأسيس عقد المراجعة للآمر بالشراء
80	الفرع الأول: تقديم العميل الأمر بالشراء طلب الشراء
81	الفرع الثاني: دراسة البنك أو المؤسسة المالية لطلب العميل
82	الفرع الثالث: إبرام عقد الوعد
88	المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ العقد
88	الفرع الأول: تعاقد البنك مع المورد
91	الفرع الثاني: تسليم البنك أو المؤسسة المالية لسلعة
92	الفرع الثالث : بيع المبيع مرابحة بين البنك أو المؤسسة المالية والعميل
94	المطلب الثالث: بعض تطبيقات المراجعة في البنوك الجزائرية

فهرس المحتويات

94	الفرع الأول الفرع الأول: تطبيق المربحة في بنك البركة الجزائري
96	الفرع الثاني تطبيق المربحة في مصرف السلام الجزائري
97	المطلب الرابع: مخاطر الاستثمار في صيغة المربحة للأمر بالشراء
97	الفرع الأول: مخاطر مصدرها عوامل داخلية
98	الفرع الثاني: مخاطر مصدرها عوامل خارجية
101	ملخص الفصل الثاني
	الخاتمة
107	قائمة المصادر والمراجع
116	فهرس المحتويات
	الملخص

الملخص:

تعد الصيرفة الإسلامية نظاما ماليا بديلا للمصارف التقليدية القائمة على الفائدة الربوية، ومن أبرز صيغ التمويل التي اعتمدتها هذه المؤسسات "عقد المrabحة"، وهو بيع أمانة ناقل للملكية يعلم فيه الثمن وهامش الربح، وهو جائز شرعا وفقا لجمهور الفقهاء استنادا لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية: 275 من سورة البقرة، وقد برزت "المrabحة للأمر بالشراء" كأكثر الصيغ المستحدثة اعتمادا، وهي عملية مركبة تبدأ بطلب العميل من البنك شراء سلعة محددة ليقوم البنك باقتنائها ثم بيعها للعميل بهامش ربح متفق عليه. وتتضمن هذه العملية عقدين منفصلين وثلاثة وعود، مما أثار جدلا فقها حول إلزامية الوعد؛ حيث ذهب اتجاه إلى القول بإلزاميته لحماية البنك من الضرر، بينما رأى اتجاه آخر عدم إلزاميته كون البنك لا يملك السلعة وقت الوعد.

الكلمات المفتاحية : الصيرفة الإسلامية، المrabحة، الأمر بالشراء، الوعد، الإلزام

Abstract:

Islamic banking is an alternative financial system to traditional interest-based banks. One of the most prominent financing methods adopted by these institutions is the "Murabaha contract," which is a sale of a trust that transfers ownership, where the price and profit margin are known. It is permissible according to the majority of scholars based on the verse in the Quran, "But Allah has permitted trading and forbidden interest" (Al-Baqarah, 275).

"Murabaha to the purchaser" has emerged as the most widely adopted of the newly introduced formulas. This is a complex process that begins with the client requesting the bank to purchase a specific commodity, which the bank then acquires and sells to the client at an agreed-upon profit margin. This process involves two separate contracts and three promises, which has sparked jurisprudential debate regarding the binding nature of the promise. One view held that it was mandatory to protect the bank from harm, while another view held that it was not mandatory since the bank did not own the commodity at the time of the promise.

Keywords: Islamic banking, Murabaha, purchase order, promise, obligation

انتهى بفضل الله وتوفيقه.